# مستدرك الوسائل

## ومستنبط المسائل


تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى ١٣٢٠ هـ



تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث


٢٤

بسم الله الرحمن الرحیم

# مستدرک الوسائل

کاتب:

محدث نوری ، میرزا حسین

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه آل البیت لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

# الفهرس

# مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، المجلد ۲۴، الخاتمۀج۶

## اشارۀ

سرشناسه : نوری، حسین‌بن محمدتقی، ق ۱۳۲۰ - ۱۲۵۴
عنوان و نام پدیدآور : مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل/ تالیف میرزا حسین النوری الطبرسی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم سلم لاحیاآ التراث
مشخصات نشر : قم: موسسه آل‌البیت(ع)، الاحیاآ التراث، ۱۴ق. = - ۱۳۶.
فروست : (آل‌البیت الاحیاآ التراث؛ ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹)
شابک : بها:۱۲۰۰ریال(هرجلد)
وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
یادداشت : این کتاب اضافاتی است بر وسائل الشیعه حر العاملی
یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد ۱۵، ۱۳۶۶.
یادداشت : ج. ۱، ۱۸ (چاپ دوم: ۱۳۶۸؛ بهای هر جلد: ۱۷۰۰ ریال)
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق۱۲
موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴
شناسه افزوده : حر عاملی، محمدبن حسن، ۱۱۰۴ - ۱۰۳۳ق. وسائل الشیعه
رده بندی کنگره : BP۱۳۶/و۰۱/ن۹
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۲۲۰۶
ص: ۱

## الجزء الرابع و العشرون

### تنبیهات:

#### اشارۀ

↨
ص: ۲
↨
ص: ۳
↨
ص: ۴

↕
ص: ۵

## اشارة

ارتأينا ان نذكر للقارئ الكريم جملة تنبيهات حول عملنا فى الفائدة السادسة بالذات، لما فى ذلك من أهمية بالغة، و هى:

## الأوّل:

لقد سبق التنبيه فى مقدمة تحقيق خاتمة مستدرك الوسائل الجزء الأول، و عند التعريف بهذه الفائدة صفحة: ۵۳ الفقرة (۸) على تصحيح الأردبيلى (قدّس سرّه) بعض طرق الشيخ إلى أصحاب الأُصول و المصنفات فى مشيخة التهذيب فى هذه الفائدة، مع عدم وجود تلك الطرق فى المشيخة، كما هو الحال فى الطرق: ۸۷ و ۹۱ و ۱۰۷ و ۱۰۸ و ۱۲۰ و ۱۵۴ و كثير غيرها.
و قد استبعدنا هناك أن تكون كل هذه الأُمور قد صدرت سهواً من قلم الأردبيلى (قدّس سرّه) كما ذهب إلى ذلك جملة من الأعلام، بما فيهم المحدث النورى نفسه الذى اعترض على بعض الطرق كما فى الطريق [۱۰۸] و غيره بعدم وجودها فى المشيخة و قد اكتشفنا من خلال متابعتنا الحثيثة للأسانيد المتصلة بأصحاب الأُصول و المصنفات فى أوائل التهذيب ممّن لم يذكر
↕
ص: ۶
الشيخ طرقاً لهم فى المشيخة، و مقارنة ذلك بطرقه إليهم فى الفهرست ان الأردبيلى (قدّس سرّه) فى رسالة تصحيح الأسانيد المنقولة خلاصتها فى هذه الفائدة قد اعتمد على تلك الأسانيد مباشرة، و جعلها بمثابة الطرق إلى أصحاب الأُصول و المصنفات، الذين لم تذكر طرقهم فى مشيخة التهذيب، و ذلك ضمن اعتبارات خاصة ألمح لها الأردبيلى فى ديباجة رسالته فى آخر جامع الرواة ۲: ۴۷۱ من الفائدة الرابعة. و يدلُّ على ذلك قوله فيها: «. و أيضاً رأيت الشيخ (رحمه اللّه) يروى الحديث عن أُناس آخر معلقاً و ليس له فى المشيخة و لا فى الفهرست إليهم طريق. إلى أن ألقى فى روعى أن أنظر فى أسانيد التهذيب و الاستبصار لعل اللّه يفتح إلى ذلك باباً، فلما رجعت إليهما فتح اللّه إلى أبواباً، فوجدت لكل من الأُصول و الكتب طرقاً كثيرة غير مذكورة فيهما، أكثرها موصوفة بالصحة و الاعتبار».
هذا و لم نتعرض فى هوامش تلك الطرق إلى مناقشة هذا المبنى الرجالى فى تتميم طرق المشيخة من أسانيد التهذيب لحاجته إلى بحث مستقل، فلاحظ.

## الثانى:

ان الطرق التى ستذكر فى هذه الفائدة منقولة من جامع الرواة الفائدة الرابعة ۲: ۴۷۴ تحت عنوان «فى أسانيد كتابى الشيخ» و سوف يصرح المصنف بذلك، و قد قمنا بتخريج هذه الطرق من مصادرها دون الإشارة إلى جامع الرواة عقيب كل طريق، إلّا فى الحالات الخاصة التى تقتضى ذلك.

## الثالث:

قد يحصل من الإشارة فى متن هذه الفائدة إلى رقم الحديث فى بعض الكتب الحديثية لا سيما التهذيب و الاستبصار بعض التفاوت بين الرقم المشار إليه و بين رقمه المخرج فى الهامش، مع ان المراد واحد، و قد



ص: ٧

نتج هذا التفاوت من جراء ترقيم الأحاديث المكررة و المعطوفة على ما تقدمها بعبارة (مثله) أو نحوه عند طبع كتابى التهذيب و الاستبصار، بينما اعتمدت النسخ الخطية منهما من قبل المؤلف و لم تؤخذ الأحاديث المكررة فيهما بعين الاعتبار من حيث عدد الأحاديث فى الأبواب.

**الرابع:**

فى أغلب الأحيان تتم الإشارة فى المتن إلى تسلسل الحديث فى بابه، كأن يقال: فى الحديث العاشر من الباب كذا، و نحن لم نعتمد على تسلسل الأحاديث فى أبوابها فى التخريج، بل اعتمدنا على تسلسلها العام فى كل جزء، بغية تسهيل مراجعتها للقارئ، و فى المثال ربما يكون الحديث العاشر هو الحديث التسعين أو غير ذلك. مع ان المراد واحد، و ربما يجد القارى ان الحديث فى المثال هو ليس العاشر فى بابه لما ذكرناه فى التنبيه الثانى.

**الخامس:**

فى هذه الفائدة دراسة رجالية موسعة بجميع طرق الشيخ الطوسى (قدّس سرّه)، بحيث لم يترك طريق فى التهذيب و الاستبصار و الفهرست إلّا و قد حكم عليه بأنه صحيح، أو موثق، أو حسن، أو مختلف فيه، أو ضعيف، أو مجهول، كما سيأتى بيانه فى أول الفائدة.

و نحن لم نعقب على الطرق الصحيحة أو المختلف فيها إلّا نادراً، و ركزنا الحديث فى الهامش على بيان سبب الحكم فى ما ورد فيه التصريح فى المتن بأنه مجهول، أو ضعيف، أو حسن، أو موثق.

فاذا ما صُرِّح بضعف طريق بحثنا فى رجال ذلك الطريق رجلًا رجلًا و ميزنا الضعيف فيهم، ثم نذكر بعد هذا فى الهامش بأن الطريق المذكور ضعيف بفلان، لأنا لم نجد فى ذلك الطريق من هو ضعيف غيره فى كتب الرجال، بغض النظر عن اختلاف المبانى العلمية فى التوثيقات العامة،



ص: ٨

فالغرض هو تحقيق النص و تعضيدهُ، و قد نضطر أحياناً إلى مخالفته فيما إذا خالف النصُّ المشهور، كأن يحكم بضعف طريق لا يوجد فى رجاله غير الثقة، و هكذا.

**السادس:**

قد يقتصر فى رسالة تصحيح الأسانيد (الفائدة الرابعة فى جامع الرواة) على ذكر الطريق الصحيح فى الفهرست أو مشيخة التهذيبين، و يدع ذكر غير الصحيح، أما إذا لم يكن هناك ثمة طريق صحيح إلى أحد المشايخ، فإنه يتم التنبيه على سائر الطرق

إليه بتفصيل دقيق مع ترك الاقتصار إلّا فى النادر.

و قد سرنا على وفق هذا المنهج فى الغالب، مع التنبيه أحيانا على بعض الطرق التى لم تذكر وفقاً لما يقتضيه الحال، فلاحظ.

↕

ص: ٩

(بسم اللّه الرحمن الرحيم) الحَمْدُ للّهِ وَ صلّى اللّهُ عَلى مُحمَّدٍ و آلِهِ آلِ اللّهِ

↕

ص: ١٠

↕

ص: ١١

## الفائدة السادسة

### اشارة

[نبذ ممّا يتعلّق بكتاب التهذيب]

↕

ص: ١٢

↕

ص: ١٣

فى نبذ ممّا يتعلّق بكتاب التهذيب، الذى هو أعظم كتب الحديث فى الفقه منزلة، و أكثرها منفعة، بل هو كاف للفقيه فيما يبتغيه من روايات الأحكام، مغن عمّا سواه فى الغالب، و لا يغنى عنه غيره فى هذا المرام، مضافاً إلى ما اشتمل عليه من الفقه و الاستدلال، و التنبيه على الأُصول، و الرجال، و التوفيق بين الأخبار، و الجمع بينها بشاهد النقل و الاعتبار.

و قد مرّ فى ترجمته فى الفائدة الثالثة §تقدم ذلک فى الجزء الثالث صحيفة:

§ أنّ الشيخ شرع فى هذا الكتاب و لمّا بلغ سنّهُ ستّاً و عشرين، و هذا ممّا يقضى منه العجب.

ثم أن طريقته فى نقل الأحاديث فى هذا الكتاب مختلفة.

قال السيد الأجل بحر العلوم (رحمه اللّه): فإنّه قد يذكر فى التهذيب و الاستبصار جميع السند كما فى الكافى، و قد يقتصر على البعض بحذف الصدور كما فى الفقيه، و استدرک المتروک فى آخر الكتابين، فوضع له مشيخته المعروفة، و هى فيهما واحدة غير مختلفة، و قد ذكر فيها جملة من الطرق إلى أصحاب الأُصول و الكتب، ممّن صدر الحديث بذكرهم، و ابتدأ بأسمائهم، و لم يستوف الطرق كلّها، و لا ذكر الطريق إلى كلّ من روى عنه بصورة التعليق، بل ترک الأكثر لقلّة روايته عنهم، و أحال التفصيل إلى فهارسة الشيوخ المصنّفة فى هذا الباب.

و زاد فى التهذيب الحوالة على كتاب الفهرست، الذى صنّفه فى هذا

↕

ص: ١٤

المعنى، و قد ذهبت فهارسة الشيوخ بذهاب كتبهم، و لم يبق منها إلّا القليل، كمشيخة الصدوق، و فهرست الشيخ الجليل أبى غالب الزرارى، و يعلم طريق الشيخ منهما بوصل طريقه إليهما بطريقهما إلى المصنفين، و قد يعلم ذلك من طريق النجاشى، فإنه كان معاصراً للشيخ، مشاركاً له فى أكثر المشايخ: كالمفيد، و الحسين بن عبيد اللّه، و أحمد بن عبدون، و غيرهم.

فإذا علم روايته للأصل أو الكتاب بتوسط أحدهم، كان ذلك طريقاً للشيخ.

و الحاجة إلى فهرست الشيخ، أو غيره متوفّرة فيمن لم يذكرهم الشيخ فى المشيخة لتحصيل الطريق إليه، و فيمن ذكره فيها لاستقصاء الطرق و الوقوف على الطريق الأصح، أو الأوضح، و الرجوع إليه فى هذا القسم معلوم، بمقتضى الحوالة الناصّة على إرادته، و كذا الأول، لأن الظاهر دخوله فيها، كما يستفاد من فحوى كلامه فى أول المشيخة و آخرها، مع أنّ ثبوت تلك الطرق له فى معنى الإحالة عليها فيما رواه فى الكتابين و غيرهما، و لا يتوقف على التصريح، و لا يلزم من جواز الرجوع فى المتروك من السند، جوازه مع الاستقصاء لحصول الاشتباه معه فى تعيين الكتاب الذى أخرج منه الحديث، فإنه قد يخرجه من كتب من تقدّم من المحدّثين، و قد يخرجه من كتب من تأخّر، فلا يتميّز المأخذ، و لا يمكن الحكم بصحة الحديث إذا صحّ الطريق إلى البعض، و لو صحّ إلى الكلّ ففى الصحة وجهان من احتمال تلقّى الحديث من أفواه الرجال، و من بعد هذا الاحتمال من عادة المصنّفين، فإن المعهود [منهم] §ما بين المعقوفتين لم يتضح فى الأصل، و أثبتناه من الحجرية و المصدر.

§ أخذ الحديث من الكتب،

↨

ص: ۱۵

و لاستعلام الواسطة المتروكة طريق آخر، هو [ردّ] §ما بين المعقوفتين لم يتضح فى الأصل، و أثبتناه من الحجرية و المصدر.

§ المتروك إلى المذكور، بأن يَثْبُت للشيخ مثلًا فى أسانيد الكتابين طريق إلى صاحب الأصل، أو الكتاب، فيحكم بكونه طريقاً فى المتروك، و بمثله يمكن تحصيل الطرق المتروكة فى الكافى، و غيره من كتب الحديث، و تصحيح أكثر الروايات المرويّة فيها بحذف الاسناد، لوجود الطرق الصحيحة إلى رجال السند فى تضاعيف الأخبار، و مثله تركيب الأسانيد بعضها (مع) §فى الحجرية: من.

§ بعض، أو مع الطرق الثابتة، و ليس شىء منها بمعتمد، إذ قد يختص الطريق ببعض كتب أصحاب الحديث، بل ببعض روايات البعض، كما يعلم من تتبع الإجازات، و الرجال، و يظهر من أحوال السلف فى تحمّل الحديث، فلا يستفاد حكم الكلّ من البعض، لكنّه لا يخلو من التأييد خصوصاً مع الإكثار، انتهى §رجال السيد بحر العلوم ۴: ۷۴ ۷۶.

.§

قلت: و مع الإكثار كثيراً ما يظنّ، بل يطمئن الناظر أنّه هو الطريق، و رحى مطالب الأسانيد (و مسائل) §كذا فى الأصل و الحجرية، و الظاهر: و المسائل.

§ الرجالية تدور على الظنون.

ثم إنه (رحمه اللّه) وضع مشيخة، ذكر فيها طرق الشيخ فى المشيخة و الفهرست، و أشار إلى الصحة، و الضعف، و الخلاف، من غير إشارة إلى ما يظهر من طرقه فى الأسانيد، و لكن فارس هذا الميدان العالم الجليل المولى الحاج محمّد الأردبيلى، جمع فى رسالته التى سمّاها (بتصحيح الأسانيد) و ذكر مختصرها فى (جامعه) ما فيهما و ما يظهر من أسانيد الكتابين، و نحن نورد ما أورده، لما فيه من الفوائد ما لا تحصى، جزاه اللّه

↨

ص: ۱۶

تعالى عن العلماء الراسخين، بل الإسلام و المسلمين، خير جزاء المحسنين.

قال (رحمه اللّٰه) فى صدر الرسالة بعد كلمات: فطمحت النظر إلى أحاديث كتابَى التهذيب و الاستبصار، قدّس اللّٰه روح مؤلّفهما، و رفع فى فراديس الجنان قدره، بما بذل الجهد فيهما، فرأيت الشيخ (رحمه اللّٰه) يذكر مجموع السند، فى أوائل الكتاب، ثم يطرح ابتداء السند لأجل الاختصار، و يبتدئ بذكر أهل الكتب، و أصحاب الأُصول، و يذكر فى المشيخة و الفهرست طلباً لإخراج الحديث من الإرسال طريقاً، أو طريقين، أو أكثر، إلى كلّ واحد منهم، و من كان مقصده الاطلاع على أحوال الأحاديث، فينبغى له أن يطمح نظره إلى المشيخة، و يرجع إلى الفهرست.

و إنّى §الكلام لا زال للأردبيلى (قدّس سرّه)

§ لمّا رجعت إليهما ألفيت كثيراً من الطرق الموردة §فى المصدر: الموروده، و ما فى الأصل هو الصحيح ظاهراً.

§ فيهما معلولًا على المشهور، بضعف، أو جهالة، أو إرسال، و أيضاً رأيت الشيخ (رحمه اللّٰه) يروى الحديث عن أُناس أُخَر معلّقاً، و ليس له فى المشيخة و لا فى الفهرست إليهم طريق، و لم يبال الشيخ (قدّس اللّٰه روحه) بذلك، لكون الأُصول و الكتب عنده مشهورة، بل متواترة، و إنّما يذكر الأسانيد لاتّصال السند، و لذا تراه لا يقدح عند الحاجة إليه فى أوائل السند، بل إنّما يقدح فيمن يذكر بعد أصحاب الأُصول، لكن المتأخرين من فقهائنا (رضوان اللّٰه عليهم) (يقولون) §ما بين القوسين غير واضح فى الأصل، و أثبتناه من الحجرية و المصدر.

§: حيث أنّ تلك الشهرة لم تثبت عندنا، فلا بدّ لنا من النظر فى جميع السند، فبذلك أسقطوا كثيراً من أخبار الكتابين

↕

ص: ۱۷

عن درجة الاعتبار.

و قد خطر بخاطر هذا القليل البضاعة، المجهد نفسه لإيضاح هذه الصناعة، أنّه إن حصل لى طريق يكون لطريقة الشيخ (رحمه اللّٰه) مقوّياً، و قرينة للمتأخرين و الاعتبار، لكانت تلك الأحاديث الغير المعتبرة من هذين الكتابين معتبرة، و لمن أراد الاطلاع على طرق هذين الكتابين منهلًا (مروية) §مروية: كذا فى الأصل و الحجرية و المصدر، و الظاهر: مروياً، صفة للمنهل واحد المناهل، و هو موضع الشرب، لسان العرب ۱۱: ۶۸۰، نهل.

§.

و كنت أفتكر برهة من الزمان فى هذا الأمر، متضرعاً إلى اللّٰه سبحانه، و مستمداً من هداياته، و ألطافه التى وعدها المتوسلين إلى جنابه بقوله: وَ الَّذِينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا §العنكبوت: ۲۹/ ۶۹.

§ إلى أن القى فى روعى أن أنظر فى أسانيد التهذيب و الاستبصار، لعلّ اللّٰه تعالى يفتح إلى ذلك باباً، فلمّا رجعت إليهما، فتح اللّٰه لى أبوابها، فوجدت لكلّ من الأُصول و الكتب طرقاً كثيرة، غير مذكورة فيهما، أكثرها موصوفة بالصحة و الاعتبار، فأردت أن أجمعها للطالبين للهداية و الاستبصار، و ليكون عوناً و ردءً للناظرين فى الأخبار مدى الأعصار، ثم إنى اكتفيت فى جمعها لاطمئنان القلب، و حصول الجزم للناظر إليها، على ضبط قدر قليل منها، لأنّ المنظور فيما نحن فيه الاختصار، فنظرت أوّلًا إلى الفهرست، و المشيخة، فكتبت:

الطريق الذى يحكم من غير خلاف بصحّته.

و الطريق الذى يحكم من غير خلاف بضعفه.

و فی الطریق الذی کان خلافیاً، و لم أقدر علی ترجیحه، کتبت اسم

↕

ص: ١٨

الشخص الذی صار الطریق بسببه مختلفاً فیه، حتی أن الناظر فیه یکون هو الذی یرجّحه.

ثم کتبت تحت کلّ واحد من الطرق الضعفیة، و المرسلة، و المجهولة: الطرق الصحیحة، و الحسنة، و الموثّقة التی وجدتها فی هذین الکتابین، و أشرت إلی أنّها فی أیّ باب، و أیّ حدیث من هذا الباب، حتی یکون للناظر مبرهناً و مدلّلا، و له إلی مأخذه سبیلا سهلا، و بذلت الجهد، و صرفت الوسع، فجاء کتابی هذا بحمد اللّٰه سبحانه و تعالی وافیاً شافیاً، و جعلت لما رأیت فی المشیخة علامة المشیخة، و لما فی الفهرست (ست)، و فی التهذیب (یب)، و فی الاستبصار (بص) §بناء علی مقتضیات المنهج العلمی الحدیث فی التحقیق، سوف نذکر اسم الکتاب بدلا من الرمز الخاص به أینما وجد.

§ قال (رحمه اللّٰه): و أرجو من الناظر فیه أن ینظر بعین الإنصاف، و یجانب طریق الغیّ و الاعتساف، و إن اطلع أحیاناً فی تعداد الأحادیث علی سهو أو خطأ، مع أنّه لا یضرّ بالمقصود، یکون ساعیاً لإصلاحها، و لا یجعلنی غرضاً لسهام الملامة، فإنّ الإنسان مشتق من النسیان، و إن کنت ذکرت من الطرق المذکورة فی رسالتی المزبورة کثیراً، لکن اختصرت فی هذه الفائدة بأربعة أو خمسة منها §جامع الرواة ٢: ۴٧۴، من الفائدة الرابعة.

§، انتهی.

ثم شرع (رحمه اللّٰه) فی ذکر الطرق.

و ربّما نبّهت علی فائدة فی بعض الطرق أدرجتها فی کلامه، مصدّراً بقولی: قلت، و فی آخره: انتهی.

قال (رحمه اللّٰه):

↕

ص: ١٩

فأقول: طریق الشیخ (قدّس سرّه):

### [١] إلی آدم بن إسحاق:

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ١۶/ ۵٨، و فی الطریق: أبو المفضل الشیبانی، و ابن بطة (محمد بن جعفر بن أحمد)، و الأول: ضعیف فی رجال النجاشی: ٣٩۶/ ١٠۵٩، و رجال الشیخ: ۵١١/ ١١٠، و فهرست الشیخ: ١۴٠/ ۶١٠، و الثانی: کذلک فی رجال النجاشی: ٣٧٣/ ١٠٢٠.

§.

و إلیه: حَسَن فی التهذیب، فی باب الزیادات فی الصیام، فی الحدیث الخامس و الخمسین §تهذیب الأحکام ۴: ٣٢٢/ ٩٨٧.

§، و فی کتاب المکاسب، قریباً من الآخر بخمسة و أربعین حدیثاً §تهذیب الأحکام ۶: ٣٨٠/ ١١١۶.

§، و فی باب لحقوق الأولاد بالآباء، قریباً من الآخر باثنی عشر حدیثاً §تهذیب الأحکام ٨: ١٨٠/ ۶٣٠.

§، و فی باب الحدّ فی السرقة، فی الحدیث الخامس و السبعین §تهذیب الأحکام ١٠: ١١۶/ ۴۶١.

§، و فی الإستبصار، فی باب الرجل تکون له الجاریة یطأها و یطأ غیرها سفاحاً، فی الحدیث الرابع §الاستبصار ٣: ٣۶۵/ ١٣٠٩، و الطرق فی الموارد المذکورة حسنة بإبراهیم بن هاشم القمی لوقوعه فیها، و هو (رضی اللّٰه عنه) و إن لم ینص أحد من

أصحاب الأصول الرجاليـة على وثاقته، إلّا انه لا ينبغى الإشكال فى وثاقته، و لا نعلم أحـداً تردد فى قبول حديثه من فقهائنا قط، على ان ابنه الفقيه المفسر على بن إبراهيم قد وثق مشايخه فى تفسيره، و كان أبوه من أشهرهم.

§.

(قلت:) فى النجاشى: له كتاب، يرويه عنه محمّد بن عبد الجبار، و أحمد بن محمّد بن خالد §رجال النجاشى: ١٠٥/ ٢٦٢.

§، و هما ثقتان، و طريق الشيخ إلى الأول فى

↕

ص: ٢٠

الفهرست §فهرست الشيخ: ١٤٧/ ٦٢٩.

§، و [إلى] §فى الأصل: فى، و فى الحجرية: إلى، و هو ما اخترناه لمناسبته المقام.

§ الثانى فى المشيخة §تهذيب الأحكام ١٠: ٤٤، من المشيخة، و الاستبصار ٤: ٣١٤، من المشيخة.

§ صحيح، (انتهى).

### [٢] و إلى آدم بيّاع اللؤلؤة

§اللؤلؤة: كـذا فى الأصل و الحجريـة، و سيرد مثله أيضاً بعد قليل، و فى المصدر ٢: ٤٧٤، و رجال النجاشى: ١٠٤/ ٢٦٠، و سائر كتب الرجال: اللؤلؤ بالجمع، فلاحظ.

§:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٦/ ٤٦، و فى الطريق: القاسم بن إسماعيل القرشى، و أبو محمد، و الأول: من الواقفة كما فى كتاب الغيبة للشيخ الطوسى: ٦٩/ ٧٣، و منه يظهر كذبه، و الثانى: لم يعرف من هو، فالطريق ضعيف بهما، و لكن ذهب البعض إلى توثيق الأول، و سيرد التصريح بتضعيف الكثير من الطرق، و لا يوجد فيها من يقال بضعفه غيره، و سيأتى ما له علاقة بذلك فى تعقيب المصنف على الطريقين [٢٨] و [٢٩] و فى تعليقتنا عليها أيضاً، فلاحظ.

§.

و إليه: موثّق فى التهذيب، فى باب وصيّة الصبى، قريباً من الآخر بحديثين §تهذيب الأحكام ٩: ١٨٤/ ٧٤١، و فى الطريق: الحسن بن سماعة، و جعفر بن سماعة، و هما من الواقفة فى رجالى النجاشى: ٤٠/ ٨٤، و الشيخ: ٣٤٦/ ٨، لذا عدَّ الطريق موثقاً بهما.

§.

### [٣] و إلى آدم بن المتوكل:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٦/ ٥٧، و فيه: أحمد بن زيد الخزاعى، و لم نجد فيه مدحاً و لا ذما فى سائر كتب الرجال، بل لم يترجم أحواله أصلًا، فالطريق ضعيف به.

§.

(قلت:) الظاهر اتحادهما، و فى النجاشى: آدم بن المتوكل بياع اللؤلؤة، كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) ذكره أصحاب الرجال، له أصل،

↕
ص: ۲۱
رواه عنه جماعة §رجال النجاشی: ۱۰۴/ ۲۶۰.
§، و الأصل الذی یرویه عن صاحبه جماعة، لا بُدّ و أن یصل إلیه مستفیضاً، لو لم یکن متواتراً، (انتهی).

**[۴] و إلی أبان بن تغلب:**

إلی کتابه المفرد:
فیه محمّد بن المنذر بن سعید، و الحسین بن سعید §المراد: الحسین بن سعید بن ابی الجهم لا الأهوازی الثقة الجلیل.
§.
و إلی کتابه المشترک:
فیه مجاهیل §الطریق إلی کتابه المشترک مجهول بأحمد بن الحسین بن عبد الرحمن الأزدی، و أبیه عبد الرحمن الأزدی، و أبی بردة میمون.
§.
و إلی قراءته المفردة:
فیه مجاهیل §الطریق إلی قراءته المفردة مجهول بمحمد بن یوسف الرازی، و أبی نعیم المفضل ابن عبد اللّه بن العباس بن معمر الأزدی الطالقانی، و محمد بن موسی بن أبی مریم.
§.
و إلی کتابه الفضائل:
فیه أیضاً مجاهیل §الأولی أن یعدّ هذا الطریق من المختلف فیه بمحمد بن المنذر بن سعید، و الحسین بن سعید بن أبی الجهم، کالطریق إلی کتابه المفرد المتقدم فی أول الطرق إلی کتب أبان، إذ لم یقع فیه غیرهما ممن قد یناقش فی وثاقته غیر أحمد بن محمد بن موسی، و لیس هو بمجهول، بل مدحه بعضهم و وثقه آخرون، و عُدَّ من مشایخ الإجازة، و ذهب بعضهم إلی القول بعدم ثبوت وثاقته.
§ فی الفهرست §فهرست الشیخ، و فیه سائر الطرق المتقدمة.
§ و إلیه: صحیح فی التهذیب، فی باب تلقین المحتضرین، قریباً من
↕
ص: ۲۲
الآخر بتسعة و ثلاثین حدیثاً §تهذیب الأحکام ۱: ۳۳۱/ ۹۶۹
§. و فی باب کیفیّة الصلاة، من أبواب الزیادات، فی الحدیث الحادی و الستین §تهذیب الأحکام ۲: ۲۹۹/ ۱۲۰۵.
§. و فی باب صفة الإحرام، قریباً من الآخر بأحد و ثلاثین حدیثاً §تهذیب الأحکام ۵: ۸۶ ۸۷/ ۲۸۶.
§. و فی باب الطواف، فی الحدیث الحادی و الستین §تهذیب الأحکام ۵: ۱۱۹/ ۳۸۸.
§. و فی باب نزول مزدلفة، فی الحدیث التاسع §تهذیب الأحکام ۵: ۱۹۰/ ۶۳۲.
§.

(قلت:) بيّنا صحة طريق الصدوق إلى أبان فى الفائدة السابقة §تقدم فى الجزء الرابع الطريق رقم: ١.

§، و طريق الشيخ إليه صحيح، فإلى أبان صحيح، (انتهى).

### [۵] و إلى أبان بن عثمان:

فيه: أحمد بن جعفر بن سفيان، و أحمد بن محمّد بن يحيى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٨/ ۵ طبعة جامعة مشهد، و فى طبعة النجف الأشرف: ١٨/ ۵٢: أحمد بن محمّد بن العطار و هو نفسه، و الظاهر سقوط لفظ (يحيى) من الطباعة سهواً.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب تطهير الثياب من النجاسات، فى الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ١: ٢٣٣/ ۶٧٢، فى باب تطهير المياه من النجاسات.

§. و فى باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بثمانية و سبعين حديثاً §تهذيب الأحكام ١: ٣٢٠/ ٩٢٩.

§. و فى باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثانى عشر § تهذيب الأحكام ١: ٣۴٧/ ١٠١٨

§. و فى باب صفة الإحرام، قريباً من

↕

ص: ٢٣

الآخر بأربعة و ثلاثين حديثاً §تهذيب الأحكام ۵: ٨۶/ ٢٨٣.

§. و فى باب الحلق، فى الحديث الثالث عشر §تهذيب الأحكام ۵: ٢۴٣/ ٨٢٠.

§.

(قلت:) مرّ فى الفائدة السابقة أن طريق الصدوق إليه فى أعلى درجة الصحة §تقدم فى الجزء الرابع الطريق رقم: ٢.

§، و كذا وثاقة أحمد بن محمّد بن يحيى فى (قسط) §تقدم فى الجزء الرابع الطريق رقم: ١۶٩.

§، و أحمد ابن جعفر من كبار مشايخ الإجازة فهو مثله، (انتهى).

### [۶] و إلى إبراهيم بن أبى بكر بن أبى سمال:

### اشارة

فيه: ابن الزبير فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٩/ ٢۴.

§.

### و إلى إبراهيم بن أبى سمال:

صحيح فى التهذيب، فى باب صفة الإحرام، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث §تهذيب الأحكام ۵: ٩۴/ ٣٠٩ و فيه: ابن أبى سماك، و قد تقدم ضبط الاسم فى الفائدة الخامسة، صحيفة: ١٠۶١ فى الهامشين رقم ٢ و ١٧، فراجع.

§. و فى باب الطواف، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ۵: ١٠۴/ ٣٣٩.

§، و مرة اخرى فيه، قريباً من الآخر بثمانية و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۵: ۱۳۶/ ۴۴۸.

§. و فى باب الخروج إلى الصفا، فى الحديث الثانى عشر §تهذيب الأحكام ۵: ۱۴۸/ ۴۸۷.

§. و فى الإستبصار، فى باب المتمتع متى يقطع التلبية، فى الحديث الثالث § الاستبصار ۲: ۱۷۶/ ۵۸۳.

§.

(قلت:) مرّ فى (شس) § تقدم فى الفائدة الخامسة، صحيفة: ۷۰۱.

§ أن طريق الصدوق إليه صحيح إلى فضالة،

↨

ص: ۲۴

و هو من أصحاب الإجماع، فالطريق صحيح، أو فى حكمه، (انتهى).

### [۷] و إلى إبراهيم بن أبى البلاد:

مجهول فى الفهرست §الطريق مجهول بعبد الرحمن بن حماد الذى لم يذكر فى شىء من المصنفات سوى فهرست الشيخ: ۱۰۹/ ۴۷۶، و ظاهره إمامى مجهول كما فى تنقيح المقال ۲: ۱۴۳.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثالث عشر §تهذيب الأحكام ۲: ۳۸۵/ ۱۴۸۱.

§. و فى الحديث التاسع و العشرين §تهذيب الأحكام ۲: ۳۶۲/ ۱۴۹۷.

§. و فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها، فى الحديث السابع §تهذيب الأحكام

§. و فى باب اللقطة و الضالة، فى الحديث السابع §تهذيب الأحكام ۶: ۳۹۰/ ۱۱۶۷.

§. و فى باب العتق و أحكامه، فى الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ۸: ۲۱۶/ ۷۷۰.

§.

(قلت:) مرّ فى (ج) §تقدم فى الجزء الرابع الطريق رقم: ۳.

§ أن طريق الصدوق إليه صحيح بالاتفاق، (انتهى).

### [۸] و إلى إبراهيم بن أبى محمود:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۸/ ۱۵، و فيه طريقان الأول: هو الصحيح، اما الثانى: فالظاهر ضعفه بمن لم نقف على توثيق له فى سائر كتب الرجال و هو: الحسن بن أحمد المالكى.

§.

↨

ص: ۲۵

### [۹] و إلى إبراهيم بن إسحاق الأحمرى:

### اشارة

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٧/ ٩، و فيه ثلاثة طرق إلى كتب الأحمرى السبعة:
§.

### و إلى إبراهيم بن إسحاق:

صحيح فى التهذيب، فى باب المياه و أحكامها، من أبواب الزيادات، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ١: ٤١٠/ ١٢٩٢.
§. و فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها، فى الحديث التاسع و العشرين §تهذيب الأحكام ٣: ٩/ ٣٠.
§. و فى باب بيع المضمون، فى الحديث السادس و العشرين §تهذيب الأحكام ٧: ٣٣/ ١٣٨.
§.

### و إلى أبى إسحاق إبراهيم:

صحيح فى باب دخول الحمّام، من أبواب الزيادات، فى الحديث التاسع عشر §تهذيب الأحكام ١: ٣٧٦/ ١١٦١.
§.
↕
ص: ٢٦

### و إلى إبراهيم النهاوندى:

صحيح فى كتاب المكاسب، فى الحديث السادس و الأربعين §تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٣/ ٩٢٥.
§.
(قلت:) و فى النجاشى: قال أبو عبد اللّه بن شاذان: حدثنا على بن حاتم، قال: أطلق لى أبو أحمد القاسم بن محمّد الهمدانى، عن إبراهيم بن إسحاق، و سمع منه سنة تسع و ستين و مائتين §رجال النجاشى: ١٩/ ٢١.
§، و الطريق صحيح، (انتهى).

### [١٠] و إلى إبراهيم الأعجمى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٨/ ١٦، و فيه أبو المفضل و ابن بطة، و قد تقدم القول فيهما فى الطريق إلى آدم بن إسحاق، فلاحظ.
§.
(قلت:) فى السند أبو المفضل، و ابن بطّة، و الثانى ثقة على الأصح، و فى الأول كلام، و هو من كبار مشايخ الإجازة، فالحكم بالضعف فى غير محلّه، (انتهى).

### [۱۱] و إلى إبراهيم بن الحكم:

فيه: أحمد بن محمّد بن موسى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴/ ۱۴.
§ (قلت:) أحمد هذا هو: أبو الصلت الأهوازى، من مشايخ الشيخ، و النجاشى، و هو الواسطة بينهما و بين ابن عقدة، و طريق النجاشى إلى إبراهيم (أيضاً ما) §ضرب على ما بين القوسين فى (الأصل) دون (الحجرية)، و الظاهر كونه: (أيضاً كما)، فلاحظ.
§ فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴/ ۱۴.
§، إلّا أنه روى عن ابن عقدة، بتوسّط
↕
ص: ۲۷
محمّد بن جعفر من مشايخه المعروفين §رجال النجاشى: ۱۵/ ۱۵.
§، و هما إمّا ثقتان، أو لا يحتاجان إلى التوثيق، فالطريق موثّق §قوله: موثق، بناء على كون ابن عقدة من ثقات الجارودية كما فى النجاشى: ۹۴/ ۲۳۳، و فهرست الشيخ: ۲۸/ ۸۶، و الجارودية: فرقة من فرق الزيدية، نسبة الى أبى الجارود زياد بن أبى زياد كما فى سائر كتب الملل و النحل.
§، (انتهى).

### [۱۲] و إلى إبراهيم بن حمّاد:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰/ ۲۹، و فى الطريق: القاسم بن إسماعيل القرشى، و تقدم الكلام عنه فى الطريق إلى آدم بياع اللؤلؤ، و قد ضعف الطريق هناك بسببه، فلاحظ.
§ (قلت:) لكنّه موثق فى النجاشى §رجال النجاشى: ۲۴/ ۳۹، و قوله: موثق، لوجود حُمَيْد بن زياد فيه و هو من ثقات الواقفة كما فى النجاشى: ۱۳۲/ ۳۳۹.
§، (انتهى).

### [۱۳] و إلى إبراهيم بن خالد:

و فيه: أبو طالب الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰/ ۲۵.
§ (قلت:) وثّقه النجاشى §رجال النجاشى: ۲۳۲/ ۶۱۷.
§، و نسبه الشيخ إلى الوقف §فهرست الشيخ: ۱۰۳/ ۴۴۴، و نسبه الى الناووسية، و فى الرجال: ۴۸۶/ ۶۱ ضعفه و لم يبين عقيدته، و نسبة الوقف تلك قالها النجاشى مع توثيقه، فلاحظ.
§، و ذكر أبو غالب الزرارى رجوعه و استقامته §رجال النجاشى: ۲۳۲/ ۶۱۷، قاله عن أبى غالب الزرارى.
§، فلا تعارض، فالطريق موثّق. (انتهى).

### [۱۴] و إلى إبراهيم بن رجا:

حسن فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴/ ۵، و عدّه الطريق حسناً لوجود إبراهيم بن هاشم، و قد تقدم مثله فى الطريق الى آدم بن

إسحاق، فراجع.

§

↕

ص: ۲۸

**[۱۵] و إلى إبراهيم بن سليمان بن عبد اللّٰه النهمى:**

فيه: موسى بن جعفر الحائرى و إليه طريق آخر فيه أبو طالب الأنبارى، و ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶/ ۸.

§.

(قلت:) طريق النجاشى إليه موثق بحُمَيْد §رجال النجاشى: ۱۸/ ۲۰، و حُمَيْد هو: ابن زياد من ثقات الواقفة كما تقدم آنفاً.

§، (انتهى).

**[۱۶] و إلى إبراهيم بن صالح:**

فيه: أبو طالب الأنبارى [فى الفهرست] §فهرست الشيخ: ۱۰/ ۲۶.

§.

و إلى إبراهيم بن صالح بن سعيد:

صحيح فى التهذيب، فى باب حدود الزنا، فى الحديث العاشر §تهذيب الأحكام ۱۰: ۴/ ۱۰.

§. و فى الإستبصار، فى باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، فى الحديث الأول §الاستبصار ۴: ۲۰۰/ ۷۵۰.

§.

**[۱۷] و إلى إبراهيم بن صالح الأنماطى:**

فيه: أحمد بن جعفر فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۲۴/ ۲.

§.

(قلت:) طريق النجاشى إليه: المفيد، عن ابن قوليه، عن ابن نهيك، عنه §رجال النجاشى: ۲۴/ ۳۷.

§. و هو صحيح بالاتفاق، (انتهى).

↕

ص: ۲۹

**[۱۸] و إلى إبراهيم بن عبد الحميد:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷/ ۱۲.

§.

**[۱۹] و إلى إبراهيم بن عثمان أبى أيوب الخزاز:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٨/ ١٣.
§.

**[٢٠] و إلى إبراهيم بن عمر اليمانى:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٩/ ٢٠.
§.

**[٢١] و إلى إبراهيم بن قتيبة:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٨/ ١٧، و الطريق ضعيف بأبى المفضل، و بابن بطة على رأى البعض و سيأتى الحديث عنه بعد هامش واحد و قد تقدم مثله فى طريقى الشيخ إلى آدم بن إسحاق، و إبراهيم الأعجمى، فراجع.
§.

(قلت:) طريق النجاشى إليه: المفيد، عن الحسن بن حمزة، عن ابن بطة، عن أحمد البرقى، عنه §رجال النجاشى: ٢٣/ ٣٦.
§، و على وثاقة ابن بطة، كما عليه المحققون، الطريق صحيح §ابن بطة: هو محمد بن جعفر بن أحمد، اختلف العلماء بشأنه، فعن النجاشى: ٣٧٢ / ١٠١٩: كان كبير المنزلة بقم، كثير الأدب و الفضل و العلم، يتساهل فى الحديث، و يعلق الأسانيد بالإجازات، و فى فهرست ما رواه غلط كثير. و نقل عن ابن الوليد قوله فيه: انه كان ضعيفاً مخلِّطاً فيما يسنده. اما الشيخ الطوسى فقد أهمله فى الفهرست و الرجال أيضاً مع كثرة ما رواه عنه من كتب المشايخ. و ذكره العلّامة فى القسم الأول من رجاله: ١٦٠/ ١٤٤ و الظاهر لمدح النجاشى فيه. كما ذكره ابن داود تارة ضمن الموثقين: ١٦٧/ ١٣٣٢، و أُخرى ضمن المجروحين: ٢٧١/ ٤٣٦.
§، (انتهى).
↨
ص: ٣٠

**[٢٢] و إلى إبراهيم بن محمّد بن أبى يحيى:**

فيه: أحمد بن محمّد بن موسى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٣/ ١.
§.

(قلت:) مثله فى النجاشى، إلّا أنّه رواه عن ابن عقدة، بتوسط شيخه أبى الحسن النحوى §رجال النجاشى: ١٥/ ١٢.
§، فالحُكم ما مرّ فى طريق ابن الحَكم §تقدم الحُكم إلى إبراهيم بن الحكم فى الطريق الحادى عشر، فراجع.
§، (انتهى).

**[٢٣] و إلى إبراهيم بن محمّد الأشعرى:**

فيه: ابن أبى جيد، و الحسن بن على بن فضال فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٨/ ١٤، و هذا الطريق هو طريق الشيخ إلى أخى إبراهيم: الفضل ابن محمد الأشعرى كما نص عليه، و سيأتى ذكره برقم [٥٤٢].

.§
↨
ص: ٣١
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ٢: ٣٥١/ ١۴۵۵.
§، و فى باب تفصيل أحكام النكاح، فى الحديث الخامس و العشرين §تهذيب الأحكام ٧: ٢۵۵/ ١١٠٠.
§. و فى الإستبصار، فى باب التمتع بالأبكار، فى الحديث الثالث §الاستبصار ٣: ١۴۵/ ۵٢٨.
.§
(قلت:) كذا فى النجاشى §رجال النجاشى: ٢۴/ ۴٢.
§، و قد أوضحنا فى ترجمة النجاشى فى الفائدة الثالثة وثاقة جميع مشايخه، و منهم: ابن أبى جيد على بن أحمد §قال السيّد الأجل بحر العلوم فى رجاله: و اختلفوا فى حديث ابن عبدون، و ابن أبى جيد، و ابن يحيى يعنى: أحمد بن محمد بن يحيى العطار و ابن أبان يعنى: الحسين بن الحسن بن أبان لعدم تصريح علماء الرجال بتوثيقهم، و اعتماد المشايخ الأجلاء على حديثهم و حكمهم بصحته، و الصحيح: الصحة، لأنهم من مشايخ الإجازة، و ليس لهم كتاب يحتمل الأخذ منه، و لذا اتفقوا على صحة حديث أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد مع اعترافهم بعدم التنصيص على توثيقه، و الظاهر وثاقة الجميع كما حققناه فى محل آخر، انتهى» «منه قدّس سرّه».
§، فراجع §تقدم فى الفائدة الثالثة، برمز (يد) المساوى للطريق رقم [١۴]، فراجع.
§، (انتهى).

### [٢۴] و إلى إبراهيم بن محمّد بن سعيد بن هلال الثقفى:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴/ ٧، و قد عدّ له الشيخ اثنين و خمسين كتاباً، و الطريق إليها مجهول بعبد الرحمن بن إبراهيم المستملى الذى لم تذكره كتب الرجال. اما بخصوص كتاب المعرفة من بين كتبه فله إليه طريقان، و الأول: صحيح إن لم يكن حسناً بأحمد بن علوية الأصفهانى، و الثانى: كذلك بعلى بن حبشى، فلاحظ.
§ و إليه صحيح فى التهذيب، فى كتاب المكاسب، فى الحديث الثانى
↨
ص: ٣٢
و العشرين §تهذيب الأحكام ۶: ٣٢٧/ ٩٠١.
.§
(قلت:) الطريق إلى كتب الثقفى فى النجاشى و الفهرست و مشيخة الصدوق تزيد عن حدّ الاستفاضة §مجموع طرق المشايخ الثلاثة إلى كتبه تسعة طرق، أربعة منها للنجاشى: ١٧/ ١٩، و ثلاثة منها للطوسى و تقدمت الإشارة إليها، و طريقان للصدوق فى الفقيه ۴: ١٢۶، من المشيخة، فلاحظ.
§، و بها يستغنى عن النظر إلى رجال السند [ (انتهى)].

### [۲۵] و إلى إبراهيم بن محمّد المذارى:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷/ ۱۱، و فى المصدر ۲: ۴۷۶، المزارى بالزاى مكان المذارى، و هو اشتباه، و الصحيح ما أثبتناه لموافقته لما فى كتب الرجال.

§

### [۲۶] و إلى إبراهيم بن مهزم:

و فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹/ ۲۱.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، فى الحديث الخامس و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۳۲/ ۱۳۸۰.

§. و فى باب الصلاة على الأموات، من أبواب الزيادات، فى الجزء الثانى فى الحديث الثالث و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۳: ۳۲۸/ ۱۰۲۵.

§، و فى باب الديون و أحكامها فى الحديث الخامس و العشرين §تهذيب الأحكام ۶: ۱۸۹/ ۴۰۰.

§. و فى باب الزيادات فى الوصايا، فى الحديث السابع عشر §تهذيب الأحكام ۹: ۲۳۷/ ۹۲۴.

§. و فى الإستبصار، فى باب وجوب الصلاة على كلّ ميت مسلم، فى الحديث الثانى §الاستبصار ۱: ۴۶۸/ ۱۸۰۹.

.§

↕

ص: ۳۳

### [۲۷] و إلى إبراهيم بن مهزيار:

صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثانى و التسعين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۴۷/ ۱۴۴۷.

§. و مرّة اخرى فيه، قريباً من الآخر بأحد و ستين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۴۵۴/ ۱۴۷۹.

§. و فى باب كيفيّة الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۳۳۷/ ۱۳۹۲.

§. و فى باب الصلاة على الأموات، من أبواب الزيادات، فى آخر كتاب الصلاة فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ۳: ۳۱۵/ ۹۷۸.

§. و مرّة اخرى فيه، فى الحديث الثامن §تهذيب الأحكام ۳: ۳۱۷/ ۹۸۳.

.§

قلت: طريق الصدوق إليه §الفقيه ۴: ۴۴، من المشيخة.

§ صحيح بالاتفاق، و كذا طريق النجاشى §رجال النجاشى: ۱۶/ ۱۷.

§ على الأصح، (انتهى).

**[۲۸] و إلى إبراهيم بن نصر:**

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹/ ۱۸.

§.

(قلت:) المجهول: القاسم بن إسماعيل القرشى، الذى يروى عنه حميد أصولًا كثيرة، و لذا استظهر وثاقته، مضافاً إلى أنّه يروى فيه عن جعفر ابن بشير، الذى قالوا فيه: روى عنه الثقات §قال النجاشى فى ترجمة جعفر بن بشير: ۱۱۹/ ۳۰۴: روى عن الثقات و رووا عنه. و هذا الكلام لا يمنع دخول غير الثقة من الرواية عنه، و يشهد عليه رواية سهل بن زياد عنه فى الكافى ۶: ۵۲۹/ ۶ مع قول النجاشى فى سهل: ۱۸۵/ ۴۹۰: كان ضعيفاً فى الحديث غير معتمد فيه، و كان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو و الكذب.

§، (انتهى).

↨

ص: ۳۴

**[۲۹] و إلى إبراهيم بن نصير:**

ضعيف فى الفهرست §اعلم أنّ الأردبيلى (رحمه اللّه) ضعّف الطريق لوجود القاسم بن إسماعيل القرشى فيه، إلّا انه حكم فيما تقدم على طريق الشيخ إلى إبراهيم بن حماد بكونه مجهولًا لوجود القاسم بن إسماعيل فيه أيضاً، علماً ان طريق الشيخ فى الفهرست واحدٌ إلى الاثنين.

§.

(قلت:) و الحقّ أنه موثّق §بالبناء على وثاقة القاسم بن إسماعيل القرشى و قد تقدم الكلام عنه قبل قليل و واقفية حميد بن زياد الثقة.

§، (انتهى).

**[۳۰] و إلى إبراهيم بن هاشم:**

صحيح فى المشيخة §تهذيب الأحكام ۱۰: ۵۰، من المشيخة.

§ و الفهرست §فهرست الشيخ: ۹/ ۶.

§.

↨

ص: ۳۵

**[۳۱] و إلى إبراهيم بن يحيى:**

رواه مرسلًا فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹/ ۲۳، و الإرسال بإسقاط الوسائط بين الشيخ و حميد بن زياد.

§.

(قلت:) و الظاهر أنه: ابن أبى البلاد، و قد تقدّم §تقدم فى هذه الفائدة، فى الطريق رقم [۷]، و اسم أبى البلاد هو: يحيى بن سليم، و قد ترجم الشيخ فى الفهرست للاثنين معاً و بلا فاصل، و ذكر لكل منهما طريقاً مغايراً عن الآخر، غير ان الأسترآبادى فى منهج المقال: ۲۹ أرسل الاتحاد إرسال المسلمات، و فى جامع الرواة ۱: ۳۸ نقلًا عنه كذلك.
§ [ (انتهى)].

### [۳۲] و إلى إبراهيم بن يوسف:

فيه: أبو طالب الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰/ ۲۷.
§ (قلت:) طريق النجاشى إليه §رجال النجاشى: ۳۲/ ۹۶، و فى الطريق: حميد بن زياد الواقفى الثقة، و مع البناء على وثاقة من فى الطريق يكون موثقاً بحميد، و هو قريب من مرتبة الصحيح، فلاحظ.
§ قريب من الصحيح، (انتهى).

### [۳۳] و إلى أحمد بن أبى رافع:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۳۲/ ۹۶، و الظاهر وقوع الاشتباه فى نسختى الأردبيلى (قدّس سرّه) و الصحيح ما صححه هو لموافقته لما فى سائر كتب الرجال، و هو الملقب بالصيمرى، من أجلاء تلاميذ ثقة الإسلام الكلينى، و الراوية عنه، و المستنسخين لكتاب الكافى عن نسخة مصنفه، فلاحظ.
§، كذا فى نسختين عندى، و الصحيح: احمد ابن إبراهيم بن أبى رافع.

### [۳۴] و إلى أحمد بن إبراهيم بن المعلّى بن أسد العَمّى:

فيه: أبو طالب الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۳۰/ ۹۰.
§.
↨
ص: ۳۶
(قلت:) طريق النجاشى إليه §رجال النجاشى: ۹۶/ ۱۳۹.
§ صحيح بالاتفاق [ (انتهى)].

### [۳۵] و إلى أحمد بن أبى بشر السراج:

فيه: أحمد بن جعفر فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۲۰/ ۵۴.
§.
و إليه موثّق فى التهذيب، فى باب المواقيت من أبواب الزيادات، فى الحديث السابع عشر §تهذيب الأحكام ۲: ۲۴۷/ ۹۸۰، و فيه: الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن أبى بشر، عن معبد بن ميسرة، و الصحيح: معاوية بن ميسرة كما فى الاستبصار ۱: ۲۵۷/ ۹۲۳، إذ لا وجود لمعبد هذا فى كتب الرجال، إلّا أن فى الاستبصار: الحسين ابن محمد، مكان الحسن بن محمد، و هو

اشتباه لعله من الناسخ و الصحيح ما فى التهذيب، بقرينة سائر الموارد الموثقة اللاحقة لهذا المورد كما ستأتى، فلاحظ.

§. و فى باب الرهون، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث §تهذيب الأحكام ٧: ١٧۶/ ٧٨٠.

§. و فى الإستبصار، فى باب أول وقت الظهر و العصر، فى الحديث التاسع و العشرين §الاستبصار ١: ٢۵٢/ ٩٠۴، و فيه: أحمد بن أبى بشير، و الظاهر أنه من غلط النسخة، و الصحيح: بشر مكان بشير، بقرينة سائر الروايات و كتب الرجال أيضاً.

§. و مرّة اخرى فيه، قريباً من الآخر بسبعة أحاديث §الاستبصار ١: ٢۵۶/ ٩١٩.

§. و أُخرى فيه، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث §الاستبصار ١: ٢۵٧/ ٩٢٣، و فيه: الحسين بن محمد، و الصحيح: الحسن بن محمد كما ذكرنا قبل ثلاثة هوامش، فراجع.

§.

### [٣۶] و إلى أحمد بن أبى زاهر:

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٢۵/ ٧۶.

§.

↕

ص: ٣٧

### [٣٧] و إلى أحمد بن إدريس:

صحيح فى المشيخة §تهذيب الأحكام: ١٠/ ٣۴، من المشيخة.

§.

و فى الفهرست فيه: أحمد [بن محمد] بن جعفر بن سفيان البزوفرى §فهرست الشيخ: ٢۶/ ٨١، و ما بين المعقوفتين منه.

§.

### [٣٨] و إلى أحمد بن إسحاق بن عبد اللّٰه:

#### اشارة

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى العطار §فى حاشية (الأصل): «أوضحنا وثاقة أحمد فى قسط».

§ فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٢۶/ ٧٨.

§.

### و إلى أحمد بن إسحاق:

صحيح فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ١: ۴۶٣/ ١۵١۵.

.§

### و إلى أحمد بن إسحاق الأشعرى:

صحيح فى باب تفصيل أحكام النكاح، فى الحديث الثانى و الأربعين §تهذيب الأحكام ۷: ۲۵۸/ ۱۱۱۷.

§. و مرّة اخرى فيه، فى الحديث الخامس و الأربعين §تهذيب الأحكام ۷: ۲۵۸/ ۱۱۲۰.

§، و فى باب العتق، قريباً من الأخر بأحد و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۸: ۲۵۲/ ۹۱۷.

.§

### و إلى أحمد بن إسحاق الأبهرى

صحيح فى الاستبصار، فى باب الصلاة فى جلود الثعاليب §الثعاليب: كذا فى (الأصل) و (الحجرية)، و فى الاستبصار ۱: ۳۸۳/ ۱۴۵۲: الثعالب. و هو الصحيح، قال فى لسان العرب ۱: ۲۳۷ ثعلب: الثعلب من السباع المعروفة و هى الأنثى، و قيل: الأنثى ثُعالة، و عن الأزهرى: الثعلب الذكر، و الأنثى ثُعالة، و الجمع ثعالب و ثُعال.

.§

↕

ص: ۳۸

### [۳۹] و إلى أحمد بن اصفهبذ:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۳۱/ ۸۲.

.§

(قلت:) و كذا فى النجاشى §رجال النجاشى: ۹۷/ ۲۴۱.

§، (انتهى).

### [۴۰] و إلى أحمد بن الحارث:

فيه: أبو طالب الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۳۶/ ۱۱۲.

.§

(قلت:) و فى طريق النجاشى: أحمد بن جعفر، و كلاهما عن حميد §رجال النجاشى: ۹۹/ ۲۴۷.

§، و يأتى §سيأتى فى ذيل الطريق [۲۴۶] و الظاهر ارادة طريق النجاشى إليه لا الشيخ، فلاحظ.

§ صحة طريقة إليه [ (انتهى)].

### [۴۱] و إلى أحمد بن الحسن الاسفرائنى:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۲۷/ ۸۳، و الطريق مجهول بأبى طالب محمّد بن احمد بن إسحاق بن البهلول.

§.

### [۴۲] و إلى أحمد بن الحسن الميثمى:

مجهول §فهرست الشيخ: ۲۲/ ۲۶، و فى الطريق: أحمـد بن محمّـد بن يحيى العطار، و عبد اللّه بن جعفر الحميرى، و يعقوب بن يزيـد الأنبـارى، و محمّـد بن الحسن بن زياد، و كلهم كما فى كتب الرجال من المنصوص على وثاقتهم ما عـدا الأول إذ اختلفوا فيه، و الأوْلى ان يعد الطريق ضـعيفاً بسببه كما قال السيد الخوئى (رحمه اللّه) فى معجمهٔ ۲: ۷۳، إذ نسب فيه السهو إلى الأردبيلى (رحمه اللّه) فى عدّه الطريق مجهولًا، و هو الصـحيح لعدم ثبوت وثاقهٔ الرجل. و مما يؤكد وقوع السـهو فى ذلك هو كون الرجل من المختلف فيه عند الأردبيلى لما يظهر من حكمه على سائر الطرق الأخرى عند وقوعه فيها كما سـيأتى فى الطرق [۴۵] و [۶۸] و [۷۹] و [۹۷] و غيرها.

§، و رواه حميد بن زياد، عن أبى العباس عبيد اللّه بن أحمد

↕

ص: ۳۹

ابن نهيك، عنه فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۲۲/ ۶۶، هذا الطريق من المرسل، لإسقاط الوسائط إلى حُمَيْد ابن زياد.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب القضاء فى الديات و القصاص، فى الحديث العاشر §تهذيب الأحكام ۱۰: ۱۵۷/ ۶۳۱.

§.

و إليه حسن فى باب الاثنين إذا قتلا واحداً، فى الحديث الأول §تهذيب الأحكام ۱۰: ۲۱۷/ ۸۵۴.

§. و فى الإسـتبصار، فى باب جواز قتل الاثنين بواحد، فى الحديث الأول §الاستبصار ۴: ۲۸۱/ ۱۰۶۴، و عدّه الطريق و الذى قبله من الحَسَن لوقوع إبراهيم ابن هاشم القمى فيه.

§.

و إليه موثّق فى باب إنه لا يجب على العاقلهٔ عمـد، فى الحـديث الثالث §الاسـتبصار ۴: ۲۶۱/ ۹۸۵، و الطريق موثق بـالحسن بن محمّد بن سماعهٔ الواقفى الثقهٔ.

§.

(قلت:) و طريق الصدوق إليه §الفقيه ۴: ۱۳۱، من المشيخهٔ.

§ صحيح بالاتفاق، (انتهى).

↕

ص: ۴۰

### [۴۳] و إلى أحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤى:

فيه: أحمد بن جعفر، و أحمد ابن أبى زاهر فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۲۳/ ۶۹.

§.

### [۴۴] و إلی أحمد بن الحسن بن علی [بن محمّد] بن فضّال:

#### اشارة

فیه: ابن أبی جید فی الفهرست، و طریق آخر فیه: ابن الزبیر فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۲۴/ ۷۲، و ما بین المعقوفتین منه، و هو الصحیح الموافق لما فی النجاشی: ۸۰/ ۱۹۴.

§.

#### و إلی أحمد بن الحسن بن علی:

صحیح فی التهذیب، فی باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فی الحدیث الخامس عشر §تهذیب الأحکام ۱: ۲۹/ ۷۶.

§. و مرّة اخری فیه، فی الحدیث الحادی و العشرین §تهذیب الأحکام ۱: ۳۱/ ۸۲.

§.

و إلیه صحیح فی باب صفة الوضوء، فی الحدیث الثالث و الثلاثین §تهذیب الأحکام ۱: ۶۶/ ۱۸۷.

§. و فی باب حکم الجنابة، فی الحدیث الحادی و الثلاثین §تهذیب الأحکام ۱: ۱۲۶/ ۳۴۰.

§. و فی آخر باب التیمم §تهذیب الأحکام ۱: ۲۱۲/ ۶۱۷.

§.

### [۴۵] و إلی أحمد بن الحسین بن سعید بن حماد:

فیه: ابن أبی جید، و طریق آخر فیه: أحمد بن محمّد بن یحیی فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۲۲/ ۶۷، و هذا الطریق لم یعط رقماً فی جامع الرواة سهواً، بل أُدرج فی سابقه، و الاختلاف بینها ظاهر، و قد میزه المصنف (رحمه اللّٰه) فی (الأصل) و (الحجریة)، فلاحظ.

§.

↨

ص: ۴۱

(قلت:) و فی النجاشی إلیه طریقان صحیحان §رجال النجاشی: ۷۸/ ۱۸۳.

§ بناء علی وثاقة مشایخه، کما تقدم فی ترجمته §تقدم البناء علی وثاقة مشایخ النجاشی فی الفائدة الثالثة فی ترجمته باعتباره ثانی المشایخ الذین تنتهی إلیهم سلسلة الإجازات.

§ [ (انتهی)].

### [۴۶] و إلی أحمد بن الحسین بن سعید بن عثمان:

فیه: أحمد بن محمّد بن موسی فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۲۶/ ۸۰.

§.

### [۴۷] و إلی أحمد بن الحسین بن عبد الملک:

### اشارهٔ

فیه: (علی بن محمّـد) §فی (الأصل) و (الحجریهٔ): محمّد بن علی، و هو اشـتباه، و ما أثبتناه هو الصـحیح الموافق لما فی المصدر ۲: ۴۷۷، و رجال النجاشـی فی ترجمـهٔ أبان بن تغلب: ۱۲/ ۷، و أبـان بن عثمان: ۱۳/ ۸، و أحمـد بن عبد الواحد المعروف بابن عبدون: ۸۷/ ۲۱۱، و رجال الشیخ أیضاً: ۴۸۰/ ۲۲، فلاحظ.

§ بن الزبیر فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۲۳/ ۷۱.

§.

و إلیه صحیح فی التهذیب، فی باب حکم الحیض، قریباً من الآخر بخمسهٔ و أربعین حدیثاً §تهذیب الأحکام ۱: ۱۶۸/ ۴۸۲.

§.

### و إلی أحمد بن الحسین بن عبد الملک الأزدی:

فیه: (محمّـد بن أحمـد) §فی (الحجریـهٔ): أحمـد بن محمّد بن داود، و الظاهر وقوع الاشـتباه فی (الحجریهٔ) بابن المعنون له، قال الشیخ فی رجاله: ۴۴۹/ ۹۵: «أحمد بن محمّد بن داود، یکنی أبا الحسـین، یروی عن أبیه محمّد بن أحمد بن داود القمی، أخبرنا عنهما الحسـین بن عبید اللّه الغضائری»، انظر ضبط الاسم فی رجال النجاشی: ۳۸۴/ ۱۰۴۵، و رجال الشیخ ۵۱۱/ ۱۰۹، و فهرست الشیخ: ۲۴/ ۷۲.

§ بن داود فی باب زیارهٔ أمیر

↕

ص: ۴۲

المؤمنین (علیه السّلام) فی الحدیث الأول §تهذیب الأحکام ۶: ۲۵/ ۵۳.

§.

(قلت:) ذکر محمّد بن أحمد و هو شیخ الطائفهٔ و عالمها و فقیه القمیین فی هذا المقام عجیب، (انتهی).

### [۴۸] و إلی أحمد بن داود بن علی القمی:

صحیح فی المشیخهٔ §تهذیب الأحکام ۱۰: ۷۸، من المشیخهٔ.

§.

### [۴۹] و إلی أحمد بن (رباح)

§فی (الحجریـهٔ): ریاح، بالیاء المثناهٔ من تحت، و الصـحیح بالباء الموحدهٔ کما فی الأصل، و المصدر ۲: ۴۷۷، و رجال النجاشی: ۹۹/ ۲۴۹.

§.

فیه: أبو طالب الأنباری فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۳۶/ ۱۱۳.
§.
(قلت:) و طریق النجاشی إلیه موثق §رجال النجاشی: ۹۹/ ۲۴۹، و الطریق موثق بجعفر بن محمّد بن سماعة و علی بن الحسن الطاطری. و هما ثقتان من الواقفة کما فی النجاشی: ۱۱۹/ ۳۰۵، ۲۵۴/ ۶۶۷.
§، (انتهی).

## [۵۰] و إلی أحمد بن رزق القمشانی:

صحیح فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۳۵/ ۱۰۶.
§.
قلت: فیه أحمد بن محمّد بن سعید، و هو زیدی، فهو موثّق §الظاهر سهو الأردبیلی (قدّس سرّه) فی الحکم بصحة هذا الطریق، و قد تقدم عن المصنف (رحمه اللّه) عقیب قوله: قلت. الحکم نفسه و ذلک فی الطریق إلی إبراهیم ابن الحکم الفزاری برقم [۱۱]؛ لوقوع ابن عقدة الجارودی الزیدی فیه.
§، (انتهی).
↨
ص: ۴۳

## [۵۱] و إلی أحمد بن سلیمان الحجال:

### اشارة

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۳۷/ ۱۱۸.
§.

### و إلی أحمد بن سلیمان:

صحیح فی التهذیب، فی باب صلاة الاستسقاء، فی الحدیث الرابع §تهذیب الأحکام ۳: ۱۴۸/ ۳۲۲.
§.
قلت: فی النجاشی §رجال النجاشی: ۱۰۰/ ۲۵۱.
§ صحیح علی الأصح من وثاقة ابن بطّة §تقدم الحدیث عن ابن بطة فی هامش الطریق رقم: ۲۱ فراجع.
§، (انتهی).

## [۵۲] و إلی أحمد بن صبیح:

فیه: أبو المفضل الشیبانی §فهرست الشیخ: ۲۲/ ۲۸ و الظاهر ضعف الطریق بأبی المفضل لتضعیفه فی النجاشی: ۳۹۶/ ۱۰۵۹ و

فهرست الشيخ: ۱۴۰/ ۶۱۱، و رجاله: ۵۱۱/ ۱۱۰، و رجال العلامة: ۲۵۶/ ۵۳، و رجال ابن داود: ۲۷/ ۴۶۲ و ۴۶۳ مع ذكره في القسم الأول: ۱۷۷/ ۱۴۳۶، و معالم العلماء: ۱۴۱/ ۹۹۲، و عند بعض المتأخرين كذلك، و لهذا لم نخص سبب الضعف فيما مرَّ و يأتي بابن بطة وحده عند اجتماعه مع أبي المفضل في طريق ما، بل بهما معاً، فلاحظ.

§.

و إلى نوادره:

مجهول في الفهرست §فهرست الشيخ: ۲۲/ ۶۸، و في الطريق: محمّد بن محمّد بن الحسين بن هارون الكندي، و محمّد بن حفص الخثعمي، و الحسن بن علي بن بزيع، و لم نقف على توثيق لأي منهم، فضلًا عن كون الأخير مجهولًا لم تذكره كتب الرجال.

§.

و إليه موثق في التهذيب، في باب فرض الصيام، في الحديث

↕

ص: ۴۴

الثامن §تهذيب الأحكام ۴: ۱۵۳/ ۴۲۵.

§. و في باب الاعتكاف، في الحديث الثاني عشر §تهذيب الأحكام ۴: ۲۹۰/ ۸۸۰.

§. و في الإستبصار، في باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف، في الحديث الخامس §الاستبصار ۲: ۱۲۷/ ۴۱۳، و الطريق موثق بهذه المواضع الثلاثة بعلي بن الحسن ابن فضال، كان فطحياً ثقة كما في النجاشي: ۲۵۷/ ۶۷۶.

§.

### [۵۳] و إلى أحمد بن عبد اللّه بن أحمد بن جلين:

صحيح في الفهرست §فهرست الشيخ، طبعة جامعة مشهد: ۳۱/ ۶۳، و في طبعة النجف: ۳۲/ ۹۷، سقط منها لفظ (ابن) بين أحمد وجلين، و الصحيح إثباته كما في نسختي (الأصل) و (الحجرية) و المصدر: ۲: ۴۷۷، و رجال النجاشي: ۸۵/ ۲۰۵، و رجال العلامة: ۱۷/ ۲۵، و ابن داود: ۳۸/ ۸۵ و معالم العلماء: ۲۰/ ۸۸.

§.

### [۵۴] و إلى أحمد بن عبدوس الخلنجي:

#### اشارة

فيه: الحسن بن متويه [بن] §ما بين المعقوفتين لم يرد في (الأصل) و (الحجرية) و المصدر أيضاً ۲: ۴۷۷، و أثبتناه من فهرست الشيخ، و رجال النجاشي: ۸۱/ ۱۹۷، و رجال الشيخ: ۴۴۷/ ۵۲، كل في ترجمة أحمد بن عبدوس، فلاحظ.

§ السندي في الفهرست §فهرست الشيخ: ۲۴/ ۷۴.

§.

### و إلى أحمد بن عبدوس:

صحيح فى التهذيب، فى باب حكم الاستحاضة، قريباً من الآخر بأحد عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۱۸۰/ ۵۱۶، و فيه: أحمد بن على بن محبوب، عن أحمد ابن عبدوس، و لم نجد ذكراً لأحمد بن على بن محبوب فى سائر كتب الرجال و الأسانيد معاً إلّا فى هذا المورد، و هو اشتباه قطعاً و لعله من غلط النسخة و الصحيح هو: محمّد بن على بن محبوب الموافق لما فى رواية الاستبصار سنداً و متناً ۱: ۱۵۴/ ۵۳۳ و ما فى الموارد اللاحقة عليه، فلاحظ.

.§

↨

ص: ۴۵

و إليه صحيح فى باب الزيادات فى الصيام، فى الحديث الرابع و الخمسين §تهذيب الأحكام ۴: ۳۲۱/ ۹۸۶.

§، و فى الحديث السادس و الخمسين. و فى باب الحدّ فى السرقة، قريباً من الآخر بتسعة عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۱۰: ۱۳۰/ ۵۲۱.

§، و فى باب ضمان النفوس، فى الحديث التاسع §تهذيب الأحكام ۱۰: ۲۲۳/ ۸۷۶.

.§

### [۵۵] و إلى أحمد بن عبيد:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۳۵/ ۱۰۴، و الطريق ضعيف بأبى المفضل الشيبانى و ابن بطة.

.§

### [۵۶] و إلى أحمد بن عبيد اللّٰه بن يحيى:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۳۵/ ۱۰۲.

.§

### [۵۷] و إلى أحمد بن على أبى العباس:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۳۰/ ۹۱.

.§

### [۵۸] و إلى أحمد بن على الفائدى:

فيه: أبو عبد اللّٰه الحسين بن على بن شيبان القزوينى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۳۰/ ۸۹، قال فى جامع الرواة: «و إلى أحمد بن على الغائدى كذا» بالغين المعجمة، و الصحيح ما فى الفهرست بالفاء، مثله فى (الأصل) و (الحجرية) و هو الموافق لما فى كتب الرجال، فلاحظ.

.§

(قلت:) رواه فی النجاشی عن شیخه الذی قد أكثر من الروایة عنه:

↕

ص: ۴۶

محمّد بن علی بن شاذان القزوینی §كما فی ترجمة یونس بن عبد الرحمن فی رجال النجاشی: ۴۴۸/ ۱۲۰۸.

§، و یعبّر عنه: بأبی عبد اللّه القزوینی §كما فی ترجمة أحمد بن علی الفائدی فی رجال النجاشی أیضاً: ۹۵/ ۲۳۷.

§، و اتضح فی ترجمة النجاشی وثاقته كسائر مشایخه [ (انتهی)].

**[۵۹] و إلی أحمد بن علی بن محمّد بن جعفر:**

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۲۴/ ۷۳، و الطریق ضعیف بالحسن بن محمّد بن یحیی المذكور فی النجاشی: ۶۴/ ۱۴۹.

§.

**[۶۰] و إلی أحمد بن عمرو بن منهال:**

فیه: أبو طالب الأنباری فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۲۷/ ۱۱۶.

§.

قلت: فی النجاشی: الغضائری، عن أحمد بن جعفر، عن حمید §رجال النجاشی: ۸۰/ ۱۹۱.

§. إلی آخره، و روایة الغضائری، و التلعكبری عن أحمد تشیر إلی وثاقته، كما صرّح فی المعراج §معراج الكمال:، و أحمد بن جعفر مشترك بین اثنین، أحدهما: البزوفری، و الآخر: العلوی، و قد روی ابن الغضائری و التلعكبری عنهما، و روی الأول عن أحمد بن إدریس، و الثانی عن حُمَیْد بن زیاد كما فی رجال الشیخ، باب من لم یرو عنهم (علیهم السّلام): ۴۴۱/ ۲۹، ۴۴۵/ ۳۵، و لم نقف علی أی توثیق لهما عند المتقدمین، و المراد منه هنا هو: أحمد بن جعفر بن محمّد بن إبراهیم بن موسی بن جعفر العلوی.

§، (انتهی).

↕

ص: ۴۷

**[۶۱] و إلی أحمد بن عمر الحلال:**

**اشارة**

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۳۵/ ۱۰۳، و الطریق ضعیف بمن لم یوثقه أحد، و هو محمّد بن علی الكوفی، هذا مع التجاوز عن ابن أبی جید الذی استنبط بعض المتأخرین توثیقه، و إلّا فالطریق ضعیف بالاثنین معاً.

§.

**و إلی أحمد بن عمر:**

صحيح فى التهذيب، فى باب صفة الوضوء، قريباً من الآخر بأحد و ثلاثين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۸۹/ ۲۳۶.
§. و فى باب أوقات الصلاة، فى الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ۲: ۱۹/ ۵۲.
§. و فى الإستبصار، فى باب آخر وقت الظهر و العصر، فى الحديث السادس §الاستبصار ۱: ۲۴۷/ ۸۸۳، باب أول وقت الظهر و العصر، و قد أعاد الرواية سنداً و متناً فى باب آخر وقت الظهر و العصر ۱: ۲۵۹/ ۹۳۱، إلّا أن فيها: أحمد بن محمّد مكان أحمد بن عمر، و هو اشتباه و لعله من غلط النسخة و مما يؤكده انطباق موارد أحمد بن عمر مع هذا المورد من جهة روايته و من روى عنه، فلاحظ.
§.

## و إلى أحمد بن عمر الحلال:

صحيح فى باب من نسى ركعتى الطواف حتى خرج، فى الحديث الثالث §الاستبصار ۲: ۲۳۴/ ۸۱۲.
§.

## [۶۲] و إلى أحمد بن محمّد بن أبى نصر:

صحيح ممّا أخذه من كتاب الجامع.
و أمّا إلى نوادره.
فموثق فى المشيخة §كذا فى (الأصل) و (الحجرية) و المصدر ۲: ۴۷۸، و ليس لهذا الطريق فى مشيختى التهذيب و الاستبصار عين و لا أثر، فلاحظ.
§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۹/ ۶۳، و الطريق موثق بابن عقدة، و فيه طريقه إلى كتاب الجامع أيضاً.
§.
↕
ص: ۴۸
(قلت:) للصدوق طريق صحيح إليه بالاتفاق، و آخر على الأصح من وثاقة ابن هاشم §الفقيه ۴: ۱۸، من المشيخة.
§ [ (انتهى)].

## [۶۳] و إلى أحمد بن محمّد بن جعفر أبى على الصولى:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۳۲/ ۹۵.
§.

## [۶۴] و إلى أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد:

صحيح كثيراً، و هو الذى يروى الشيخ (رحمه اللّٰه) عن المفيد، عنه §تهذيب الأحكام ۱۰: ۵۸، من المشيخة.
§.

### [۶۵] و إلى أحمد بن محمّد بن خالد:

صحيح فى المشيخة §تهذيب الأحكام ۱۰: ۴۴، من المشيخة.
§.

### [۶۶] و إلى أحمد بن محمّد بن سعيد:

### اشارة

فيه: أحمد بن محمّد بن موسى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۲۸/ ۸۶.
§.

### و إلى أبى العباس أحمد بن محمّد بن سعيد:

صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، فى الحديث الرابع و الثمانين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۱۶/ ۹۱۸.
§.

### و إلى أحمد بن محمّد بن سعيد:

[صحيح §ما بين المعقوفتين لم يرد فى (الأصل) و (الحجرية)، و أثبتناه من المصدر ۲: ۴۷۸.
§] فى باب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث
↕
ص: ۴۹
السادس §تهذيب الأحكام ۱: ۷/ ۷.
§، و فى باب حكم الجنابة، فى الحديث الخامس عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۱۲۲/ ۳۲۴.
§، و فى الحديث الثانى و الأربعين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۲۹/ ۳۵۲.
§، و فى باب حكم الحيض، فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ۱: ۱۵۲/ ۴۳۳.
§.
(قلت:) روى عن ابن عقدة: ثقة الإسلام §الكافى ۴: ۵/ ۶.
§، و النعمانى §الغيبة للنعمانى: ۳۳/ ۱.
§ و التلعكبرى §رجال الشيخ: ۴۴۲/ ۳۰.
§، و من يتلوهم من المشايخ، و فى النجاشى: و قد لقيت جماعة ممّن لقيه، و سمع منه، و أجازه، منهم من أصحابنا، و من العامة، و من الزيدية §رجال النجاشى: ۹۴/ ۲۳۳.
§، و يظهر من أمالى أبى على: أن الشيخ يروى عنه أيضاً، بتوسط أبى عمرو عبد الواحد بن محمّد بن عبد اللّه §أمالى الشيخ الطوسى ۲: ۲۶۳.

§، فالطريق لا يحتاج إلى النظر [ (انتهى)].

### [۶۷] و إلى أحمد بن محمّد بن سليمان:

صحيح فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۳۱/ ۹۴.
.§

### [۶۸] و إلى أحمد بن محمّد بن سيار:

#### اشارة

مجهول § فهرست الشيخ: ۲۳/ ۷۰، و الطريق مجهول بعلى بن محمّد الجبائى الذى لم يذكر بكتب الرجال.
.§
↨
ص: ۵۰
و إلى نوادره:
فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۲۳/ ۷۰.
.§

#### و إلى أحمد بن محمّد السيارى:

صحيح فى التهذيب، فى باب الصـلاة فى السفر، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثالث و الخمسين §تهذيب الأحكام ۳: ۲۱۸/ ۵۴۳.
§. و فى الإستبصار، فى باب المتصيّد يجب عليه التمام أم التقصير §الاستبصار ۱: ۲۳۷/ ۸۴۶.
.§

#### و إلى السيارى:

صحيح فى باب الصلاة على المدفون، فى الحديث السادس §الاستبصار ۱: ۴۸۳/ ۱۸۷۱.
§، و فى التهذيب، فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، فى الحديث الرابع و الأربعين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۱۲/ ۸۳۳.
.§
(قلت:) روى الجميع فى النجاشى: عن الغضائرى، عن أحمد، عن أبيه، عنه، إلّا ما كان فيها من غلو §رجال النجاشى: ۸۰/ ۱۹۲.
§ [ (انتهى)].

### [۶۹] و إلى أحمد بن محمّد بن الصلت الأهوازى:

صحيح فى الاستبصار، فى باب رفع اليدين فى كلّ تكبيرة فى صلاة الميت §الاستبصار ١: ٤٧٨/ ١٨٥٠.
§.
↕
ص: ٥١

### [٧٠] و إلى أحمد بن محمّد بن عاصم:

صحيح فى المشيخة §لم يرد له طريقاً فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.
§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ٢٨/ ٨٥.
§.

### [٧١] [و إلى] و أحمد بن محمّد بن عبيد اللّٰه:

#### اشارة

فيه: جماعة من أصحابنا فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٣٣/ ٩٩، و الظاهر ان وقوع لفظ: جماعة من أصحابنا أو عدّة من أصحابنا فى طرق الشيخ لا يضر بصحتها، لأن الشيخ (قدّس سرّه) قد وضح المراد من الجماعة أو العدّة فى مواضع متفرقة من الفهرست و هم:
§.

#### و إلى أحمد بن محمّد بن عبد اللّٰه:

صحيح فى التهذيب، فى باب القود بين النساء و الرجال، فى الحديث السابع §تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٢/ ٧١٠، و فيه: أحمد بن عبد اللّٰه، و لم نقف عليه فى سائر كتب الرجال.
§.

### [٧٢] و إلى أحمد بن محمّد بن على بن عمر:

مجهول.
و إلى كتابه المشترك بينه و بين أخيه:
↕
ص: ٥٢
فيه: أبو طالب الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٢٦/ ٨٢، و فيه طريقان: الأول: عن الحسين بن عبيد اللّٰه، عن أحمد بن محمّد الزرارى.
§.

**[۷۳] و إلی أحمد بن محمّد بن عمار:**

صحیح فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۲۹/ ۸۸.
§.

**[۷۴] و إلی أحمد بن محمّد بن عمر:**

مجهول فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۳۳/ ۸۸، و الطریق مجهول بأبی طالب بن غرور.
§.
(قلت:) فی النجاشی: استاذنا (رحمه اللّٰه) ألحقنا بالشیوخ فی زمانه §رجال النجاشی: ۸۵/ ۲۰۶، و فیه: أحمد بن محمّد بن عمران بن موسی، و هو نفسه المذکور فی الفهرست و إن اختلف اسم الجد بینهما لاتفاقهما علی کونه معروفاً بابن الجندی، فلاحظ.
§، (انتهی).

**[۷۵] و إلی أحمد بن محمّد بن عیسی:**

صحیح فی المشیخة §تهذیب الأحکام ۱۰: ۴۲، من المشیخة، و له طریقان آخران إلی أحمد بن محمّد بن عیسی، ذکرهما فی المشیخة أیضاً ۱۰: ۷۴ ۷۵، وقع فی الأول: الحسن بن حمزة العلوی، و البزوفری، و بعد البناء علی وثاقتهما یکون صحیحاً، و وقع فی الثانی: ابن أبی جید و هو من المختلف فیه.
§ و الفهرست §فهرست الشیخ: ۲۵/ ۷۵، و فیه طریقان: أما الأول: فمختلف فیه بابن أبی جید، و أما الثانی: فقد وقع فیه أحمد بن محمّد بن الحسن بن الولید و الذی لم یذکره النجاشی، و لا الشیخ فی الفهرست و الرجال، و لا العلامة، و لا ابن داود، و لا ابن شهرآشوب فی معالم العلماء.
§.
↕
ص: ۵۳

**[۷۶] و إلی أحمد بن محمّد الکوفی:**

صحیح فی التهذیب، فی باب القضاء فی اختلاف الأولیاء، فی کتاب الدیات فی الحدیث السابع §تهذیب الأحکام ۱۰: ۱۷۷/ ۶۹۲.
§. و فی باب الجنایات علی الحیوان، فی الحدیث الثامن §تهذیب الأحکام ۱۰: ۳۱۰/ ۱۱۵۸.
§. و فی باب حدود الزنا، قریباً من الآخر بثلاثة و تسعین حدیثاً §تهذیب الأحکام ۱۰: ۳۰/ ۹۷.
§. فی الاستبصار فی باب أنه لیس للنساء عفو و لا قود، فی الحدیث الأول §الاستبصار ۴: ۲۶۲/ ۹۸۸.
§.

**[۷۷] و إلی أحمد بن محمّد بن نوح:**

فيه: جماعة من أصحابنا في الفهرست §فهرست الشيخ: ٣٧/ ١١٧، و قد تقدم في الهامش الخاص بالطريق رقم [٧١] المراد من لفظ (الجماعة)، فراجع.

§.

### [٧٨] و إلى أحمد بن محمّد بن يحيى:

صحيح في التهذيب في باب التيمم، قريباً من الآخر بثلاثة عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ١: ٢٠١/ ٥٨٥.

§، و مرّة اخرى فيه قريباً من الآخر بأربعة أحاديث §تهذيب الأحكام ١: ٢٠٤/ ٥٩٤.

§، و في باب

↕

ص: ٥۴

تطهير المياه من النجاسات، في الحديث العاشر §تهذيب الأحكام ١: ٢٣٥/ ۶٧٩.

§. و مرّة اخرى فيه، في الحديث السابع و العشرين §تهذيب الأحكام ١: ٢۴١/ ۶٩۶.

§. و في الإستبصار، في باب كميّة الكرّ، في الحديث الأول §الاستبصار ١: ١٠/ ١٢.

§.

### [٧٩] و إلى أحمد بن معروف:

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى في الفهرست §فهرست الشيخ: ٣۶/ ١٠٨.

§.

### [٨٠] و إلى أحمد بن ميثم:

فيه: أحمد بن جعفر في الفهرست §فهرست الشيخ: ٢٥/ ٧٧.

§.

### [٨١] و إلى أحمد بن النضر:

صحيح في الفهرست §فهرست الشيخ: ٣۴/ ١٠١.

§.

### [٨٢] و إلى إدريس بن زياد:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست §فهرست الشيخ: ٣٩/ ١٢۴.

§.

### [٨٣] و إلى إدريس بن عبد اللّه:

### اشارهٔ

فیه: ابن أبی جید، و محمّد بن الحسن (سنبولهٔ) §سنبولهٔ: کذا بالسین المهملهٔ فی (الأصل) و (الحجریهٔ) و بعض نسخ فهرست الشیخ کما هو المحکی عنه فی کتب علمائنا (رضوان اللّه تعالی علیهم) الرجالیهٔ. و فی نسختنا من الفهرست: ۳۸/ ۱۱۹، و المصدر جامع الرواهٔ ۲: ۴۷۹، و رجال النجاشی طبع بیروت ۱: ۲۶۰: شنبولهٔ بالشین المعجمهٔ، و هو المحکی عن الخلیل بن أحمد الفراهیدی علی ما فی هامش نسختنا من الفهرست.

§ فی

↕

ص: ۵۵

الفهرست §فهرست الشیخ: ۳۸/ ۱۱۹.

§.

### و إلی إدریس بن عبد اللّه القمی:

صحیح فی التهذیب، فی باب ما تجوز فیه الصلاهٔ من اللباس، قریباً من الآخر باثنین و عشرین حدیثاً §تهذیب الأحکام ۲: ۲۳۱/ ۹۱۰.

§.

### و إلی إدریس القمی:

صحیح فی باب الحلق، قریباً من الآخر بثلاثهٔ أحادیث §تهذیب الأحکام ۵: ۲۴۷/ ۸۳۸.

§. و فی الإستبصار، فی باب أنه إذا حلق حلّ له لبس الثیاب، فی الحدیث الثالث §الاستبصار ۲: ۲۸۹/ ۱۰۲۷.

§.

### و إلی إدریس بن عبد اللّه:

صحیح فی التهذیب، فی باب الولادهٔ و النفاس، فی الحدیث الحادی و الخمسین §تهذیب الأحکام ۷: ۴۴۷/ ۱۷۸۸.

§.

(قلت:) طریق الصدوق إلیه §الفقیه ۴: ۱۰۹، من المشیخهٔ.

§ صحیح بالاتفاق، (انتهی).

### [۸۴] و إلی أسباط بن سالم:

طریقان: فی أحدهما ابن أبی جید، و فی آخر القاسم بن إسماعیل

↕

ص: ۵۶

القرشی، و الأنباری فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۳۸/ ۱۲۲، و الظاهر ضعف الطریق الثانی، حیث سبق و إن ضعف الطریق رقم [۲۹] المؤدی إلی إبراهیم بن نصیر لوجود القرشی فیه، راجع تعلیقتنا فی هامش الطریق رقم [۲۹] للوقوف علی اختلاف الحکم بأکثر من طریق واحد لوقوع القرشی فیها.

.§

و إلیه صحیح فی التهذیب، فی کتاب المکاسب، فی الحدیث الثامن عشر §تهذیب الأحکام ۶: ۳۲۶/ ۸۹۷.

.§ و مرّة اخری فیه، فی الحدیث الثامن و السبعین §تهذیب الأحکام ۶: ۳۴۲/ ۹۵۷.

.§

### [۸۵] و إلی إسحاق بن آدم:

فیه: ابن أبی جید فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۵/ ۵۴.

.§

و إلیه صحیح فی التهذیب، فی باب الأذان و الإقامة، من أبواب الزیادات، فی الحدیث السادس §تهذیب الأحکام ۲: ۲۷۸/ ۱۱۰۴.

§ و فی الإستبصار، فی باب من نسی الأذان و الإقامة، فی الحدیث الثامن §الاستبصار ۱: ۳۰۴/ ۱۱۲۸.

.§

### [۸۶] و إلی إسحاق بن جریر:

فیه: ابن أبی جید فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۵/ ۵۳.

.§

و إلیه صحیح فی التهذیب، فی باب القول فی الرجل یفجر بالمرأة ثم یبدو له فی نکاحها، فی الحدیث الرابع §تهذیب الأحکام ۷: ۳۲۷/ ۱۳۴۶.

.§ و فی باب من الزیادات فی فقه النکاح، قریباً من الآخر بأربعة و عشرین حدیثاً §تهذیب الأحکام ۷: ۴۸۵/ ۱۹۴۹.

.§ و فی باب أحکام

↕

ص: ۵۷

الطلاق، قریباً من الآخر بثمانیة و سبعین حدیثاً §تهذیب الأحکام ۸: ۷۳/ ۲۴۴.

.§ و فی الإستبصار، فی باب حدّ من أتی بهیمة، فی الحدیث الثالث §الاستبصار ۴: ۲۲۳/ ۸۳۳.

.§

### [۸۷] و إلی إسحاق بن عمّار:

صحيح فى المشيخة §ليس للشيخ الطوسى طريق إلى إسحاق بن عمار فى مشيختى التهذيب و الاستبصار، فلاحظ.
§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵/ ۵۲.
§.

### [۸۸] و إلى إسحاق القمى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶/ ۵۵، و فى الطريق: أحمد بن عبدون، و أبو طالب الأنبارى و حميد بن زياد، و أحمد بن زيد الخزاعى.
§.

### [۸۹] و إلى إسماعيل بن أبان:

فيه: أبو طالب الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴/ ۴۴.
§.

### [۹۰] و إلى إسماعيل بن أبى خالد:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰/ ۳۰، و الطريق مجهول بمحمّد بن سالم بن عبد الرحمن، و محمّد بن على الأزدى أبى الحسين لعدم ذكرهما فى كتب التراجم.
§.
↕


### [۹۱] و إلى إسماعيل بن أبى زياد:

#### اشارة

ضعيف فى المشيخة §ليس للشيخ الطوسى طريق إلى إسماعيل بن أبى زياد فى مشيختى التهذيب و الاستبصار، فلاحظ.
§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۳/ ۳۸، و فيه طريقان، وقع النوفلى بكليهما، و ظاهر التضعيف بسببه، و ستأتى الإشارة إليه من قبل النورى (رحمه اللّه) لاحقاً، إلّا ان الطريق صحيح عند السيد الخوئى (رحمه اللّه) قال فى معجم رجال الحديث ۳: ۱۰۷: «و كيف كان فطريق الشيخ كطريق الصدوق إليه صحيح، و إن كان فيهما الحسين بن يزيد النوفلى لأنه ثقة على الأظهر، لأنه وقع فى طريق جعفر بن محمّد بن قولويه فى كامل الزيارات». و هذا الكلام لا يحمل على إطلاقه بل خصص التوثيق بمشايخ ابن قولويه بلا واسطة كما يتضح من استدراكه (طاب ثراه) على ما قاله فى إسناد كامل الزيارات فى مقدمة الجزء الأول من معجمة ص ۴۵.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب فى باب الحيض من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱:

۳۹۸/ ۱۲۴۲.

§.

**و إلى إسماعيل بن أبى زياد السكونى:**

صحيح فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، فى الحديث الرابع و الثمانين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۴۵/ ۱۴۳۹.

§. و فى باب الصلاة فى السفر، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثالث و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۳: ۲۱۴/ ۵۲۴.

§، و فى باب الصلاة المرّغب فيها، من أبواب الزيادات، فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ۳۰: ۳۰۹/ ۹۵۹.

§. و فى باب اللقطة قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث §تهذيب الأحكام ۶: ۳۹۸/ ۱۲۰۱.

§.

↕

ص: ۵۹

(قلت:) سبب الضعف عندهم وجود النوفلى فى الطريق، و قد أوضحنا وثاقته فى (لز) §تقدم فى الجزء الرابع، برمز (لز) المساوى للرقم [۳۷].

§ فلاحظ، (انتهى).

**[۹۲] و إلى إسماعيل بن بكر:**

فيه: أبو طالب الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ طبعة النجف-: ۱۴/ ۴۲، و فيه خلط و سقط، إذ جاء فيه: إسماعيل بن دينار، له كتاب، و إسماعيل بن بكر، لهما أصلان، أخبرنا بهما أحمد بن عبدون، عن أبى طالب بن زياد، عن إبراهيم بن سليمان بن حنان، عنهما.

§.

**[۹۳] و إلى إسماعيل بن جابر:**

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵/ ۴۹.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۹/ ۱۳۶۶.

§. و فى باب الذبائح و الأطعمة، فى الحديث المائة و الرابع §تهذيب الأحكام ۹: ۸۷/ ۳۶۸.

§، و فى الإستبصار، فى باب من يجب عليه التمام فى السفر، فى الحديث الآخر §الإستبصار ۱: ۲۳۵/ ۸۳۹.

§، و فى باب وقت نوافل النهار، فى الحديث

↕

ص: ۶۰

الثالث §الاستبصار ١: ٢٧٧/ ١٠۶.
§، و فى باب آخر وقت صلاة الليل، فى الحديث الثالث §الاستبصار ١: ٢٨١/ ١٠٢١.
§.
(قلت:) و إليه صحيح فى مشيخة الفقيه §الفقيه ۴: ١١، من المشيخة.
§، (انتهى).

### [٩۴] و إلى إسماعيل بن الحكم:

مجول، و مرسل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١۵ / ۵٠، و فيه: له كتاب، رواه إسماعيل بن محمّد عنه، و إسماعيل هذا من المجاهيل لاشتراكه بين الثقة و غيره، و لم تقم قرينة على التميز، و قوله: (رواه) لا يدل على سماع أو تحديث و نحوهما من طرق التحمل، لذا كان الطريق مجهولًا و مرسلًا، فلاحظ.
§.

### [٩۵] و إلى إسماعيل بن دينار:

فيه: أبو طالب الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١۴/ ۴٢، و انظر تعليقتنا على الطريق رقم [٩٢] المتقدم آنفاً.
§.

### [٩۶] و إلى إسماعيل بن سهل:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ ١۴/ ۴۶، و الطريق ضعيف بأبى المفضل الشيبانى و ابن بطة.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب زكاة الفطرة، فى الحديث التاسع §تهذيب الأحكام ۴: ٧٣/ ٢٠٢
§. و فى باب الأنفال، فى الحديث السادس §تهذيب الأحكام ۴: ١٣٣/ ٣٧٢.
§. و فى باب المهور و الأُجور، قريباً من الآخر بحديثين §تهذيب الأحكام ٧: ٣٧۶/ ١۵٢٣.
§. و ثلاث مرات فى الاستبصار، فى باب سقوط فرض (الفطر) § الفطر: كذا فى (الأصل) و (الحجرية) و جامع الرواة ٢: ۴٨٠، و فى الاستبصار: الفطرة، و الظاهر صحته.
§ فى الحديث الرابع و الخامس
↥
ص: ۶١
و السادس §الاستبصار ٢: ۴٠ ۴١/ ١٢۶ و ١٢٧ و ١٢٨.
§.
(قلت:) إليه صحيح فى النجاشى §رجال النجاشى: ٢٨/ ۵۶.
§، على الأصح من وثاقة ابن بطة، ( [انتهى]).

### [۹۷] و إلى إسماعيل بن شعيب (القرشى) «۳»:

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱/ ۳۳.

§.

### [۹۸] و إلى إسماعيل بن عبد الخالق:

طريقان: فى أحدهما: ابن أبى جيد، و فى آخر: أبو طالب الأنبارى، و القاسم بن إسماعيل القرشى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴/ ۳۹.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب أوقات الصلاة، فى الحديث العاشر §تهذيب الأحكام ۲: ۲۱/ ۵۹.

§. و فى باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، فى الحديث السابع و الأربعين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۹۵/ ۱۱۹۰.

§. و مرّة اخرى فيه، قريباً من الآخر بسبعة و ستين حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۳۲۸/ ۱۳۴۵.

§. و فى الإستبصار، فى باب الرعاف، من أبواب ما يقطع الصلاة، فى الحديث الثانى §الاستبصار ۱: ۴۰۳/ ۱۵۳۷.

§. و فى

↕

ص: ۶۲

باب تقديم النوافل يوم الجمعة، فى الحديث الثالث عشر §الاستبصار ۱: ۴۱۲/ ۱۵۷۷.

§.

(قلت:) و إليه صحيح فى النجاشى §رجال النجاشى: ۲۷/ ۵۰.

§، انتهى.

### [۹۹] و إلى إسماعيل بن عثمان بن أبان:

فيه: أبو طالب الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵/ ۵۱.

§.

### [۱۰۰] و إلى إسماعيل بن على بن رزين:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۳/ ۳۷، و فيه طريقان إليه، أحدهما: عن الشريف أبى محمّد المحمّدى و الآخر: عن هلال الحفار، و ليس لهما ترجمة فى كتب الرجال.

§.

### [۱۰۱] و إلى إسماعيل بن على العمى:

فيه: أبو طالب الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲/ ۳۴.

.§

### [۱۰۲] و إلى إسماعيل القصير:

مجهول في الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴/ ۴۵، و الطريق مجهول بأحمد بن عمر بن كيسبة و هو من مشايخ ابن عقدة الجارودي الحافظ، ذكره الشيخ في طريقه إلى بسطام بن سابور، و الحسين بن مصعب في الفهرست: ۴۰/ ۱۳۳، ۵۸/ ۲۳۰، و النجاشي في طريقه إلى عيسى بن راشد، و عيسى بن الوليد الهمداني: ۲۹۵/ ۸۰۰ و ۸۰۱، و لم يوثقاه. فلاحظ.

.§

↕

ص: ۶۳

و إليه صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الثاني §تهذيب الأحكام ۶: ۳۲۱/ ۸۸۱.

.§

(قلت:) و في طريق النجاشي إليه: أحمد بن جعفر §رجال النجاشي: ۳۰/ ۶۱.

§، و قد أشرنا إلى وثاقته، فالطريق موثق §وقع في الطريق حُمَيْد بن زياد الواقفي الثقة، لذا وصفه موثقاً، و قد تقدم عنه توثيق أحمد بن جعفر في الطريق رقم [۶۰]، و انظر تعليقتنا عليه هناك.

§، (انتهى).

### [۱۰۳] و إلى إسماعيل بن محمّد:

ضعيف في الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵/ ۴۷، و فيه: له أصل، أخبرنا به بالإسناد الأول. إلى آخره، و أراد بالإسناد الأول: عن أبي المفضل، عن ابن بطة، فالطريق ضعيف بهما.

.§

### [۱۰۴] و إلى إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل:

#### اشارة

طريقان: أحدهما مجهول، و الآخر: ضعيف في الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲/ ۳۵، و الأول: مجهول بمحمّد بن إسماعيل بن محمّد، حيث لم يذكر في كتب الرجال. و الثاني: ضعيف بالحسن بن محمّد بن يحيى، و علي بن أحمد العقيقي، حيث لم ينص أحد على توثيقهما، هذا مع القول بوثاقة ابن عبدون عند البعض، و إلّا فالطريق ضعيف بهم جميعاً.

.§

#### و إلى إسماعيل بن محمّد المكي:

صحيح في التهذيب، في باب اختيار الأزواج، قريباً من الآخر بستّة أحاديث §تهذيب الأحكام ۷: ۴۰۵/ ۱۶۲۱.

.§

↕

ص: ۶۴

**و إلى إسماعيل بن محمّد:**

صحيح فى باب الذبائح و الأطعمة، فى الحديث المائة و الثالث عشر §تهذيب الأحكام ۹: ۸۹/ ۳۷۸.

.§

**و إلى إسماعيل بن محمّد المنقرى:**

صحيح فيه قريباً من الآخر بمائة حديث §تهذيب الأحكام ۹: ۱۰۴/ ۴۵۳.

.§

**[۱۰۵] و إلى إسماعيل بن موسى بن جعفر (عليهما السّلام):**

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰ / ۳۱، و فى الطريق: سهل بن أحمد بن سهل الديباجى، و محمّد بن محمّد بن الأشعث، و هما مجهولان، و فيه أيضاً: موسى بن إسماعيل و لم يوثق فى رجال النجاشى: ۴۱۰/ ۱۰۹۱.

.§

(قلت:) هو صاحب كتاب الجعفريات، المعروف بالأشعثيات، و قد أوضحنا فى أول الفائدة الثانية §تقدم فى الجزء الأول صحيفة: ۱۵.

§ صحّة طريقه، و طريق غيره إليه، انتهى.

**[۱۰۶] و إلى إسماعيل بن مهران بن محمّد:**

طرق، منها:

إلى كتاب الملاحم:

مجهول.

و إلى كتاب ثواب القرآن:

ضعيف.

و إلى كتاب خطب أمير المؤمنين (عليه السّلام):

و كتاب النوادر:

فيه على بن محمّد بن الزبير.

↕

ص: ۶۵

و إلى كتاب العلل:

مجهول.

و إلى أصله:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١١/ ٣٢، و الكلام عن هذه الطرق كالآتى:

.§

### [١٠٧] و إلى إسماعيل بن مهران:

### اشارة

له أصل، ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٤/ ٤١، و الطريق ضعيف بأبى المفضل، و ابن بطة.

.§

### و إلى إسماعيل بن مهران:

ضعيف فى المشيخة §لم يذكر الشيخ الطوسى طريقاً إليه فى مشيختى التهذيب و الاستبصار، و سيأتى لاحقاً التنبيه عليه من المصنف (رحمه اللّٰه) فلاحظ.

.§

↕

ص: ۶۶

### و إلى إسماعيل بن مهران:

صحيح فى التهذيب، فى باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فى الحديث الرابع عشر §تهذيب الأحكام ۶: ١٧٩/ ٣۶۶.

§. و فى باب الذبائح و الأطعمة، فى الحديث المائة و الثانى §تهذيب الأحكام ٩: ٨٧/ ٣۶٧.

.§

و إليه موثق فى باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه، فى الحديث الثامن §تهذيب الأحكام ٣: ۶٠/ ٢٠۵.

§، و مرّة اخرى فيه، فى الحديث الثالث عشر §تهذيب الأحكام ٣: ۶١/ ٢١٠، و الطريق موثق بعلى بن الحسن بن فضال الفطحى، و كذا الطريق المتقدم عليه.

.§

(قلت:) الشيخ و إن ذكره فى موضعين §رجال الشيخ: ١۴٨/ ١١۵، ضمن أصحاب الصادق (عليه السّلام) و: ٣۶٨/ ١۴، ضمن أصحاب الرضا (عليه السّلام)

§ إلّا أنّهم اتفقوا على اتحادهما، و لم أجده فى المشيخة، و هو أعلم بما نقل، (انتهى).

### [١٠٨] و إلى أصبغ بن نباتة:

## اشارة

عهد المالك §كذا، و الظاهر: عهده لمالك.

§ الأشتر:

و إلى وصية محمّد بن الحنفية:

و إلى مقتل الحسين (عليه السّلام):

ضعيف فى المشيخة §لم يذكر الشيخ الطوسى طريقاً إليه فى مشيختى التهذيب و الاستبصار، و سيأتى لاحقاً التنبيه عليه من المصنف (رحمه اللّه) فلاحظ.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۳۷/ ۱۱۹، و وقع فى طريق الشيخ إلى العهد المذكور ابن أبى جيد و قد تقدم أكثر من مرة عدّةُ طُرقاً من المختلف فيها بسببه، و قد قال جملة من العلماء بتوثيقه و محمّد بن الحسن، و الحميرى، و هارون بن مسلم، و الحسن بن طريف، و الحسين بن علوان، و هؤلاء من الثقات. و سعد بن طريف المختلف فيه ما بين قول النجاشى: ۱۷۸/ ۴۶۸: يعرف و ينكر، و قول الشيخ فى رجاله: ۹۲/ ۱۷: صحيح الحديث، إلّا أن الأكثر قال بتوثيقه.

§.

↨

ص: ۶۷

و إليه فيه: سعد بن طريف، و الحسين بن علوان فى التهذيب، فى باب من يجب عليه الجهاد، فى الحديث الأول §تهذيب الأحكام ۶: ۱۲۶/ ۲۲۲، و الحسين بن علوان ثقة. عند النجاشى: ۵۲/ ۱۱۶، أما سعد فتقدم الكلام فيه فى الهامش السابق.

§.

و إليه فيه: أبو جرير فى باب فضل التجارة و آدابها، فى الحديث السادس عشر §تهذيب الأحكام ۷: ۶/ ۱۶.

§.

## و إلى الأصبغ.

حسن فى باب حدود الزنا، فى الحديث الخامس و الثمانين §تهذيب الأحكام ۱۰: ۲۷/ ۸۶، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم أبى على القمى.

§.

(قلت:) قوله: فى المشيخة، الظاهر أنه من سهو القلم، لعدم وجوده فيها، (انتهى).

↨

ص: ۶۸

### [۱۰۹] و إلى أصرم بن حوشب:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۳۸/ ۱۲۰، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الزيادات، فى فقه الحج، فى الحديث المائة و الثمانية و الثمانين §تهذيب الأحكام ۵: ۴۴۳/ ۱۵۴۴.

§، و مرّة اخرى فيه، قريباً من الآخر بمائة و اثنين و ثمانين حديثاً §تهذيب الأحكام ۵: ۴۵۴/ ۱۵۸۷.

§.

### [۱۱۰] و إلى أُميّة بن عمر:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۳۸/ ۱۲۱، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

(قلت:) و إليه صحيح فى النجاشى، بناء على وثاقة ابن بطة §رجال النجاشى: ۱۰۵/ ۲۶۳.

§، (انتهى).

### [۱۱۱] و إلى أنس بن عياض:

#### اشارة

حسن فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۳۹/ ۱۲۳، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

§.

#### و إلى أبى ضمرة أنس بن عياض:

صحيح فى التهذيب، فى باب الزيادات فى الصيام، فى الحديث السادس و العشرين §تهذيب الأحكام ۴: ۳۱۵/ ۹۵۸.

§.

(قلت:) إبراهيم بن هاشم ثقة، فما فى الفهرست صحيح، (انتهى) §تقدم تحسين أربعة طرق اخرى غير هذا الطريق، لوقوع إبراهيم بن هاشم فيها، و لم يذيل أى منها بمثل هذا التعليق، انظر الطريق رقم [۱] و تعليقتنا عليه فى هامشه، و الطرق [۱۴]، [۴۲]، [۱۰۸].

§.

↕

ص: ۶۹

### [۱۱۲] و إلى أيوب بن الحرّ:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶/ ۶۰، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر باثنى عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۳۴۰/ ۹۹۶.

§. و فى باب الإحرام للحج، فى الحديث السادس §تهذيب الأحكام ۵: ۱۶۸/ ۵۶۰.

§. و فی باب الزیادات فی فقه الحج، فی الحدیث السادس و الستین §تهذیب الأحکام ۵: ۴۰۹/ ۱۴۲۱.

§. و فی الإستبصار، فی باب المیت یموت فی المرکب، فی الحدیث الرابع §الاستبصار ۱: ۲۱۵/ ۷۶۲.

§، و فی باب أجر المغنّیة، فی الحدیث الخامس §الاستبصار ۳: ۶۲/ ۲۰۵.

§.

(قلت:) فی طریق النجاشی إلیه ابن بطة §رجال النجاشی: ۱۰۳/ ۲۵۶.

§، و إلیه صحیح فی مشیخة الفقیه، (انتهی §الفقیه ۴: ۱۳۰، من المشیخة.

§).

**[۱۱۳] و إلی أیوب بن نوح:**

صحیح فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۶/ ۵۹.

§.

**[۱۱۴] و إلی برد الإسکاف:**

**اشارة**

فیه: أبو طالب الأنباری فی الفهرست § فهرست الشیخ: ۴۱/ ۱۳۶.

§.

و إلیه فیه: حنان بن سدیر فی التهذیب، فی باب الذبائح و الأطعمة،

↕

ص: ۷۰

فی الحدیث التسعین §تهذیب الأحکام ۹: ۸۴/ ۳۵۵.

§.

**و إلی برد:**

صحیح فیه فی الحدیث الحادی و التسعین §تهذیب الأحکام ۹: ۸۵/ ۳۵۶.

§.

**[۱۱۵] و إلی بریه العبادی:**

فیه: أبو طالب الأنباری فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۴۱/ ۱۳۴.

§

**[۱۱۶] و إلی بریه النصرانی:**

فيه: ابن أبی جيـد فی الفهرست §فهرست الشـيخ: ۴۰/ ۱۳۳، و بريـۀ هـذا قد أسـلم علی يد الإمام الكاظم و فی حياۀ أبيه الصادق (عليهما السّلام)، راجع أُصول الكافی ۱: ۲۲۷/ ۱، و فی بريۀ أو بريهۀ كما فی توحيد الصدوق: ۲۷۰ /۱۷۵/ ۱ باب ۳۷ مدح عظيم جدّاً، فراجع.

§.

**[۱۱۷] و إلی بسطام الزيات:**

فيه: علی بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيی فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۰/ ۱۳۱.

§، و قد بيّنا فی ترجمۀ علی بن إسماعيل، أنه علی بن إسماعيل الملقب بالسندی، و انه ثقۀ §تقدم فی الفائدۀ الخامسۀ برمز (كز) المساوی لرقم [۲۷].

§، و علی هذا فيكون الطريق إلی بسطام صحيحاً.

**[۱۱۸] و إلی بسطام بن سابور:**

**اشارۀ**

مجهول.

و إليه طريق آخر فيه: الأنباری فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۰/ ۱۳۲.

§.

↥

ص: ۷۱

**و إلی بسطام:**

صحيح فی التهذيب، فی باب صلاۀ التسبيح، فی الحديث الأول §تهذيب الأحكام ۳: ۱۸۶/ ۴۲۰.

§.

**[۱۱۹] و إلی بشار بن يسار:**

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيی فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۰/ ۱۳۰.

§.

و إليه موثق فی التهـذيب، فی بـاب الـبيع بالنقـد و النسـيّۀ، فی الحـديث الرابع §تهـذيب الأحكـام ۷: ۴۷/ ۲۰۴، و الطريـق موثق بمنصور بن يونس الواقفی كما فی رجال الشيخ فی أصحاب الكاظم (عليه السّلام): ۳۶۰/ ۲۱.

§.

و إليه صحيح فيه فی الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ۷: ۴۸/ ۲۰۵.

.§

(قلت:) فى طريق النجاشى إليه ابن بطة §رجال النجاشى: ۱۱۳/ ۲۹۰.

§، (انتهى).

**[۱۲۰] و إلى بشر بن مسلمة:**

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۰/ ۱۲۹.

.§

(قلت:) و فى النجاشى إليه ابن بطّة §رجال النجاشى: ۱۱۱/ ۲۸۵.

§ الثقة على الأصح، (انتهى).

**[۱۲۱] و إلى بكار بن أحمد:**

إلى كتاب الجنائز:

فيه: ابن الزبير، و على بن العباس.

و إلى كتاب الطهور:

مجهول و مرسل.

↨

ص: ۷۲

و كذا إلى كتاب الحج:

و كتاب الجامع:

فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۳۹/ ۱۲۸، و الطريق إلى كتاب الطهور مجهول بعلى بن العباس المقانعى، و مرسل به أيضاً لتصدره فى أول السند. و كذا الحكم إلى كتاب الحج و الجامع لتصدره بالحسين بن عبد الكريم الزعفرانى.

.§

**[۱۲۲] و إلى بكر بن محمّد الأزدى:**

فيه: ابن أبى جيد فى المشيخة §لم يذكر الشيخ طريقاً إلى بكر بن محمّد الأزدى فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۳۹/ ۱۲۵.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب كيفيّة الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأربعة و سبعين حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۳۲۶/ ۱۲۳۸.

§. و فى باب فضل المساجد، قريباً من الآخر بخمسة و ثلاثين حديثاً §تهذيب الأحكام ۳: ۲۷۶/ ۸۰۶.

.§

و إليه صحيح و حسن أيضاً فى باب العتق، قريباً من الآخر بأحد و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٣/ ٩١٨، و قوله: صحيح و حَسَنٌ موهماً باجتماع هذين الوصفين لطريق واحد، و الأمر ليس كذلك، إذ كل وصف منهما لطريق و إن جمعهما الشيخ فى سند واحد، أما الصحيح منهما فهو ما رواه أحمد بن إسحاق عن الأزدى، و أما الحسن فهو ما رواه إبراهيم بن هاشم القمى عنه، فلاحظ.

§، و كذا فى الاستبصار، فى باب جرّ الولاء، فى الحديث الثامن §الاستبصار ۴: ٢٢/ ٧٣، و الطريق هو عين الطريق المذكور فى الهامش المتقدم.

§.

(قلت:) طريق الفقيه إليه صحيح بالاتفاق §الفقيه ۴: ٣٣، من المشيخة.

§، و فى طريق النجاشى:

↕

ص: ٧٣

أحمد بن محمّد بن يحيى العطار §رجال النجاشى: ١٠٨/ ٢٧٣.

§، (انتهى).

### [١٢٣] و إلى ثابت بن دينار:

صحيح.

و إلى كتابه النوادر و الزهد:

مجهول و مرسل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴١/ ١٣٧، و الطريق مجهول بمحمّد بن عياش بن عيسى، و أما إرساله فلتصدره بمحمّد بن زياد مع إسقاط الواسطة إليه، و الظاهر عدم الإرسال لذكر الشيخ طرقاً موصولة إليه كما فى الطريق [٢۴۶] و لعل حذفها هنا هو لأجل الاقتصار.

§.

(قلت:) طريق النجاشى إلى نوادره §رجال النجاشى: ١١۵/ ٢٩۶.

§ صحيح بالاتفاق، (انتهى).

### [١٢۴] و إلى ثابت بن شريح:

فيه: ابن أبى جيد.

و طريق آخر مرسل.

و آخر مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴٢/ ١٣٩، و المرسل من هذه الطرق هو ما تصدر بحميد بن زياد، و للمصنف (رحمه اللّٰه) كلاماً حول هذا الإرسال سيأتى لاحقاً بعد بضعة أسطر، فترقبه.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب أحكام الطلاق، قريباً من الآخر بمائة و تسعة أحاديث §تهذيب الأحكام ٨: ۶۵/ ٢١٢.

§. و فی الإستبصار، فی باب طلاق التی لم یدخل بها، فی الحدیث الثالث §الاستبصار ۳: ۲۹۶/ ۱۰۴۸.

§.

↕

ص: ۷۴

و إلیه موثق فی باب ما یحرم جاریة الأب علی الابن §الاستبصار ۳: ۲۱۲/ ۷۶۷.

§، و فی التهذیب، فی باب بیع الثمار، فی الحدیث السابع و العشرین §تهذیب الأحکام ۷: ۹۰/ ۳۸۵، و هذا الطریق و ما قبله موثقان بالحسن بن محمّد ابن سماعة الواقفی الثقة.

§.

(قلت:) و الثانی لیس بمرسل، بل قال: و رواه حمید، عن ابن نهیک، عنه، و یأتی صحّة طریقه إلی حمید §سیأتی فی هذه الفائدة، برقم [۲۴۶].

§، بل له إلیه طرق کثیرة، (انتهی).

### [۱۲۵] و إلی جابر الأنصاری:

صحیح فی التهذیب، فی باب اختیار الأزواج، فی الحدیث السادس §تهذیب الأحکام ۷: ۴۰۰/ ۱۵۹۷.

§.

### [۱۲۶] و إلی جابر بن یزید:

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۴۵/ ۱۵۷، و فیه ثلاثة طرق إلی جابر بن یزید، الأول و الثانی إلی أصله، و الثالث إلی کتاب التفسیر، و ظاهر التضعیف لها جمیعاً.

§.

(قلت:) فی طریقه إلی أصله: ابن أبی جید فی أوّله، و المفضّل بن صالح فی آخره، و هو السبب لحکمه بالضعف، و قد أثبتنا وثاقته فی (قکز) §تقدم توثیقه للمفضل فی الفائدة الخامسة برمز (قکز) المساوی للرقم [۱۲۷].

§

↕

ص: ۷۵

(انتهی).

### [۱۲۷] و إلی جارود بن المنذر:

فیه: ابن أبی جید فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۴۵/ ۱۵۸.

§.

### [۱۲۸] و إلی جعفر الأزدی:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۴/ ۱۵۱، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب فضل صيام يوم الشك، فى الحديث العاشر §تهذيب الأحكام: ۴: ۱۸۳/ ۵۰۹.

§. و فى الإستبصار، فى باب صيام يوم الشك، فى الحديث الثامن §الاستبصار ۲: ۷۹/ ۲۴۱.

.§

قلت: فى النجاشى: الأودى §رجال النجاشى: ۱۲۵/ ۳۲۱، و فى الطريق: ابن بطة، و دعوى الاتفاق بعد وجود المعارض لم نفهم لها وجهاً.

§، و طريقه إليه صحيح بالاتفاق، (انتهى).

### [۱۲۹] و إلى جعفر بن بشير:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۳/ ۱۴۱.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، قريباً من الآخر بتسعة أحاديث §تهذيب الأحكام ۱: ۴۹/ ۱۴۳.

§. و فى باب حكم الجنابة، قريباً من الآخر باثنين و خمسين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۱۳۵/ ۳۷۳.

§. و فى باب التيمم، فى الحديث الحادى و الأربعين. و مرّة اخرى فيه، فى الحديث الثانى و الأربعين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۹۶/ ۵۶۷ و ۵۶۸.

§. و فى باب

↕

ص: ۷۶

صفة الوضوء من أبواب الزيادات، فى الحديث التاسع §تهذيب الأحكام ۱: ۳۵۹/ ۱۰۷۹.

.§

(قلت:) طريق الفقيه إليه §الفقيه ۴: ۷۲، من المشيخة.

§ مطلقاً، و النجاشى إلى نوادره §رجال النجاشى: ۱۱۹/ ۳۰۴.

§ صحيح بالاتفاق، (انتهى).

### [۱۳۰] و إلى جعفر بن عبد الرحمن:

فيه: أبو طالب الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۳/ ۱۴۳.

.§

(قلت:) طريقه إلى حميد صحيح كما عرفت، فلا يضرّ وجود الأنبارى §طريق الشيخ إلى كتاب النوادر لجعفر بن عبد الرحمن فى الفهرست ابتدأه الشيخ بشيخه احمد بن عبدون، عن أبى طالب الأنبارى، عن حميد بن زياد، عنه.

§، (انتهى).

### [۱۳۱] و إلى جعفر بن عثمان:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۴/ ۱۵۱، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الأغسال المفروضات، فى

↕

ص: ۷۷

الحديث الثانى و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۱۳/ ۳۰۰.

§. و فى باب كيفيّة الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بتسعة عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۳۳۷/ ۱۳۹۴.

§. و فى باب الصلاة فى السفر، قريباً من الآخر باثنى عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۳: ۲۳۳/ ۶۰۷.

§. و فى الإستبصار، فى باب الأغسال المسنونات، فى الحديث الآخر §الاستبصار ۱: ۱۰۴/ ۳۴۰.

§.

(قلت:) طريق الصدوق إليه §الفقيه ۴: ۱۱۰، من المشيخة.

§ صحيح، أو فى حكمه كما مرّ فى (س) §تقدم فى الفائدة الخامسة برمز (س) المساوى للرقم [۶۰].

§ (انتهى).

### [۱۳۲] و إلى جعفر بن على بن حسان:

#### اشارة

مرسل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۳/ ۱۴۲، و الطريق مرسل لقول الشيخ: له نوادر، و روايات، روى عنه حميد بن زياد، من دون ذكر الواسطة إلى حميد. و قد تقدم ان ترك الواسطة إلى حميد فى بعض المواضع لا يضر فى المقام لأنه قد ذكر طرقاً عديدة إليه موصولة فى مواضع أُخر.

§.

#### و إلى جعفر بن على:

حسن فى التهذيب، فى باب كيفية الصلاة، فى الحديث السابع و السبعين §تهذيب الأحكام ۲: ۸۵/ ۳۱۱، و الطريق حَسَن بإبراهيم بن هاشم.

§.

(قلت:) روى عنه حميد، و له طرق إليه، بعضها صحيحة، فعدّه فى المرسل فى غير محلّه، (انتهى).

### [۱۳۳] و إلى جعفر بن محمّد أبى محمّد:

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۴/ ۱۵۲.

§.

↨

ص: ۷۸

### [۱۳۴] و إلى جعفر بن محمّد بن شريح:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۳/ ۱۴۷، و الطريق مجهول بأحمد بن زيد بن جعفر الأزدى البزاز، و محمّد بن أُميهٔ، لعدم معرفهٔ شىء عنهم لجهالتهم.

§.

(قلت:) كتابه موجود فى هذه الأعصار، و قد مرّ فى الفائدهٔ الثانيهٔ ما يقتضى الاعتماد عليه §تقدم شرح حال كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى فى الفائدهٔ الثانيهٔ، صحيفهٔ ۳۰۳، فراجع.

§، (انتهى).

### [۱۳۵] و إلى جعفر بن محمّد بن عبيد اللّه:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۳/ ۱۴۹، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطهٔ.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب وجوه الصيام، قريباً من الآخر بستّهٔ أحاديث §تهذيب الأحكام ۴: ۳۰۰/ ۹۰۷.

§. و فى باب أحكام الطلاق، فى الحديث المائهٔ و العاشر §تهذيب الأحكام ۸: ۵۹/ ۱۹۳.

§، و فى الإستبصار، فى باب صوم يوم عاشوراء، فى الحديث الثالث §الإستبصار ۲: ۱۳۴/ ۴۳۹.

§. و فى باب حدّ المحارب، فى الحديث الأول §الاستبصار ۴: ۲۵۶/ ۹۶۹.

§.

### [۱۳۶] و إلى جعفر بن محمّد بن قولويه:

صحيح فى المشيخهٔ §تهذيب الأحكام ۱۰: ۸، من المشيخهٔ.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۲/ ۱۴۰.

§.

### [۱۳۷] و إلى جعفر بن محمّد بن مالک:

صحيح فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۴۳/ ۱۴۶.

§.

↨

ص: ۷۹

**[۱۳۸] و إلى جعفر بن محمّد بن يونس:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۳/ ۱۴۸، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تعجيل الزكاة، فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ۴: ۴۴/ ۱۱۴.

§. و فى الإستبصار، فى باب تعجيل الزكاة عن وقتها، فى الحديث الرابع §الاستبصار ۲: ۳۲/ ۹۶.

.§

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة، فهو صحيح كما مرّ §راجع قول المصنف (رحمه اللّه) عن الطريق رقم [۲۱] و تعليقتنا عليه هناك فى الهامش.

§، بل فيه أنه يروى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى §رجال النجاشى: ۱۲۰/ ۳۰۷.

§، و مرّ أن طريقه إليه صحيح، و طريق الفقيه إليه §الفقيه ۴: ۴۳ من المشيخة.

§ أيضاً صحيح، بناء على وثاقة ابن هاشم، (انتهى).

**[۱۳۹] و إلى جعفر الوراق:**

فيه: أبو طالب الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۳/ ۱۴۵.

.§

**[۱۴۰] و إلى جعفر الهذلى:**

فيه: أيضاً أبو طالب الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۳/ ۱۴۴.

.§

**[۱۴۱] و إلى جميل بن درّاج:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۴/ ۱۵۳.

.§

↕

ص: ۸۰

**[۱۴۲] و إلى جميل بن صالح:**

فيه: ابن أبى جيد، و غير واحد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۴/ ۱۵۴، و المراد من قوله: (غير واحد) أى: وقوع هذا اللفظ بعينه فى الفهرست، فلاحظ.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الأحداث الموجبة للطهارة، قريباً من الآخر باثنى عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۲۰/ ۵۰.

§، و فى باب حكم الجنابة، فى الحديث الحادى و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۲۳/ ۳۳۰.

§، و فى باب تعجيل الزكاة، فى الحديث الخامس عشر §تهذيب الأحكام ۴: ۴۷/ ۱۲۴.

§. و فى الإستبصار، فى باب السنة فى القنوت، فى الحديث التاسع §الاستبصار ۱: ۳۳۹/ ۱۲۷۸.

§. و فى باب القنوت فى صلاة الجمعة، فى الحديث الخامس §الاستبصار ۱: ۴۱۷/ ۱۶۰۴.

.§

(قلت:) فى النجاشي: إن الحسن بن محبوب يروى كتابه §رجال النجاشی: ۱۲۷/ ۳۲۹.

§، و يأتى أن طريق الشيخ إلى ابن محبوب صحيح، (انتهى).

### [۱۴۳] و إلى جندب بن جنادة:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۵/ ۱۵۹، و الطريق مجهول بالحسن بن على البصرى، و العباس بن بكار، و أبى الأشهب، و أبى رجاء العطاردى لخفاء أمرهم و جهالة حالهم.

.§

### [۱۴۴] و إلى جهم بن الحكم القمى البصرى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۴/ ۱۵۵، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة، و أبى أحمد بن أبى عبد اللّه و هو محمّد بن خالد البرقى انظر رجال النجاشی: ۳۳۵/ ۸۹۸.

.§

↕

ص: ۸۱

### [۱۴۵] و إلى جهم بن الحكم المداينى:

#### اشارة

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۴/ ۱۵۶، و الطريق ضعيف بمن هو قبله كما فى الهامش المتقدم آنفاً، لقول الشيخ: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول عن أحمد بن أبى عبد اللّه، عن أبيه، عنه. فلاحظ.

.§

#### و إلى جهم بن الحكم:

صحيح فى التهذيب، فى كتاب المكاسب، فى الحديث العشرين §تهذيب الأحكام ۶: ۳۲۷/ ۸۹۹.

.§

### [۱۴۶] و إلى حاتم بن إسماعيل:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۵/ ۲۶۳، و الطريق ضعيف بأبى المفضل المذكور فى الطريق المتقدم عليه فى الفهرست للإحالة إليه فى هذا الطريق بعبارته: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول، فلاحظ.

.§

### [۱۴۷] و إلى الحارث بن الأحول:

#### اشارة

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۴/ ۲۵۵، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة المذكورين فى طريق الشيخ إلى حديد والد على فى الفهرست للإحالة إليه فى هذا الطريق بعبارته المعهودة، فلاحظ.

.§

#### و إلى الحارث الأحول:

صحيح فى التهذيب، فى باب حدود الزنا، فى الحديث الثانى و الثمانين §تهذيب الأحكام ۱۰: ۲۷/ ۸۲.

§

#### و إلى الحارث بن محمّد بن النعمان الأحول:

صحيح فى التهذيب، فى باب المهور و الأجور، فى الحديث الخمسين §تهذيب الأحكام ۷: ۳۶۷/ ۱۴۸۷.

§

↕

ص: ۸۲

#### و كذا إلى الحارث بن محمّد بن النعمان الطاق:

فى باب ديات الأعضاء، فى الحديث السادس عشر §تهذيب الأحكام ۱۰: ۲۴۹/ ۹۸۴.

.§

(قلت:) طريق النجاشى إليه §رجال النجاشى: ۱۴۰/ ۳۶۳.

§ صحيح بناء على وثاقة ابن بطة، بل فى الفهرست أيضاً، لأنه قال: له أصل رويناه بالإسناد الأول إلى الحسن بن محبوب، و يأتى §يأتى فى الطريق رقم [۱۹۱].

§ صحّة طريقه إليه، و لبنائه على الاختصار اقتصر على الإسناد الأول الضعيف بأبى المفضل §هذا الكلام نظير ما ذكره عن

الطريق رقم [۱۲۸] المتقدم آنفاً، و ما يقال عنه هنا هو ما قيل هناك فى هامشه، فراجع.

§، (انتهى).

### [۱۴۸] و إلى الحارث بن المغيرة [النصرى]

§فى (الأصل) و (الحجرية): النضرى بالضاد المعجمة و مثلها فى معالم العلماء: ۴۶/ ۳۰۱، و قد عُلِّمَ فى الأصل بعلامة التصحيح مع خروجهما عن السطر، و الظاهر من اختلاف الخط أنهما ليسا بقلم المصنف.

:§

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۵/ ۲۶۵.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب أحكام السهو فى الصلاة، فى الحديث السادس و العشرين §تهذيب الأحكام ۲: ۱۸۰/ ۷۲۵.

§. و فى باب نوافل الصلاة فى السفر، فى الحديث الأول §تهذيب الأحكام ۲: ۱۴/ ۳۵.

.§

↕

ص: ۸۳

و فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ۲: ۱۵/ ۳۹.

§. و فى الإستبصار، فى باب أوّل وقت الظهر و العصر، فى الحديث الثانى و العشرين §الاستبصار ۱: ۲۴۹/ ۸۹۶.

§. و فى باب السهو فى صلاة المغرب، فى الحديث الخامس §الاستبصار ۱: ۳۷۰/ ۱۴۱۰، و فيه الحارث النضرى.

.§

(قلت:) طريق الفقيه إليه §الفقيه ۴: ۵۱، من المشيخة، و فيه: الحرث النصرى.

§ صحيح، (انتهى).

### [۱۴۹] و إلى حبشى بن جنادة:

مرسل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۴/ ۲۵۷، و ظاهر الحكم بالإرسال كما سيأتى عن المصنف رحمه اللّٰه هو لتصدر الطريق بأحمد بن الحسن مع ترك الواسطة إليه.

.§

(قلت:) فيه له كتاب، رواه أحمد بن الحسن عنه، و المراد منه: ابن فضال، و طريقه إليه صحيح §تقدم ذلك فى الطريق رقم [۴۴]، فراجع.

§، فعدّه فى المرسل فى غير محلّه §تقدم ما له علاقة بالمقام فى هامش الطريق رقم [۱۲۱]، فراجع.

§، (انتهى).

### [۱۵۰] و إلى حبيب الخثعمى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۴/ ۲۵۳، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثانى و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۲: ۳۴۸/ ۱۴۴۴.

§. و فى باب اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث § تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۳/ ۶۲۰.

§. و فى باب الطواف، قريباً

↕



من الآخر بسبعين حديثاً §تهذيب الأحكام ۵: ۱۲۴/ ۴۰۵.

§. و فى الإستبصار، فى باب حكم من أصبح جنباً فى شهر رمضان، قريباً من الآخر بحديثين، و فى الحديث الآخر §الاستبصار ۲: ۸۸/ ۲۷۶ و ۲۷۷.

§.

(قلت:) طريق الصدوق إليه §الفقيه ۴: ۴۱، من المشيخة، و الطريق موثق بمحمد بن الوليد الخزاز لما فى الكشى، حيث ذكره مع معاوية بن حكيم، و مصدق بن صدقة، و محمّد بن سالم ابن عبد الحميد، وعدهم من الفطحية، و من أجلة العلماء و الفقهاء و العدول. انظر: رجال الكشى ۲: ۸۳۵/ ۱۰۶۲.

§ موثّق كالصحيح، (انتهى).

### [۱۵۱] و إلى الحجاج الخشاب:

فيه: أبو المفضل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۵/ ۲۶۰.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الخروج إلى الصفا، فى الحديث الثامن و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۵: ۱۵۵/ ۵۱۴.

§، و فى باب الوصية لأهل الضلال، فى الحديث السابع §تهذيب الأحكام ۹: ۲۰۳/ ۸۱۰.

§. و فى الإستبصار، فى باب من أوصى بشىء فى سبيل اللّه، فى الحديث الثالث §الاستبصار ۴: ۱۳۱/ ۴۹۳.

§.

و إليه موثّق فى باب إنّ من قدم من سفر متى يجوز طلاقه، فى الحديث الثانى §الاستبصار ۳: ۲۹۶/ ۱۰۴۵، و الطريق موثق بابن فضال الفطحى، و الظاهر أن المراد منه هو: الحسن بن على بن فضال لا ـ ابنه على بقرينة روايته عن حجاج الخشاب الذى لم يدركه الابن، فلاحظ.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى §رجال النجاشى: ۱۴۴/ ۳۷۳، و الطريق موثق بأحمد بن محمّد بن سعيد الزيدى الجارودى، و بمحمّد بن عبد اللّه بن غالب الواقفى، و هما ثقتان.

§ موثق، (انتهى).

↕

**[۱۵۲] و إلى حجاج بن دينار:**

فيه: أبو المفضّل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۵/ ۲۶۲، و انظر تعليقتنا على الطريق رقم [۵۲] لعلاقتها بالمقام.
§.

**[۱۵۳] و إلى حجر بن زائدة:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۳/ ۲۵۱، و فيه طريقان إلى كتاب حجر هذا، و الأول إن لم يكن ضعيفاً بالحسن بن متيل فهو مختلف فيه بسبب ابن أبى جيد قطعاً لما مر من تحديد الاختلاف به فى أكثر من طريق، انظر الطرق [۱۲۰] و [۱۲۲] و [۱۲۷] و غيرها.
§.

**[۱۵۴] و إلى حديد بن حكيم:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۳/ ۲۵۲، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۳۷۶/ ۱۵۶۷.
§.
(قلت:) و إليه فى النجاشى ابن بطة §رجال النجاشى: ۱۴۸/ ۳۸۵.
§، (انتهى).

**[۱۵۵] و إلى حذيفة بن منصور:**

طريقان مجهولان فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۵/ ۲۶۱، و أحدهما مجهول بالقاسم بن إسماعيل كما فى الطرق [۱۲] و [۲۸] و [۲۹]، و حقه أن يكون ضعيفاً بأبى المفضل. أما الآخر فمجهول بأحمد بن عمر بن كيسبة كما فى الطريق [۱۰۲]، فلاحظ.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب فرض الصلاة فى السفر، فى





الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ۲: ۱۴/ ۳۴.
§. و فى باب الصلاة فى السفر، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثلاثين §تهذيب الأحكام ۳: ۲۱۳/ ۵۲۱.
§. و فى باب علامة أوّل شهر رمضان، فى الحديث الثانى و الخمسين §تهذيب الأحكام ۴: ۱۶۸/ ۴۸۰.

.§

(قلت:) طريق الفقيه إليه §الفقيه ۴: ۹۴، من المشيخة.

§ صحيح، على الأصح من وثاقة محمّد بن سنان §فى حاشية (الأصل) و (الحجرية): «فان فى طريقه جعفر بن محمّد، و وصفه بقوله: الشريف الصالح، و الصلاح من علائم الوثاقة» (منه قدس سره).

§، و يقرب منه ما فى النجاشى §رجال النجاشى: ۱۴۷/ ۳۸۳.

§، (انتهى).

### [۱۵۶] و إلى حريز بن عبد اللّٰه:

صحيح فى المشيخة §لم يذكر الشيخ طريقاً إليه فى مشيختى التهذيب و الاستبصار، فلاحظ.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۲/ ۲۴۹.

.§

### [۱۵۷] و إلى حسّان بن مهران الجمّال:

#### اشارة

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن القرشى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۴/ ۲۵۶، و انظر تعليقتنا على الطريقين [۵۲] و [۱۵۳] بشأن كل من أبى المفضل و القاسم بن إسماعيل القرشى.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب المواقيت، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بخمسة عشر حديثاً § تهذيب الأحكام ۲: ۲۷۲/ ۱۰۸۴.

§. و فى باب فضل المساجد، فى

↕

ص: ۸۷

الحديث السادس و الستين §تهذيب الأحكام ۳: ۲۶۳/ ۷۴۶.

§. و فى باب تحريم المدينة و فضلها، فى الحديث الأول §تهذيب الأحكام ۶: ۱۲/ ۲۱.

.§

#### و إلى حسان:

صحيح فى باب حدود الزنا، قريباً من الآخر بستّة و ستين حديثاً §تهذيب الأحكام

.§

(قلت:) و صرّح النجاشى أن على بن النعمان يروى كتابه §رجال النجاشى: ۱۴۷/ ۳۸۱.

§، و طريق الفقيه إليه §الفقيه ۴: ۱۱۹، من المشيخة. و الطريق منشعب إلى أربعة طرق اثنان منهما صحيحان اتفاقاً و الآخران حسنان بإبراهيم بن هاشم، فلاحظ.

§ صحيح بالاتفاق، (انتهى).

### [۱۵۸] و إلى الحسن بن أيوب أبى غفيلة

§كذا فى (الأصل) و (الحجرية) و فى جامع الرواة ۲: ۴۸۴: (عقيلة) مكان (غفيلة) و فى الفهرست: ۵۰/ ۱۷۸: الحسن بن أيوب بن أبى عقيلة. و فى كل من التهذيب ۹: ۷۰/ ۲۹۹، و الاستبصار ۴: ۸۷/ ۳۳۱: ابن أبى غفيلة الحسن بن أيوب، فلاحظ.

.§

فيه: أبو طالب الأنبارى، و أحمد بن على الصيدى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۰/ ۱۷۸، و أحمد بن على الحموى الصيدى لم يذكر فى كتب الرجال فهو مجهول الحال.

.§

### [۱۵۹] و إلى الحسن بن أيوب:

فيه: أبو طالب الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۱/ ۱۸۳.

.§

و إليه موثق فى التهذيب §من هنا يبدأ السقط فى الأصل و الحجرية.

§ فى باب الغرقى فى الحديث الحادى

↕

ص: ۸۸

عشر §تهذيب الأحكام ۹: ۳۶۲/ ۱۲۹۱، و الطريق موثق بالحسن بن محمّد بن سماعة.

.§

### [۱۶۰] و إلى الحسن بن الجهم:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۷/ ۱۶۲.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب §ما بين المعقوفتين أثبتناه من جامع الرواة ۲: ۴۸۴، لسقوطه من (الأصل) و (الحجرية) سهواً، فلاحظ.

§ فى باب الشركة و المضاربة، فى الحديث الثامن عشر §تهذيب الأحكام ۷: ۱۸۸/ ۸۳۲.

§. و فى باب تفصيل أحكام النكاح، قريباً من الآخر باثنين و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۷: ۲۶۴/ ۱۱۴۱.

§. و فى الإستبصار، فى باب المضارب يكون له الربح، فى الحديث الخامس §الاستبصار ۳: ۱۲۷/ ۴۵۵.

§. و فى باب إنه إذا شرط ثبوت الميراث فى المتعة، فى الحديث الثالث §الاستبصار ۳: ۱۴۹/ ۵۴۸.

.§

(قلت:) طريق النجاشى إليه §ظاهر كلام المصنف (رحمه اللّه) أنه يريد طريق النجاشى إلى الحسن بن أيوب لا ابن الجهم لعدم ذكر الأخير سهواً مع الاشتباه فى نسبه موارده المذكورة إلى ابن أيوب.
§ موثق، (انتهى).

### [۱۶۱] و إلى الحسن بن حذيفة بن منصور:

موثق فى التهذيب، فى باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، فى الحديث الثامن عشر §تهذيب الأحكام ۷: ۳۱۷/ ۱۳۱۰، و هذا الطريق و الذى يليه موثقان بالحسن بن محمّد بن سماعة.
§، و فى باب الحرّ إذا مات و ترك وارثاً مملوكاً، فى
↕
ص: ۸۹
الحديث الثالث عشر §تهذيب الأحكام ۹: ۳۳۶/ ۱۲۰۹.
§، و فى الإستبصار، فى باب مقدار ما يحرم من الرضاع، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث §الاستبصار ۳: ۱۹۷/ ۷۱۳، و هذا الطريق و الذى يليه موثقان بالحسن بن محمّد ابن سماعة.
§. و فى باب من خلّف وارثاً مملوكاً، فى الحديث الرابع عشر §الاستبصار ۴: ۱۷۸/ ۶۷۱.
§.

### [۱۶۲] و إلى الحسن بن الحسين:

#### اشارة

فيه: الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۱/ ۱۹۰.
§.

### و إلى الحسن بن الحسين اللؤلؤى:

صحيح فى التهذيب، فى باب الأغسال المفروضات، فى الحديث الحادى و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۱۰/ ۲۸۹.
§. و فى باب التيمم و أحكامه، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث §تهذيب الأحكام ۱: ۲۰۴/ ۵۹۳.
§، و فى باب المياه و أحكامها، فى الحديث الثانى، و فى الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۵/ ۶۲۰.
§. و فى الإستبصار، فى باب من ترحّلَ من منى قبل أن يحلق، فى الحديث الآخر §الاستبصار ۲: ۲۸۶/ ۱۰۱۷.
§.

### [۱۶۳] و إلى الحسن بن حمزة العلوى:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۲/ ۱۹۴.

.§

↕

ص: ۹۰

## [۱۶۴] و إلى الحسن بن خالد:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۹/ ۱۶۸، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

## [۱۶۵] و إلى الحسن بن راشد:

فيه: ابن أبى جيّد، و على بن السندى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۳/ ۱۹۵.

§، و قد بيّنا فى ترجمة على بن إسماعيل أنه ثقة §جامع الرواة ۱: ۵۵۷.

§، فعلى هذا يكون الطريق إليه صحيحاً §نقول: و الأولى فى هذا الطريق أن يكون من المختلف فى حتى مع توثيق ابن السندى لما مر مراراً من عدّه بعض الطرق من المختلف فيها بسبب ابن أبى جيد كما هو الحال فى الطرق [۸۴] و [۸۵] و [۸۶] و [۹۳] و [۹۸] و [۱۱۶] و [۱۲۲] و [۱۲۵] و [۱۲۷] و [۱۴۰] و [۱۴۶] و [۱۵۸].

.§

(قلت:) فى طريق النجاشى إليه أحمد بن محمّد بن يحيى §رجال النجاشى: ۳۸/ ۷۶.

§، (انتهى).

## [۱۶۶] و إلى الحسن بن راشد:

### اشارة

له كتاب الراهب و الراهبة، ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۳/ ۲۰۰، و رجال الطريق من المنصوص على وثاقتهم جميعاً إلّا ما كان من جهة ابن أبى جيد، و القاسم بن يحيى.

.§

### و إلى الحسن بن راشد:

↕

ص: ۹۱

صحيح فى التهذيب، فى باب حكم الجنابة، فى الحديث الثانى و الخمسين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۳۱/ ۳۶۱.

§. و فى باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بثمانية و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۳۳۴/ ۹۷۹.

§. و فى باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثامن §تهذيب الأحكام ۱: ۳۵۲/ ۱۰۴۵.

§. و فى باب حكم العلاج للصائم، فى الحديث السادس و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۴: ۲۶۵/ ۷۹۹.

§. و فى باب السرارى و ملك الأيمان، فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ۸: ۱۹۸/ ۶۹۶.

§.

**و إلى أبى على بن راشد:**

صحيح فى باب الخمس، فى الحديث العاشر §تهذيب الأحكام ۴: ۱۲۳/ ۳۵۳.

§. و فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه، قريباً من الآخر بأحد و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۵: ۳۱۱/ ۱۰۶۷.

§. و فى باب ابتياع الحيوان، قريباً من الآخر بستّة أحاديث §تهذيب الأحكام ۷: ۸۲/ ۳۵۲.

§. و فى باب أحكام الطلاق، فى الحديث الستين §تهذيب الأحكام ۸: ۴۵/ ۱۴۱.

§.

**[۱۶۷] و إلى الحسن الرباطى:**

فيه: ابن أبى جيّد فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۴۹/ ۱۷۴.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى ابن بطّة § رجال النجاشى: ۴۶/ ۹۴.

§. [ (انتهى)].

↨

ص: ۹۲

**[۱۶۸] و إلى الحسن بن زياد:**

**اشارة**

فيه: الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۱/ ۱۸۸.

§.

**و إلى الحسن بن زياد الصيقل:**

صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بأربعة و خمسين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۳۲۷/ ۹۵۴.

§. و فى باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة، فى الحديث المائة و الثانى عشر §تهذيب الأحكام ۲: ۱۶۶/ ۶۵۶.

§. و فى باب ما تجوز فيه الصلاة، قريباً من الآخر بخمسة عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۲۳۰/ ۹۰۶، و فيه: الحسن الصيقل.

§. و فى الإستبصار، فى باب ما يحلّ للملوك من النساء بالعقد، فى الحديث السادس §الاستبصار ۳: ۲۱۳/ ۷۷۶، و فيه: الحسين بن زياد، و الظاهر صحة الحسن، فلاحظ.

§، و فی باب إن الثیب ولّی نفسها، فی الحدیث الرابع §الاستبصار ۳: ۲۳۳/ ۸۴۰.

§.

(قلت:) فی طریق الفقیه إلیه السعدآبادی §الفقیه ۴: ۲۴، من المشیخهٔ.

§، و قد أثبتنا وثاقته فی الفقیه §تقدم ذلک فی الفائدهٔ الخامسهٔ برمز (یه) المساوی لرقم [۱۵].

§، فالطریق صحیح، ( [انتهی]).

### [۱۶۹] و إلی الحسن [بن] السری:

§ما بین المعقوفتین من المصدر ۲: ۴۸۵ و رجال النجاشی: ۴۷/ ۹۷ و رجال الشیخ: ۱۶۶/ ۱۱ و الفهرست: ۴۹/ ۱۷۳، و الظاهر سقوطه من (الأصل) و (الحجریهٔ) سهواً.

§ فیه: ابن أبی جیّد فی الفهرست § فهرست الشیخ: ۴۹/ ۱۷۳.

§.

↨

ص: ۹۳

و إلیه صحیح فی التهذیب، فی باب کیفیّهٔ الصلاهٔ، فی الحدیث التاسع و العشرین §تهذیب الأحکام ۲: ۷۱/ ۲۶۲.

§. و فی باب الأذان و الإقامهٔ، من أبواب الزیادات، قریباً من الآخر بعشرهٔ أحادیث §تهذیب الأحکام ۲: ۲۸۴/ ۱۱۳۵.

§. و فی باب حدود الزنا، فی الحدیث الثمانین §تهذیب الأحکام ۱۰: ۲۷/ ۸۳.

§. و فی باب الحدّ فی السرقهٔ، قریباً من الآخر بأربعهٔ أحادیث §تهذیب الأحکام ۱۰: ۱۳۵/ ۵۳۶.

§.

(قلت:) طریق الفقیه إلیه §الفقیه ۴: ۵۱، من المشیخهٔ.

§ صحیح بالاتفاق، و فی طریق النجاشی إلیه ابن بطهٔ §رجال النجاشی: ۴۷/ ۹۷.

§، (انتهی).

### [۱۷۰] و إلی الحسن بن سعید:

صحیح فی المشیخهٔ §تهذیب الأحکام ۱۰: ۶۳ ۶۹، من المشیخهٔ، و فیه ثلاثهٔ طرق للحسین بن سعید، و هی نفسها طرق الشیخ إلی أخیه الحسن بن سعید و أما الأول: ففیه أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوحید، و هو من مشایخ المفید، لم یوثقه النجاشی و الشیخ، و جمیع التوثیقات المتأخرهٔ عنهما تعتمد علی کونه من مشایخ الإجازهٔ مع تصحیح العلامهٔ لبعض الطرق علی الرغم من وقوعه فیها کما مر بهامش الطریق [۷۵].

§ و الفهرست §قال الشیخ فی الفهرست: ۵۳/ ۱۹۶ فی ترجمهٔ الحسن بن سعید: (و سنذکر کتب أخیه [أی الحسین بن سعید] إذا ذکرناه، و الطریق إلی روایتهما واحد) انتهی.

§.

↨

## [۱۷۱] و إلی الحسن بن صالح بن حیّ:

### اشارهٔ

فیه: ابن أبی جید فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۵۰/ ۱۷۵.
§.

### و إلی الحسن بن صالح الثوری:

صحیح فی التهذیب، فی باب المیاه و أحکامها، من أبواب الزیادات، فی الحدیث الأول §تهذیب الأحکام ۱: ۴۰۸/ ۱۲۸۲.
§. و فی باب من الصلاهٔ المرغّب فیها، فی الحدیث الرابع عشر §تهذیب الأحکام ۳: ۳۱۳/ ۹۶۹.
§. و فی باب النوادر فی کتاب الجهاد، فی الحدیث العشرین §تهذیب الأحکام ۶: ۱۷۴/ ۳۴۲.
§. و فی الإستبصار، فی باب البئر یقع فیها ما یغیّر أحد أوصافه، فی الحدیث الآخر §الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۸.
§. و فی باب إنه لا یجوز أن یعتق کافر، فی الحدیث الثانی §الاستبصار ۴: ۲/ ۲.
§.

## [۱۷۲] و إلی الحسن بن ظریف:

### اشارهٔ

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۴۸/ ۱۶۶، و الطریق ضعیف بأبی المفضل و ابن بطهٔ.
§.

### و إلی الحسن بن ظریف:

صحیح فی التهذیب، فی باب الحیض، من أبواب الزیادات، فی الحدیث التاسع و الخمسین §تهذیب الأحکام ۱: ۳۹۷/ ۱۲۳۶.
§. و فی باب میراث الأعمام، فی الحدیث
↕
ص: ۹۵
الآخر §تهذیب الأحکام ۹: ۳۲۸/ ۱۱۷۹.
§. و فی باب میراث (اولی) §کذا فی (الأصل) و (الحجریهٔ)، و الصحیح: الأولی کما فی المصدر ۲: ۴۸۵ و الاستبصار علی ما سیأتی.
§ من ذوی الأرحام، فی الحدیث الآخر §الاستبصار ۴: ۱۷۱/ ۶۴۵، و الباب المشار إلیه فیه، و لیس له فی التهذیب عین و لا أثر.

§.
(قلت:) يروى عنه عبد اللّٰه بن جعفر، و روى عنه عنه أبو غالب الزرارى فى الرسالة كتابه فى الديات §تاريخ آل زرارة: ۴۹.
§، و طريقه إليه صحيح كما مر §تقدم فى الجزء الأوّل، صحيفة: ۱۴۰.
§، (انتهى).

## [۱۷۳] و إلى الحسن بن العباس (الجريشى):

[۱۷۳] و إلى الحسن بن العباس (الجريشى) §كذا فى (الأصل) و (الحجرية) و المصدر ۲: ۴۸۵، و فى الفهرست: الحريشى، بالحاء المهملة.
§:
ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۳/ ۱۹۸، و الطريق مرتبط بما قبله لا حالته إلى الاسناد الأول القريب منه كما فى طريقه إلى الحسن بن خالد البرقى: ۴۹/ ۱۶۸، و هو ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.

## [۱۷۴] و إلى الحسن بن العباس بن (جريش):

[۱۷۴] و إلى الحسن بن العباس بن (جريش) §كذا فى (الأصل) و (الحجرية) و المصدر ۲: ۴۸۵، و فى الفهرست، و رجال النجاشى: ۶۰/ ۱۳۸، و رجال الشيخ: ۴۰۰/ ۷ فى أصحاب الجواد (عليه السّلام): حَرِيش، بالحاء المهملة.
§:
فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۳/ ۱۹۷.
§.
(قلت:) الظاهر الاتحاد، و فى طريق النجاشى: أحمد بن محمّد بن
↕
ص: ۹۶
يحيى §رجال النجاشى: ۶۰/ ۱۳۸.
§، (انتهى).

## [۱۷۵] و إلى الحسن العطار:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۹/ ۱۷۲.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تفصيل فرائض الحج، فى الحديث السادس و العشرين §تهذيب الأحكام ۵: ۲۹۲/ ۹۹۰.
§. و فى الإستبصار، فى باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس، فى الحديث الآخر §الاستبصار ۲: ۳۰۵/ ۱۰۸۸.
§.

و إليه حسن فى التهـذيب، فى باب الذبائح و الأطعمة، قريباً من الآخر بسـبعة و تسـعين حديثاً §تهذيب الأحكام ۹: ۱۰۶/ ۴۵۷، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

.§

و إليه موثق فى باب الحدّ فى الفريـة و السب، فى الحديث الحادى و العشـرين §تهذيب الأحكام ۱۰: ۶۹/ ۲۵۶، و الطريق موثق بجميل بن دراج لكونه من الواقفـة، و الظاهر صـحة الطريق لرجوعه عن الوقف و القول بامامـة الرضا و من بعـده (عليهم السّـلام) كما فى كتاب الغيبة للشيخ الطوسى: ۷۱، فراجع.

.§

(قلت:) هو بعينه الحسن بن زياد المتقدم، كما صرّح به فى التلخيص §لعل المراد من التلخيص، هو تلخيص المقال للاسترآبادى، و هو غير موجود لدينا.

§ و غيره، و إن جعل له فى الفهرست عنوانين §فهرست الشيخ: ۴۹/ ۱۷۲ و: ۵۱/ ۱۸۸.

§، (انتهى).

### [۱۷۶] و إلى الحسن بن عطية:

فيه: الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۱/ ۱۷۷.

.§

↕

ص: ۹۷

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب زكاة مال الغائب، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث §تهذيب الأحكام ۴: ۳۳/ ۸۶.

§. و فى باب الطواف، فى الحديث السادس و العشرين §تهذيب الأحكام ۵: ۱۰۹/ ۳۵۴.

§. و فى باب العيوب الموجبة للرد فى البيع، فى الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ۷: ۶۰/ ۲۵۹.

§. و فى باب بيع الواحد بالاثنين، فى الحديث التاسع و الستين §تهذيب الأحكام ۷: ۱۰۸/ ۴۶۳.

§. و فى الإستبصار، فى باب إنفاق الدراهم المحمول عليها، فى الحديث الثانى §الاستبصار ۳: ۹۶/ ۳۳۰.

.§

### [۱۷۷] و إلى الحسن بن على بن أبى حمزة:

#### اشارة

فيه: الأنبارى.

#### و إلى كتابه الدلائل و فضائل القرآن:

أيضاً فيه الأنبارى.

و طريق آخر فيه ابن أبى جيد فى الفهرست §اعلم: ان هذا الكلام مبنى على أساس الاتحاد بين صاحب العنوان و الحسن بن على بن حمزة، المذكورين فى فهرست الشيخ: ۵۰/ ۱۷۷ و: ۵۱/ ۱۸۴، و هذا هو رأى أغلب المتأخرين أيضاً.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب التدبير، فى الحديث السادس عشر §تهذيب الأحكام ۸: ۲۶۲/ ۹۵۳.

.§

**[۱۷۸] و إلى الحسن بن على بن أبى عثمان:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۸/ ۱۶۴، و الطريق ضعيف بابى المفضل و ابن بطة.

.§

↕

ص: ۹۸

**[۱۷۹] و إلى الحسن بن على بن المغيرة:**

فيه: الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۱/ ۱۸۲، و فيه: الحسن بن على بن أبى المغيرة، و هو الموافق لما فى رجال النجاشى: ۴۹/ ۱۰۶.

.§

**[۱۸۰] و إلى الحسن بن على الحضرمى:**

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۲/ ۱۹۳، و الطريق مجهول بعلى بن يعقوب الكسائى الذى لم يوثقه أحد.

.§

**[۱۸۱] و إلى الحسن بن على بن سبرة:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۹/ ۱۶۷، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

(قلت:) و إليه فى النجاشى ابن بطة §رجال النجاشى: ۵۰/ ۱۰۸، و انظر تعليقتنا فى هامش الطريق رقم [۲۴] لعلاقتها بالمقام.

§ الثقة على الأصح، (انتهى).

**[۱۸۲] و إلى الحسن بن على بن عبد اللّه بن المغيرة:**

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۰/ ۱۷۶.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث §تهذيب الأحكام ۱: ۵۱/

.۱۴۸

§. و فی باب تطهیر الثیاب و البدن من النجاسات، من أبواب الزیادات، فی الحدیث التاسع عشر §تهذیب الأحکام ۱: ۴۲۴/ ۱۳۴۶.

§. و فی باب صفهٔ الوضوء، فی الحدیث الأول §تهذیب الأحکام ۱: ۵۳/ ۱۵۲.

§. و فی باب أحکام السهو فی الصلاهٔ، قریباً من الآخر بحدیثین §تهذیب الأحکام ۲: ۲۰۲/ ۷۹۱.

§. و فی الإستبصار، فی باب کیفیّهٔ التلفّظ بالتلبیهٔ،

↨

ص: ۹۹

فی الحدیث الخامس §الاستبصار ۲: ۱۷۲/ ۵۶۸.

§.

(قلت:) فی طریق النجاشی إلیه ابن بطهٔ §رجال النجاشی: ۶۲/ ۱۴۷.

§، (انتهی).

### [۱۸۳] و إلی الحسن بن علی بن فضال:

صحیح فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۴۷/ ۱۶۳.

§.

### [۱۸۴] و إلی الحسن بن علی الکلبی:

فیه: الأنباری فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۵۱/ ۱۸۹.

§.

(قلت:) و احتمل فی المنهج §منهج المقال: ۱۰۵ فی ترجمهٔ الحسن بن علی الکلبی، قال: «و قد تقدم ابن علوان یرید الحسن بن علوان الکلبی المتقدم فی ص ۱۰۲ من المنهج أیضاً فإن کان ذاک فقد وثقه النجاشی» انتهی.

§ کونه بعینه الحسن بن علوان الکلبی، و علیه فإلیه فی النجاشی أحمد بن محمّد بن یحیی §رجال النجاشی: ۵۲/ ۱۱۶، و انظر الهامش السابق.

§، [ (انتهی)].

### [۱۸۵] و إلی الحسن بن علی الکوفی:

صحیح فی التهذیب، فی باب الأحداث الموجبهٔ للطهارهٔ، فی الحدیث السابع و العشرین §تهذیب الأحکام ۱: ۱۳/ ۲۷.

§. و فی باب صلاهٔ الکسوف، من أبواب

↨

ص: ۱۰۰

الزيادات، فى الجزء الثانى، فى الحديث التاسع §تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٢/ ٨٨٢.
§. و فى باب النوادر فى كتاب الجهاد، فى الحديث الأول §تهذيب الأحكام ۶: ١۶٩/ ٣٢٣.
§. و فى باب فضل المساجد، فى الحديث التاسع و العشرين §تهذيب الأحكام ٣: ٢۵۵/ ٧٠٩.
§. و فى باب الزيادات فى فقه النكاح، فى الحديث العاشر §تهذيب الأحكام ٧: ۴۵٠/ ١٨٠٢.
§.
(قلت:) هو بعينه الحسن بن على بن عبد اللّه بن المغيرة الذى تقدم §تقدم آنفاً فى الطريق رقم [١٨٠].
§، (انتهى).

### [١٨۶] و إلى الحسن بن على اللؤلؤى:

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵١/ ١٩١.
§.

### [١٨٧] و إلى الحسن بن على بن النعمان:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۴/ ١٠١، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثامن §تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٧/ ٩٣٩.
§. و فى باب فضل المساجد، فى الحديث الثانى و الخمسين §تهذيب الأحكام ٣: ٢۶١/ ٧٣٣.
§. و فى باب النوادر فى كتاب الجهاد، فى الحديث الرابع § تهذيب الأحكام ۶: ١۶٩/ ٣٢۶.
§،
↕
ص: ١٠١
و فى باب الأيمان و الأقسام، قريباً من الآخر بسبعة أحاديث §تهذيب الأحكام ٨: ٣٠١/ ١١١٧.
§.
و إليه صحيح ستّ مرات فى الإستبصار، فى باب كيفيّة قضاء صلاة النوافل و الوتر §الاستبصار ١: ٢٩٢.
§.
(قلت:) و إليه فى النجاشى صحيح §رجال النجاشى: ۴٠/ ٨١.
§، و كذا فى الفقيه §الفقيه ۴: ١١۵، من المشيخة.
§ بالاتفاق، (انتهى).

### [١٨٨] و إلى الحسن بن على الوشاء:

ضعيف فى المشيخة §لم يذكر الشيخ له طريقاً فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.

§ و الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۴/ ۲۰۲، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب صفة الوضوء، فى الحديث الثامن و الخمسين §تهذيب الأحكام ۱: ۸۲/ ۲۱۴.

§. و فى باب المياه و أحكامها، فى الحديث الثانى و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۳/ ۶۳۹.

§. و فى باب تلقين المحتضرين، فى الحديث الخامس و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۱: ۲۹۵/ ۸۶۷.

§. و فى باب الأحداث الغير الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، فى الحديث السادس عشر § تهذيب الأحكام ۱: ۳۴۸/ ۱۰۲۴.

§. و فى باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث § تهذيب الأحكام ۱: ۳۶۴/ ۱۱۰۵.

§.

↕

ص: ۱۰۲

(قلت:) و طريق الفقيه إليه صحيح بالاتفاق §الفقيه ۴: ۸۲ من المشيخة.

§، و إليه فى النجاشى طريقان: فى أحدهما: ابن أبى جيد. و فى الآخر: أحمد بن محمّد بن يحيى §رجال النجاشى: ۳۹/ ۸۰.

§. و قد مرّ صحتهما على الأصح §تقدم ذلک فى تعليقته على الطريق رقم [۵] و الطريق رقم [۲۳] من هذه الفائدة، فراجع.

§، (انتهى).

### [۱۸۹] و إلى الحسن بن على بن يقطين:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۸/ ۱۶۵، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الأغسال المفروضات، فى الحديث السادس و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۱۱/ ۲۹۴.

§. و فى باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث §تهذيب الأحكام ۱: ۳۴۳/ ۱۰۰۴.

§. و فى باب حكم الجنابة، فى الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ۱: ۱۱۸/ ۳۱۲.

§. و فى الإستبصار، فى باب حكم المذى و الوذى، فى الحديث الثامن §الاستبصار ۱: ۹۳/ ۲۹۸.

§. و فى باب مقدار المسافة التى يجب فيها التقصير، فى الحديث الرابع عشر §الاستبصار ۱: ۲۲۵/ ۷۹۹.

§.

### [۱۹۰] و إلى الحسن بن على بن يوسف:

#### اشارة

صحيح فى التهذيب، فى باب النوادر فى كتاب الجهاد، فى الحديث الأول § تهذيب الأحكام ۶: ۱۶۹/ ۳۲۳.

§. و فى باب المهور و الأجور، قريباً من الآخر بأربعة و عشرين

↕

ص: ١٠٣

حديثاً §تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٠/ ١٥٠٠.

§. و في الإستبصار، في باب القعود بين الأذان و الإقامة، في الحديث الأول §الاستبصار ١: ٣٠٩/ ١١٥٠.

§. و في باب الصلاة على المدفون، في الحديث الثالث §الاستبصار ١: ٤٨٢/ ١٨٦٨.

§.

### و إلى الحسن بن على بن يوسف الأزدى:

صحيح في باب من عقد على امرأة و شرط لها، في الحديث الأول §الاستبصار ٣: ٢٣١/ ٨٣٢.

§.

(قلت:) هو ابن بقاح الثقة الجليل المعروف، [ (انتهى)].

### [١٩١] و إلى الحسن بن عمرو بن منهال:

رواه مرسلًا عن حميد بن زياد في الفهرست §فهرست الشيخ: ٥١/ ١٨٦، و انظر هامش الطريق [١٢١].

§.

(قلت:) في النجاشي: له كتاب نوادر، أخبرنا الحسين بن عبيد اللّه، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، عن حميد. إلى آخره §رجال النجاشي: ٥٧/ ١٣٣.

§، و يأتي أن طريقه إلى حميد صحيح §سيأتي في الطريق رقم [٢٤٦].

§، فالحكم بالإرسال في غير محلّه، [ (انتهى)].

### [١٩٢] و إلى الحسن بن عنبسة الصوفى:

فيه: الأنبارى في الفهرست §فهرست الشيخ: ٥٠/ ١٧٩.

§.

↨

ص: ١٠٤

### [١٩٣] و إلى الحسن بن محبوب:

صحيح في المشيخة §تهذيب الأحكام ١٠: ٥٦، من المشيخة، و فيه طرق كثيرة إلى الحسن بن محبوب، و ليست كلها صحيحة، إذ وقع في طريقين: ابن أبي جيد، و في ثالث: أحمد بن محمّد بن يحيى، و في رابع: إبراهيم بن هاشم، و الطرق الثلاثة الأولى من المختلف فيها، و الرابع حسن كما تقدم مراراً في هذه الفائدة.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ٤٦/ ١٦١، و فيه أكثر من طريق إليه، و الظاهر صحة الطريق الأول منها و ما عداه بين مختلف فيه بسبب ابن أبي جيد تارة، و الأنبارى اخرى و بين ضعيف أو مجهول بجعفر بن عبيد اللّه الذى لم يذكر في كتب الرجال، و هذا

هو المنهج المختار فى إهمال بعض الطرق عند العثور على صحيح بينها كما أشرنا إليه فى التنبيهات المذكورة فى أول هذه الفائدة.

§.

**[۱۹۴] و إلى الحسن بن محمّد الداعى بالخير:**

فيه: الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۰/ ۱۸۰.

§.

**[۱۹۵] و إلى الحسن بن محمّد السراج:**

فيه: الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۰/ ۱۸۱.

§

**[۱۹۶] و إلى الحسن بن محمّد بن سماعة:**

موثق فى المشيخة §تهذيب الأحكام ۱۰: ۷۵/ ۲۸۹، من المشيخة، و الطريق موثق بحميد بن زياد.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۲/ ۱۹۲، و فيه طريقان، الأول موثق بحميد بن زياد الواقفى، و كذا الثانى بعلى بن الحسن بن فضال الفطحى، فلاحظ.

§.

↕

ص: ۱۰۵

**[۱۹۷] و إلى الحسن بن موسى:**

له أصل، فيه ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۹/ ۱۷۱.

§.

**[۱۹۸] و إلى الحسن بن موسى الخشاب:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۴۹/ ۱۷۰، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب حكم الجنابة، قريباً من الآخر بأحد و أربعين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۱۳۸/ ۳۸۵.

§. و مرّة اخرى فيه، قريباً من الآخر بأربعين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۱۳۸/ ۳۸۶.

§، و فى باب التيمم، قريباً من الآخر بأحد عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۲۰۲/ ۵۸۷.

§. و فى باب تطهير المياه من النجاسات، فى الحديث الثالث عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۷/ ۶۸۳، و فيه: الحسين بن موسى

الخشاب، و هو اشتباه، و الصحيح هو الحسن الموافق لما فى سائر كتب الرجال، بل و لتصحيح سند التهذيب بروايتى الاستبصار ۱: ۳۸ و ۴۳/ ۱۰۵ و ۱۲۲، فراجع.
§. و فى الحديث الثامن عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۸/ ۶۹۰، و ستأتى ثلاثة طرق صحيحة أُخرى إلى الخشاب فى التهذيب انظر الطريق رقم [۸۴۷].
§.

**[۱۹۹] و إلى الحسن بن موفق:**

رُوى مرسلًا عن حميد بن زياد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۱/ ۱۸۰.
§.
(قلت:) رواه النجاشى، عن ابن الغضائرى، عن أحمد بن جعفر، عن حميد §رجال النجاشى: ۵۷/ ۱۳۲.
§، و ذكره الشيخ مع الحسن بن عمرو، و قد تقدم § تقدم آنفاً فى تعليقته على الطريق [۱۸۹]، فراجع.
§، (انتهى).
↕
ص: ۱۰۶

**[۲۰۰] و إلى الحسين بن أبى حمزة:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۶/ ۲۱۵، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.

**[۲۰۱] و إلى الحسين بن أبى العلاء:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۴/ ۲۰۴.
§.

**[۲۰۲] و إلى الحسين بن أبى على بن الفرج:**

فيه: ابن أبى جيّد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۹/ ۲۳۲ و فيه: الحسين أبو على بن الفرج و مثله فى رجال الشيخ: ۴۷۱/ ۵۵ باب من لم يرو عنهم (عليهم السّلام)، و الظاهر زيادة [بن] بعد الحسين فى (الأصل) و المصدر ۲: ۴۸۷ و فى النسخة (الحجرية) قلبت لفظة [أبى] إلى [بن] و لعلها من اشتباه الناسخ، فلاحظ.
§.

**[۲۰۳] و إلى الحسين بن أبى غُنْدَر:**

فيه: مجاهيل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۹/ ۲۳۵، و الطريق مجهول بجملة من رجاله مثل الحسين بن إبراهيم القزوينى، و

العباس بن محمّد بن الحسين، و أبيه محمّد بن الحسين، حيث لم نقف على توثيق لأی منهم فضلًا عن إهمال بعضهم فی کتب الرجال.

§.

و إليه صحيح فی التهذيب، فی باب حکم العلاج للصائم، فی الحديث الرابع، و التاسع §تهذيب الأحكام ۴: ۲۵۸/ ۷۶۶ و ۷۷۲.

§. و فی الإستبصار، فی باب حکم الکحل للصائم، فی الحديث الثانی §الاستبصار ۲: ۸۹/ ۲۷۹.

§، و فی الحديث الآخر §الاستبصار ۲: ۹۰/ ۲۸۵.

§.

## [۲۰۴] و إلى الحسين بن أحمد:

له کتاب ضعيف فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۶/ ۲۱۴، و الطريق ضعيف بأبی المفضل و ابن بطة.

§.

↕

ص: ۱۰۷

## [۲۰۵] و إلى الحسين بن أحمد المنقری:

فيه: أبو طالب الأنباری، و القاسم بن إسماعيل فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۷/ ۲۲۶.

§.

و إليه صحيح فی التهذيب، فی باب الزيادات فی فقه النکاح، فی الحديث الأربعين §تهذيب الأحكام ۷: ۴۵۸/ ۱۸۳۳.

§. و فی باب الذبائح و الأطعمة، فی الحديث المائة و الثالث و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۹: ۹۲/ ۳۹۸.

§.

و إليه حَسَنٌ فی باب القضاء فی الديات، قريباً من الآخر بتسعة أحاديث §تهذيب الأحكام ۱۰: ۱۶۳/ ۶۵۲، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم القمی.

§.

## [۲۰۶] و إلى الحسين الأحمسی:

ضعيف فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۶/ ۲۱۶ و الطريق ضعيف بأبی المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فی التهذيب، فی باب الزيادات فی فقه الحج، فی الحديث المائة و الخامس و السبعين §تهذيب الأحكام ۵: ۴۴۱/ ۱۵۳۲، و فيه: الحسن الأحمسی و هو اشتباه و الصحيح الحسين لعدم وجود أثر للحسن هذا فی کتب الرجال و الحديث.

§. و فی باب الذبائح و الأطعمة، فی الحديث السادس عشر §تهذيب الأحكام ۹: ۶۶/ ۲۸۱.

§. و فی الحديث الثامن عشر §تهذيب الأحكام ۹: ۶۷/ ۲۸۳.

§. و مرّة اخرى فيه، قريباً من الآخر بثلاثة و أربعين حديثاً §تهذيب الأحكام ۹: ۱۱۸/ ۵۱۰.

§. و في الإستبصار، في باب ذبائح الكفار، في الحديث الخامس عشر § الاستبصار ۴: ۸۴/ ۳۱۵.

§.

↨

ص: ۱۰۸

(قلت:) هو ابن عثمان الأحمسى، و في طريق النجاشى إليه ابن بطة §رجال النجاشي: ۵۴/ ۱۲۲.

§، (انتهى).

**[۲۰۷] و إلى الحسين بن أيوب:**

فيه: أبو طالب الأنبارى في الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۷/ ۲۲۲.

§.

**[۲۰۸] و إلى الحسين بن ثوير:**

مجهول في الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۹/ ۲۳۱، و الظاهر ضعف الطريق بالخيبرى المجهول في فهرست الشيخ: ۱۹۳/ ۸۹۹، و الضعيف في رجال النجاشي: ۱۵۴/ ۴۰۸.

§.

و إليه صحيح في التهذيب، في باب كيفيّة الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثمانية و تسعين حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۳۲۱/ ۱۳۱۳.

§. و في باب التلقى و الحكرة، في الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ۷: ۱۶۳/ ۷۲۳.

§.

**[۲۰۹] و إلى الحسين بن الحسن الفارسى:**

ضعيف في الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۵/ ۲۰۹، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

§.

**[۲۱۰] و إلى الحسين بن الحسن الهاشمى:**

صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الثالث و الأربعين §تهذيب الأحكام ۶: ۳۳۳/ ۹۲۴.

§.

**[۲۱۱] و إلى الحسين بن حمّاد:**

فيه: أبو طالب الأنبارى، و القاسم بن إسماعيل في الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۷/ ۲۲۷.

.§

↕

ص: ١٠٩

و إليه موثق فى التهذيب، فى باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة، فى الحديث الرابع و الثلاثين §تهذيب الأحكام ٢: ١٤٨/ ٥٧٩، و الطريق موثق بكل من: محمّد بن أبى نصر البزنطى، و عبد الكريم بن عمرو لأنهما ثقتان من الواقفة، على ان الأول منهما من أجلاء هذه الطائفة و عيونها و رجع عن الوقف بالاتفاق.

§. و فى باب المواقيت، من أبواب الزيادات، فى الحديث الرابع و الستين §تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٨/ ١٠٢٨، و الطريق موثق بالحسن بن محمّد بن سماعة الثقة الواقفى.

§. و فى باب كيفيّة الصلاة، من أبواب الزيادات §تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٢/ ١٢١٩، و الطريق موثق بمعاوية بن حكيم الثقة الفطحى. (أما التسلسل الخاص للحديث فهو: ٧٥) انظر الهامش التالى.

§، فى الحديث الرابع و (الستين) §فى (الأصل): نسخة بدل: السبعين، و فى (الحجرية): بالعكس أى: أثبت (السبعين) و أشار إلى (الستين) فى نسخة البدل.

.§

و إليه صحيح فيه، فى الحديث المائة و الثالث و العشرين §تهذيب الأحكام ٢: ٣١٢/ ١٢٦٩.

§، و فى الإستبصار، فى باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع، فى الحديث الثالث §الاستبصار ١: ٣٣٠/ ١٢٣٩.

.§

(قلت:) طريق الفقيه إليه §الفقيه ٤: ٥٧، من المشيخة.

§ صحيح، (انتهى).

## [٢١٢] و إلى الحسين بن خالد الصيرفى:

### اشارة

صحيح فى التهذيب، فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها، فى

↕

ص: ١١٠

الحديث السابع و العشرين §تهذيب الأحكام ٣: ٩/ ٢٩.

§، و فى باب وصيّة الإنسان لعبده، قريباً من الآخر بأربعة و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٤/ ٧٨.

.§

### و إلى الحسين بن خالد:

صحيح فى باب الكفالات و الضمانات، فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ۶: ٢٠٩/ ۴٨۵.

§، و فی باب المهور و الأجور، فی الحدیث الرابع عشر §تهذیب الأحکام ۷: ۴۴۴/ ۱۷۷۶.

§، و فی باب الولادة و النفاس، فی الحدیث التاسع و الثلاثین §یلاحظ

§.

**[۲۱۳] و إلی الحسین بن الزبرقان:**

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۵۹/ ۲۳۳، و الطریق ضعیف بأبی المفضل و ابن بطة.

§.

(قلت:) فی النجاشی: الحسن، و فی طریقه إلیه ابن بطة §رجال النجاشی: ۵۰/ ۱۱۰.

§، (انتهی).

**[۲۱۴] و إلی الحسین بن زیاد:**

مجهول و مرسل فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۵۷/ ۲۲۰، و الطریق مجهول بالولید بن حماد إذ لا أثر له فی کتب الرجال، و مرسل بإسقاط الوسائط الیه، فلاحظ.

§.

**[۲۱۵] و إلی الحسین بن زید:**

رواه مرسلًا عن حمید فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۵۵/ ۲۰۶، و قد مر و یأتی کثرة طرق الشیخ إلی حمید بن زیاد، فلا یضر الإرسال حینئذ فی مثل هذا المقام، انظر تعقیب المحدث النوری (رحمه اللّٰه) علی الطریق [۱۲۴] بقوله: قلت، و تعلیقتنا علیه فی الهامش/ ۳، صحیفة: ۷۰.

§.

↨

ص: ۱۱۱

(قلت:) و طریق الفقیه إلیه §الفقیه ۴: ۱۲۳، من المشیخة.

§ صحیح، (انتهی).

**[۲۱۶] و إلی الحسین بن سعید:**

صحیح فی المشیخة §تهذیب الأحکام ۱۰: ۶۳، من المشیخة، و انظر تعلیقتنا علی الطریق [۱۷۰] هامش/ ۳، صحیفة ۹۰.

§، و الفهرست §فهرست الشیخ: ۵۸/ ۲۳۰، و انظر تعلیقتنا علی الطریق رقم [۱۷۰] هامش/ ۴، صحیفة: ۹۰.

§.

**[۲۱۷] و إلی الحسین بن سفیان البزوفری:**

صحيح فى المشيخة §تهذيب الأحكام ١٠: ٧٥، من المشيخة.

§، و الفهرست §لم يترجم له الشيخ فى الفهرست، لكنه روى عنه بتوسط الحسين بن عبيد اللّٰه فى ترجمة سالم بن مكرم: ٨٠/ ٣٣٧ من الفهرست، و الحسين بن عبيد اللّٰه هو من وسائط الشيخ إلى البزوفرى فى مشيخة التهذيب، فلاحظ.

§.

### [٢١٨] و إلى الحسين بن سيف:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٥٥/ ٢٠٨، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب فضل زيارة أبى الحسن على بن موسى الرضا (عليهما السّلام) فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ۶: ٨۴/ ١۶۶.

§. و فى باب القضاء فى قتيل الزحام، فى الحديث الثامن §تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠٣/ ٨٠٣.

§. و فى الإستبصار، فى باب حدّ من أتى بهيمة، فى الحديث الثامن §الاستبصار ۴: ٢٢۴/ ٨۴٠.

§.

(قلت:) فى طريق النجاشى إليه ابن أبى جيد § رجال النجاشى: ۵۴/ ١٣٠.

§، (انتهى).

↕

ص: ١١٢

### [٢١٩] و إلى الحسين بن عبد اللّٰه بن سهل:

#### اشارة

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵٧/ ٢١٩، و الطريق ضعيف بالحسين بن على بن شيبان القزوينى الذى لم يذكر فى كتب الرجال.

§.

#### و إلى الحسين بن عبد اللّٰه:

صحيح فى التهذيب، فى باب الذبائح و الأطعمة، فى الحديث السابع §تهذيب الأحكام ٩: ۶۴/ ٢٧٢.

§، و فى الحديث الخامس عشر §تهذيب الأحكام ٩: ۶۶/ ٢٨٠.

§.

و إليه فيه: عبد اللّٰه بن يحيى فى باب صفة الوضوء، قريباً من الآخر بسبعة و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ١: ٩٠/ ٨٩.

§.

و إليه فيه: على بن إسماعيل فى الاستبصار، فى باب كيفيّة قسمة الغنائم بين الفرسان و الرجالة، فى الحديث الآخر §الاستبصار ۳: ۴/ ۶.

§. و قد بيّنا فى ترجمته أنه ثقة §جامع الرواة ۲: ۵۵۸، و فيه: على بن إسماعيل المعروف بابن السندى، و يظهر أنه هو الواقع فى سند الاستبصار لروايته عن أحمد بن النظر، و عنه محمّد بن الحسن الصفار، و قد أشار الأردبيلى (رحمه اللّه) إلى روايته فى الاستبصار بعينها فى ترجمة ابن السندى، فراجع.

§.

↕

ص: ۱۱۳

(قلت:) طريق النجاشى إلى كتابه فى المتعة صحيح، و إلى جميع كتبه فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى، إلّا أنه ذكره فى العنوان مكبّراً §رجال النجاشى: ۴۲ / ۸۶، و فيه: الحسين، و كذا فى النسخة المحققة طبعة بيروت ۱: ۱۴۳ / ۸۵، إلّا أن فى النسخة الحجرية: ۳۱ أُشير إلى الاسمين باعتبار ان (الحسن) فى نسخة بدل، و هذا يؤكد وقوع الاختلاف فى ضبط الاسم ببعض نسخ النجاشى، فلاحظ.

§، و فى الطريق الثانى كما فى الفهرست §أى ذكره النجاشى مكبراً مرتين إحداهما فى العنوان و الأُخرى فى الطريق الأول إليه، إلّا انه ذكره فى الطريق الثانى مصغراً كما فى الفهرست.

§ و غيره، (انتهى).

### [۲۲۰] و إلى الحسين بن عثمان:

له كتاب، ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۶/ ۲۱۳، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ۵۴/ ۱۲۲.

§، ( [انتهى]).

### [۲۲۱] و إلى الحسين بن عثمان الرواسى:

فيه: أبو طالب الأنبارى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۷/ ۲۲۵.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب صفة الوضوء، قريباً من الآخر بسبعة و ثلاثين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۸۷/ ۲۳۰.

§. و مرّة اخرى فيه، قريباً من الآخر بأربعة و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۹۸/ ۲۵۵.

§. و أُخرى بأحد عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۹۹/ ۲۵۸.

§. و فى باب التيمم، فى الحديث

↕

ص: ۱۱۴

السابع و الأربعين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۹۸/ ۵۷۵.

§. و فی الإستبصار، فی باب عدد الفصول فی الأذان و الإقامة، فی الحديث الحادی عشر §الاستبصار ۱: ۳۰۸/ ۱۱۴۲.

§.

(قلت:) و إليه فی النجاشی §ترجمه النجاشی: ۵۳: ۱۱۹ بعنوان: الحسين بن عثمان بن شريك، و هو الرواسی كما فی معجم رجال الحديث ۶: ۲۷ ۲۸.

§ موثق، (انتهی).

### [۲۲۲] و إلى الحسين بن علوان:

فيه: ابن أبی جيد فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۵/ ۲۰۷.

§.

و إليه صحيح فی التهذيب، فی باب تطهير الثياب من النجاسات، قريباً من الآخر بثلاثة و أربعين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۹/ ۷۹۲.

§. و فی باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بثلاثة و خمسين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۳۲۶/ ۹۵۱.

§. و مرّة اخری فيه، قريباً من الآخر بخمسة و ثلاثين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۳۳۲/ ۹۷۲.

§. و أُخری بثلاثة و ثلاثين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۳۳۲/ ۹۷۴.

§. و أُخری بأحد

↕

ص: ۱۱۵

و ثلاثين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۳۳۳/ ۹۷۶.

§. و أُخری بثمانية أحاديث §تهذيب الأحكام ۱: ۳۴۲/ ۱۰۰۰.

§.

(قلت:) و إليه فی النجاشی أحمد بن محمّد بن يحيی §رجال النجاشی: ۵۲/ ۱۱۶.

§، (انتهی).

### [۲۲۳] و إلى أبی عبد اللّه الحسين بن علی بن سفيان:

صحيح فی التهذيب، فی باب الزيادات فی فقه الحج، فی الحديث المائة و الرابع و الأربعين §تهذيب الأحكام ۵: ۴۳۱/ ۱۴۹۹.

§.

### [۲۲۴] و إلى الحسين بن المبارک:

ضعيف فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۶/ ۲۱۰، و الطريق ضعيف بأبی المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الذبائح و الأطعمة، قريباً من الآخر بمائة و اثنى عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۹: ۱۰۱/ ۴۴۰.
§.
(قلت:) في النجاشي إليه ابن بطة §رجال النجاشي: ۵۶/ ۱۲۹.
§، (انتهى).

### [۲۲۵] و إلى الحسين بن محمّد:

صحيح في المشيخة §تهذيب الأحكام ۱۰: ۳۶، من المشيخة.
§، و الفهرست §لم يترجم له الشيخ في الفهرست، و لذا نسب السهو إلى قلم الأردبيلي (رحمه اللّٰه) في معجم رجال الحديث ۶: ۷۳، فراجع.
§.
↕
ص: ۱۱۶

### [۲۲۶] و إلى الحسين بن محمّد بن سليمان:

ضعيف في الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۶/ ۲۱۲، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
§.

### [۲۲۷] و إلى الحسين بن محمّد الأشعري:

#### اشارة

§في حاشية (الأصل): «كذا في نسختين عندي بالسواد، و لا أعرف له وجهاً» و معنى العبارة: ان لفظ (و إلى) لم يميز بلون آخر و إنما كتب بالسواد و اللازم تمييزه كما هو الحال في أوائل الطرق، لوقوعه في بداية طريق جديد لشيخ آخر يختلف عن سابقه.
§ صحيح في الاستبصار، في باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع، في الحديث الأول §الاستبصار ۱: ۳۵۲/ ۱۳۳۳.
§.

#### و إلى الحسين بن محمّد بن عمران الأشعري:

صحيح في باب صيام ثلاثة أيام في كلّ شهر، في الحديث الرابع §الاستبصار ۲: ۱۳۷/ ۴۴۷.
§.
(قلت:) و طريق النجاشي إلى الحسين الأشعري §رجال النجاشي: ۶۶/ ۱۵۶.
§ صحيح بالاتفاق، (انتهى).

↨

ص: ۱۱۷

**[۲۲۸] و إلى الحسين بن مخارق:**

§كذا ضبط في (الأصل) و (الحجرية) و المصدر ۲: ۴۸۹، و فهرست الشيخ، و رجاله: ۳۴۸/ ۲۳ في أصحاب الكاظم (عليه السّلام). و قد ضبط بالصاد المهملة بدل السين المهملة في رجال النجاشي: ۱۴۵/ ۳۷۶ و إيضاح الاشتباه: ۱۶۵/ ۲۳۶ و ابن داود: ۲۴۱/ ۱۵۷، و هو المنقول عن نسخة من رجال الشيخ و نسخة من الخلاصة كما في جامع الرواة ۱: ۲۵۳، في ترجمة الحسين بن مخارق.

§ مجهول في الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۷/ ۲۲۸، و في الطريق: أحمد بن الحسين بن سعيد بن عبد اللّه، عن أبيه، و قد نقل النجاشي: ۷۷/ ۱۸۳ تضعيف القميين لأحمد هذا و رميه بالغلو، و الحكم على الطريق غير ناظر إلى هذا التضعيف ظاهراً لتشدد القميين المعروف عنهم في ذلك الحين، بل ناظر إلى جهالة أبيه إذ لم نقف عليه في كتب الرجال.

§.

**[۲۲۹] و إلى الحسين بن المختار:**

صحيح في الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۵/ ۲۰۵، و فيه ثلاثة طرق، الأول منها هو الصحيح لوثاقة رجاله، و ما عداه ليس كذلك، إذ وقع في الثاني أبو المفضل و ابن بطة، و في الثالث محمّد بن علي بن الزبير.

§.

**[۲۳۰] و إلى الحسين بن مخلد:**

ضعيف في الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۶/ ۲۱۱، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

§.

**[۲۳۱] و إلى الحسين بن مصعب:**

مجهول في الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۸/ ۲۲۹، و الطريق مجهول بأحمد بن عمر بن كيسبة.

§.

↨

ص: ۱۱۸

و إليه صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث المائة و التاسع §تهذيب الأحكام ۶: ۳۵۰/ ۹۸۸.

§.

**[۲۳۲] و إلى الحسين بن مهران:**

روى مرسلًا عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۷/ ۲۱۴، و قد تقدم مراراً عن المصنف ان حذف الوسائط إلى حُمَيْد بن زياد عند وقوعه فى طريق الشيخ إلى المشايخ لا يدخلها فى حيز الإرسال لاتصال طرق الشيخ بحميد بن زياد، فدل حذفها فى هذا المقام و أمثاله على الاختصار.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى §رجال النجاشى: ۵۶/ ۱۲۷.

§ صحيح بناء على وثاقة مشايخه، و مرّ غير مرّة فى مثله عدم إرسال ما فى الفهرست §تقدم فى تعليقته على كلام الأردبيلى (رحمهما اللّٰه تعالى) بقوله: قلت، و ذلک فى نهاية الطريق [۱۲۲]، فراجع.

§، [ (انتهى)].

**[۲۳۳] و إلى الحسين بن نعيم الصحاف:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۶/ ۲۰۷، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الحيض، من أبواب الزيادات، فى الحديث العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۸۸/ ۱۱۹۷.

§، و فى باب الزيادات فى فقه الحج، قريباً من الآخر بمائة و خمسة و ثمانين حديثاً §تهذيب الأحكام ۵: ۴۵۳/ ۱۵۸۴.

§، و فى الإستبصار، فى باب الحبلى ترى الدم، فى الحديث العاشر §الاستبصار ۱: ۱۴۰/ ۴۸۲.

§.

و إليه حسن فى باب السكنى و العمرى، فى الحديث الرابع §الاستبصار ۴: ۱۰۴/ ۳۹۹، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

§.

↕

ص: ۱۱۹

(قلت:) فى طريق النجاشى إليه ابن بطة §رجال النجاشى: ۵۳/ ۱۲۰.

§، (انتهى).

**[۲۳۴] و إلى الحسين بن يزيد النوفلى:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۵۹/ ۲۳۴، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الأغسال، من أبواب الزيادات، فى الحديث السادس عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۳۹۶/ ۱۱۲۳.

§، و فى باب من الزيادات فى الزكاة، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث §تهذيب الأحكام ۴: ۱۱۲/ ۳۲۹.

§. و فى باب الذبح، فى الحديث التاسع و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۵: ۲۰۸/ ۷۰۰.

§. و فى باب الدعوة إلى الإسلام، فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ۶: ۱۴۱/ ۲۴۰

§. و فى باب النوادر فى الجهاد، فى الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ۶: ۱۷۵/ ۳۵۱.

§. و فى باب الديون، فى الحديث الثالث و الخمسين §تهذيب الأحكام ۶: ۱۹۵/ ۴۲۸.
§.
(قلت:) فى طريق النجاشى إليه أحمد بن محمّد بن يحيى §رجال النجاشى: ۳۸/ ۷۷.
§، (انتهى).

### [۲۳۵] و إلى حفص بن البخترى:

ضعيف فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۶۱/ ۲۴۳، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.
و إليه صحيح فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث التاسع § تهذيب الأحكام ۱: ۲۷/ ۷۰.
§. و فى باب كيفيّة الصلاة، قريباً من الآخر بمائة و اثنين و خمسين
↕
ص: ۱۲۰
حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۱۰۲/ ۳۸۲.
§. و فى باب الزيادات فى صلاة الأموات، فى الجزء الأول، قريباً من الآخر بستّة أحاديث §تهذيب الأحكام ۳: ۲۰۵/ ۴۸۵.
§. و فى باب الخمس فى الحديث السابع §تهذيب الأحكام ۴: ۱۲۲/ ۳۵۰.
§. و فى باب من الزيادات فى الصيام، فى الحديث السابع و العشرين §تهذيب الأحكام ۴: ۳۱۶/ ۹۶۰.
§.
(قلت:) طريق الفقيه إليه §الفقيه ۴: ۲۶، من المشيخة.
§ صحيح بالاتفاق، و إليه فى النجاشى أحمد ابن محمّد بن يحيى §رجال النجاشى: ۱۳۲/ ۳۴۴.
§، (انتهى).

### [۲۳۶] و إلى حفص بن سالم:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۲/ ۲۴۵، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب كيفيّة الصلاة، قريباً من الآخر بثلاثة و خمسين حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۱۲۷/ ۴۸۷.
§. و فى باب الأذان و الإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بحديثين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۸۵/ ۱۱۴۳.
§. و فى باب العتق و أحكامه، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً § تهذيب الأحكام ۸: ۲۵۴/ ۹۲۴.
§. و فى الإستبصار، فى باب وجوب الفصل بين ركعتى الشفع و الوتر، فى الحديث الرابع § الاستبصار ۱: ۳۴۸/ ۱۳۱۳.
§. و فى باب ما يجب على من وطئ امرأته فى حال الاعتكاف، فى الحديث الأول § الاستبصار ۲: ۱۳۰/ ۴۲۲.
§.
↕

ص: ۱۲۱

(قلت:) طريق الفقيه إليه §الفقيه ۴: ۶۳، من المشيخة.

§ صحيح بالاتفاق، و فى طريق النجاشى إليه أحمد بن محمّد بن يحيى §رجال النجاشى: ۱۳۵/ ۳۴۷.

§، (انتهى).

### [۲۳۷] و إلى حفص بن سوقة:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۲/ ۲۴۴، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الزيادات فى الصيام، فى الحديث الحادى و الخمسين §تهذيب الأحكام ۴: ۳۲۱/ ۹۸۳.

§. و فى باب البيع بالنقد و النسيئة، فى الحديث الثالث و العشرين §تهذيب الأحكام ۷: ۵۱/ ۲۲۳.

§. و فى باب السنّة فى عقود النكاح، فى الحديث الثلاثين §تهذيب الأحكام ۷: ۴۱۴/ ۱۶۵۸.

§. و فى باب الأيمان و الأقسام، قريباً من الآخر بعشرة أحاديث §تهذيب الأحكام ۸: ۳۰۰/ ۱۱۱۴.

§. و فى الإستبصار، فى باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج، فى الحديث الآخر §الاستبصار ۱: ۱۱۲/ ۳۷۳.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى §رجال النجاشى: ۱۳۵/ ۳۴۸، و الطريق موثق بابن عقدة الزيدى الجارودى الهمدانى الثقة أحمد بن محمّد بن سعيد الحافظ.

§ موثق، (انتهى).

### [۲۳۸] و إلى حفص بن غياث:

مجهول فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۶۱/ ۲۴۲، و الطريق مجهول بمحمّد بن حفص بن غياث، كان أبوه من أهل السنة قاضياً لهارون الرشيد على بغداد الشرقية ثم الكوفة، و لم نقف على من وثق ابنه محمّد فيما لدينا من كتب الرجال إلّا ان المصنف (رحمه اللّه) فسر كلام الشيخ الطوسى (قدّس سرّه) فى الفهرست عن ترجمته لحفص بن غياث: (له كتاب معتمد) على انه بمثابة التوثيق لابنه محمّد الذى روى كتابه عنه.

§.

↕

ص: ۱۲۲

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب المياه و أحكامها، فى الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۱/ ۶۶۹.

§. و فى باب تطهير الثياب من النجاسات، فى الحديث الحادى و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۳/ ۷۳۵.

§. و فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها، قريباً من الآخر بخمسة عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۳: ۱۹/ ۶۷.

§. و فى باب الصلاة على الأموات، قريباً من الآخر بستّة أحاديث §تهذيب الأحكام ۳: ۱۹۵/ ۴۴۸.

§. و فى الإستبصار فى باب الرجل يصلّى فى ثوب فيه نجاسة، من أبواب تطهير الثياب، فى الحديث الأول §الاستبصار ۱: ۱۸۰/

.۶۲۹

.§

(قلت:) و إليه فى الفقيه طرق: أحدها صحيح §الفقيه ۴: ۷۲ ۷۳، من المشيخة، و فيه ثلاثة طرق ليس فى أى منها إبراهيم بن هاشم، و قد تقدم فى الفائدة الخامسة صحيفة: ۵۹۱ تفصيل الكلام عن هذه الطرق، و قد ذكر هناك صحة الطريق الأول منها، فراجع.

§ بناء على وثاقة ابن هاشم، (انتهى).

↨

ص: ۱۲۳

### [۲۳۹] و إلى الحكم الأعمى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۲/ ۲۴۷، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الحدّ فى الفرية و السب، فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ۱۰: ۶۶/ ۲۴۰.

.§

### [۲۴۰] و إلى الحكم بن أيمن:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۲/ ۲۴۶، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الكفارة عن خطأ المحرم، فى الحديث المائة و السادس و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۵: ۳۵۲/ ۱۲۲۵، و فيه: الحكم بن أعين، و قد ذكر هذا المورد السيد الخوئى فى معجمة تحت عنوان: الحكم بن أعين، بروايته عن يوسف الطاطرى، مشيراً إلى ما فى الكافى عن الحكم بن أيمن عن يوسف الطاطرى، من غير ترجيح لأحدهما. انظر: معجم رجال الحديث ۶: ۱۶۲.

§. و فى باب بيع الماء و المنع منه، فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ۷: ۱۴۰/ ۶۱۹.

.§

و إليه موثق فى باب الزيادات فى آخر كتاب الزكاة، قريباً من الآخر بستّة أحاديث §تهذيب الأحكام ۴: ۱۴۸/ ۴۱۲، و الطريق موثق بعلى بن الحسن بن فضال الفطحى الثقة.

.§

و إليه حسن فى باب الأيمان و الأقسام، فى الحديث الثالث عشر §تهذيب الأحكام ۸: ۲۸۰/ ۱۰۲۱، و الطريق حَسَنُ بإبراهيم بن هاشم القمى.

.§

(قلت:) و إليه فى النجاشى ابن بطة §رجال النجاشى: ۱۳۷/ ۳۵۴.

§ الثقة على الأصح، (انتهى).

↕

ص: ۱۲۴

**[۲۴۱] و إلى الحكم بن حكيم:**

طريقان: فى أحدهما: أبو المفضل §و الصواب: ضعف الطريق الأول بأبى المفضل لا مختلف فيه بسببه كما تبين فى الهامش الثالث، صحيفة: ۴۲، الطريق [۵۲]، فراجع.

§. و فى الآخر: ابن أبى جيّد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۲/ ۲۴۸.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة، فى الحديث الخامس و الأربعين §تهذيب الأحكام ۲: ۱۵۰/ ۵۸۸.

§. و فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، فى الحديث الحادى و الثمانين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۲۲/ ۸۷۶، و فيه: الحكم بن الحكم، و الظاهر كونه من غلط النسخة، إذ لا وجود لهذا الاسم فى كتب الحديث و الرجال.

§. و فى باب الصيد و الذكاة، فى الحديث الحادى و التسعين §تهذيب الأحكام ۹: ۲۳/ ۹۱.

§. و فى باب وصيّة الإنسان لعبده، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث §تهذيب الأحكام ۹: ۲۲۹/ ۹۰۰.

§. و فى الإستبصار، فى باب من نسى الركوع، فى الحديث الآخر §الاستبصار ۱: ۳۵۷/ ۱۳۵۰.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۱۳، من المشيخة.

§ صحيح، (انتهى).

**[۲۴۲] و إلى حمّاد بن شعيب:**

صحيح فى التهذيب، فى باب أحكام الأرضين، فى الحديث السادس §تهذيب الأحكام ۷: ۱۴۸/ ۶۵۷.

§. و فى الإستبصار، فى باب عدد التكبيرات على الأموات، فى الحديث الثالث § الاستبصار ۱: ۴۷۴/ ۱۸۳۴.

§.

↕

ص: ۱۲۵

**[۲۴۳] و إلى حماد بن عثمان:**

طريقان: أحدهما §فهرست الشيخ: ۶۱/ ۲۴۰، و الطريق موثق بالحسن بن على بن فضال الفطحى الثقة، و هو الطريق الثانى، اما الأول فصحيح لوثاقة رجاله و سيأتى بعد هامش واحد.

§ موثق، و الآخر فيه: ابن أبى جيد فى المشيخة §لم يذكر الشيخ طريقاً إليه فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۰/ ۲۴۰، هو الثانى المشار إليه قبل هامش واحد و الذى لم نجد له فى المشيخة ذكراً، اما الأوّل فصحيح و رجاله هم: عدّة من أصحابنا، عن أبى جعفر محمّد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه و الحميرى؛ عن محمّد بن الوليد الخزاز، عن حماد بن عثمان، و هؤلاء من المنصوص على وثاقتهم جميعاً، أما العدة فقد بينا رجالها فى تعليقتنا على الطريق رقم [۷۱] فى هامش/ ۵، صحيفة: ۴۹، فراجع.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تطهير الثياب من النجاسات، فى الحديث التاسع §تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۱/ ۷۲۲.

§. و فى باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثامن §تهذيب الأحكام ۱: ۳۵۹/ ۱۰۷۹.

§. و فى الحديث العاشر §تهذيب الأحكام ۱: ۳۵۹/ ۱۰۸۱.

§، و فى الحديث الحادى و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۶۱/ ۱۰۹۱.

§، و فى باب التيمم، من أبواب الزيادات، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۴۰۵/ ۱۲۷۳.

§. و فى الإستبصار، فى باب القراءة خلف من يقتدى به، فى الحديث السابع §الاستبصار ۱: ۴۲۸/ ۱۶۵۵.

§.

(قلت:) و طريق الفقيه إليه § الفقيه ۴: ۴۸، من المشيخة.

§ صحيح بالاتفاق، (انتهى).

↕

ص: ۱۲۶

## [۲۴۴] و إلى حمّاد بن عيسى:

ضعيف فى المشيخة §لم يذكر الشيخ طريقه إليه فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۱/ ۲۴۱ و فيه ثلاثة طرق و كلها ضعيفة، أما الأول فبأبى المفضل و ابن بطة، و أما الثانى فابن بطة، و أما الثالث فبإسماعيل بن سهل الذى حكى النجاشى: ۲۸/ ۵۶ عن الأصحاب تضعيفه.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث الخمسين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۰/ ۱۱۲.

§. و فى باب صفة الوضوء، فى الحديث الثالث و الأربعين §تهذيب الأحكام ۱: ۷۷/ ۱۹۵.

§. و فى باب حكم الجنابة، فى الحديث الثالث و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۲۶/ ۳۴۲.

§. و فى باب حكم الحيض، فى الحديث الثامن و الستين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۷۳/ ۴۹۶.

§. و فى باب التيمم، فى الحديث الخامس و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۹۱/ ۵۵۰.

§. و فى الإستبصار، فى باب مقدار الماء الذى لم ينجسه شىء §الاستبصار ۱: ۶/ ۲.

§.

و إليه متواتر على ما بيّناه فى تصحيح الأسانيد §تصحيح الأسانيد: رسالة فى دراسة الأسانيد أودع مختصرها فى آخر الجزء الثانى من جامع الرواة كما أشار إليه النورى فى أول هذه الفائدة، و لم نقف على أصل الرسالة كما لم نجد ما يشير إلى كيفية التواتر بهذا المختصر، و العبارة بلفظها فى جامع الرواة ۲: ۴۹۰.

.§

(قلت:) و إليه فى الفقيه طرق ثلاثة § الفقيه ۴: ۹ و ۱۰، من المشيخة.

§: اثنان منها صحيح بالاتفاق،

↕

ص: ۱۲۷

و كذا الثالث على الأصح من وثاقة ابن هاشم، [ (انتهى)].

### [۲۴۵] و إلى حمدان بن سليمان:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۳/ ۲۴۰.

.§

### [۲۴۶] و إلى حمزة بن حمران:

فيه: أبو المفضل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۴/ ۲۴۸.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ۲: ۲۳۸/ ۹۴۲.

§. و فى باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثانى و الأربعين §تهذيب الأحكام ۲: ۳۵۱/ ۱۴۵۵.

§. و فى باب البينات، فى الحديث الثانى و الستين §تهذيب الأحكام ۶: ۲۵۳/ ۶۵۵.

§. و فى باب ابتياع الحيوان، فى الحديث الثانى و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۷: ۷۴/ ۳۱۸.

§. و فى باب العتق، فى الحديث الستين §تهذيب الأحكام ۸: ۲۲۸/ ۸۲۶.

.§

(قلت:) و طريق الفقيه إليه §الفقيه ۴: ۱۲۴، من المشيخة.

§ صحيح بالاتفاق، (انتهى).

### [۲۴۷] و إلى حميد بن الربيع:

مرسل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۰/ ۲۲۷، و الطريق مرسل لإسقاط الواسطة إلى أحمد بن محمّد بن عمر الأحمسى، و هو مجهول به أيضاً لعدم ذكر حاله بسائر كتب الرجال، و ظاهر الحكم الاكتفاء بالإرسال دون الجهالة، فلاحظ.

.§

↕

ص: ۱۲۸

### [۲۴۸] و إلى حميد بن زياد:

صحيح فى المشيخة §تهذيب الأحكام ١٠: ٣٩، من المشيخة، و الاستبصار ۴: ٣١٣، من المشيخة أيضاً، و له فيهما أكثر من طريق و الصحيح هو الأول لأنه طريقه إلى ثقة الإسلام الكلينى رضوان اللّه تعالى عليه، و هو صحيح على ما سيأتى فى محله.
§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۶٠/ ٢٣٨، و فيه ثلاثة طرق إلى حميد بن زياد. أما الأول: فمختلف فيه بأبى طالب الأنبارى، و أما الثانى: فضعيف بأبى المفضل و ابن بطة، و أما الثالث؛ فهو إنْ لم يكن من المختلف فيه فلا أقل من ضعفه من جهة على بن حبشى بن قونى، و من هذا يتبين ان طرق الشيخ إلى حميد بن زياد فى الفهرست ضعيفة، و لا يبعد أن يكون التصريح بصحتها من سهو القلم كما نبّه عليه السيّد الخوئى تغمده البارى بفيض رحمته فى معجم رجال الحديث ۶: ٢٨٨، فراجع.
§.
(قلت:) و كذا طريق النجاشى إليه §رجال النجاشى: ١٣٢/ ٣٣٩.
§، (انتهى).

### [٢۴٩] و إلى حميد بن شعيب:

روى مرسلًا عن حميد بن زياد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶٠/ ٢٣٩، و الطريق مرسل بإسقاط الواسطة إلى حميد بن زياد.
§.
(قلت:) مرّ غير مرّة ما فيه §يشير النورى قدّس سرّه إلى ما مرّ فى تعليقاته على الطرق المرقمة [١٢٢] و [١٣٠] و [٢٣٠]، بقوله: قلت، فراجع.
§، و فى طريق النجاشى إلى حميد هنا أحمد ابن جعفر بن سفيان §رجال النجاشى: ١٣٣/ ٣۴١.
§، (انتهى).

### [٢۵٠] و إلى حميد بن المثنى:

صحيح فى المشيخة §لم يذكر الشيخ طريقاً إليه فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.
§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۶٠/ ٢٣۶.
§.
↕
ص: ١٢٩

### [٢۵١] و إلى حنان بن سدير:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۴/ ٢۵۴، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثالث عشر §تهذيب الأحكام ١: ٣۴٨/ ١٠٢٢.
§. و فى باب نوافل الصلاة فى السفر، فى الحديث الرابع عشر §تهذيب الأحكام ٢: ١٧/ ۴٨.

§. و فى باب المواقيت، فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ۵: ۵۲/ ۱۵۸.
§. و فى باب صفة الإحرام، فى الحديث الرابع و العشرين §تهذيب الأحكام ۵: ۶۷/ ۲۱۶.
§. و فى باب الطواف، فى الحديث الثانى و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۵: ۱۱۱/ ۳۶۰.
§.
(قلت:) فى طريق الفقيه إليه محمّد بن عيسى بن عبيد، و فى طريق آخر ابن هاشم §الفقيه ۴: ۱۴، من المشيخة.
§، و كلاهما ثقتان على الأصح فالطريق صحيح، (انتهى).

### [۲۵۲] و إلى حنظلة الكاتب:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۵/ ۲۶۴، و الطريق مجهول بيحيى بن إسماعيل، و جعفر بن على المشترك بين ثقات و مجاهيل، و محمّد بن ثوير بن أبى عثمان، إذ لم نقف على أحوالهم فضلًا عن عدم ذكر بعضهم فى كتب الرجال.
§.

### [۲۵۳] و إلى حيدر بن محمّد:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۴/ ۲۵۹.
§.
↨
ص: ۱۳۰

### [۲۵۴] و إلى خالد بن أبى إسماعيل:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۶/ ۲۶۸، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بتسعة عشر حديثاً
§تهذيب بالأحكام ۲: ۳۷۶/ ۱۵۶۵.
§.
(قلت:) فى طريق النجاشى إليه ابن بطة §رجال النجاشى: ۱۵۰/ ۳۹۲.
§، (انتهى).

### [۲۵۵] و إلى خالد بن صبيح:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۶/ ۲۶۷، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.
(قلت:) و إليه فى النجاشى ابن بطة §رجال النجاشى: ۱۵۰/ ۳۹۳.

§، ( [انتهى]).

**[۲۵۶] و إلى خالد بن عبد اللّه بن سدير:**

له كتاب ذكر أبو جعفر محمّد بن على بن بابويه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد أنه قال: لا أرويه لأنه موضوع، وضعه محمّد بن موسى الهمدانى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۰/ ۳۹۳.
§.

**[۲۵۷] و إلى خالد بن ماد القلانسى:**

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۶/ ۲۶۶، و الطريق مجهول بالنضر بن شعيب.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الصلاة على الأموات، فى آخر كتاب الصلاة، قريباً من الآخر بعشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۳: ۳۲۹/ ۱۰۲۷.
§.
↕
ص: ۱۳۱

**[۲۵۸] و إلى خضر بن عيسى:**

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۷/ ۲۷۴.
§.

**[۲۵۹] و إلى خلّاد بن خالد:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۶/ ۲۷۰، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.
و إليه موثق فى التهذيب، فى باب ميراث من علا من الآباء، فى الحديث الثلاثين §تهذيب الأحكام ۹: ۳۱۰/ ۱۱۱۰، و الطريق موثق بالحسن بن محمّد بن سماعة الواقفى.
§.

**[۲۶۰] و إلى خلّاد بن السندى:**

فيه: ابن عقدة فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۶/ ۲۷۱، و انظر تعليق النورى على هذا الطريق و عدّه من الموثق، و هو الحق لوثاقة ابن عقدة مع زيديته، و قد تقدم الحكم نفسه على الطرق [۱۱] و [۵۰] و [۶۲] و [۲۱۹] و [۲۳۵]، لوقوع ابن عقدة فيها، فراجع.

.§

و إليه صحيح فى الاستبصار، فى باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد، فى الحديث السابع §الاستبصار ٢: ٢١٥/ ٧٣٩.

.§

(قلت:) لا خلاف فى وثاقه ابن عقدة و جلالته و أمانته و زيديّته، فذكره فى غير محلّه، و الأولى أن يقول: و إلى خلّاد موثق، (انتهى).

**[٢٦١] و إلى خلف بن حماد:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٦٧/ ٢٧٢.

.§

↨

ص: ١٣٢

**[٢٦٢] و إلى خلف بن عيسى:**

مرسل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٦٧/ ٢٧٣، و الطريق مرسل لتصدر مهدى بن عتيق فى أوله مع حذف الوسائل إليه، و هو مجهول به أيضاً إذ لم نقف على حاله فى كتب الرجال.

.§

(قلت:) أسنده فى النجاشى، لكن فيه جهالة §رجال النجاشى: ١٥٢/ ٤٠٠ و الطريق مجهول بأبى القاسم تميم بن عيسى الحميرى، و مهدى بن عتيق، لعدم ذكرهما فى كتب الرجال.

§، (انتهى).

**[٢٦٣] و إلى خليل العبدى:**

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٦٧/ ٢٧٥، و الطريق مجهول بابن همام ان كان المراد منه غير محمّد بن أبى بكر بن همام الثقة، و بالقاسم بن إسماعيل إن أُريد به الأنبارى لا القرشى لضعف الأخير كما تقدم فى تعليقتنا على الطريق [٢]، فراجع.

.§

و إليه موثق فى التهذيب، فى باب المواقيت، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثانى و الثلاثين §تهذيب الأحكام ٢: ٢٥١/ ٩٩٥، و الطريق موثق بالحسن بن محمّد بن سماعة الواقفى.

.§

**[٢٦٤] و إلى داود بن أبى زيد:**

موثق فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٦٩/ ٢٨٧، و فيه طريقان وقع حميد بن زياد فى كليهما، و ظاهر الحكم بسببه، و الحق ضعف الأول بالقاسم بن إسماعيل القرشى كما تقدم قبل هامش واحد، و جهالة الثانى بابن همام.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها، فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ۷: ۴۳۵/ ۱۷۳۶.

.§

و إلى داود بن أبى يزيد العطار:

صحيح فى باب الكفّارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر بتسعة و سبعين

↕

ص: ۱۳۳

حديثاً §تهذيب الأحكام ۵: ۳۶۶/ ۱۲۷۵.

.§ و فى باب أحكام الطلاق، قريباً من الآخر بثلاثة و تسعين حديثاً §تهذيب الأحكام ۸: ۶۹/ ۲۲۸.

.§ و فى الإستبصار، فى باب من قتل سبعاً فى الإحرام، فى الحديث الثانى §الاستبصار ۲: ۲۰۸/ ۷۱۲.

.§

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۴۹، من المشيخة.

§ صحيح بالاتفاق، (انتهى).

### [۲۶۵] و إلى داود بن الحصين:

فيه: ابن أبى جيّد، و طريق آخر رواه مرسلًا عن حميد عن القاسم بن إسماعيل القرشى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۸/ ۲۷۷، و يمكن عدّ الطريق الثانى موصولًا و لو بوجه من الوجوه و ذلک بلحاظ طرق الشيخ الموصولة إلى حميد كما تقدم فى تعليقتنا على الطريق [۱۲۱] و غيره، إلّا أن الطريق هنا ضعيف أيضاً بالقاسم بن إسماعيل القرشى، فلاحظ.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها، فى الحديث الستين §تهذيب الأحكام ۳: ۱۷/ ۶۱.

.§ و فى باب أحكام الجماعة، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث §تهذيب الأحكام ۳: ۵۶/ ۱۹۴.

§، و مرّة اخرى فيه، قريباً من الآخر بحديثين §تهذيب الأحكام ۳: ۵۶/ ۱۹۶.

.§ و فى باب أحكام فوائت الصلاة، فى الحديث السادس عشر §تهذيب الأحكام ۳: ۱۶۴/ ۳۵۵.

.§ و فى باب الصلاة فى السفر، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثلاثة و أربعين حديثاً § تهذيب الأحكام ۳: ۲۲۶/ ۵۷۴.

.§

(قلت:) و إليه فى الفقيه الحكم بن مسكين § الفقيه ۴: ۶۴، من المشيخة.

§، و قد أوضحنا وثاقته فى

↕

ص: ۱۳۴

(مب) §تقدم ذلک فى الفائدة الخامسة، برمز (مب) المساوى للرقم [۴۲]، فراجع.

§ (انتهى).

**[۲۶۶] و إلى داود الحمّار:**

فيه: أبو المفضل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۹/ ۲۸۶، و الطريق ضعيف بأبى المفضل، و للشيخ طريق آخر إليه ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة، سيأتى ذكره فى الكنى برقم الطريق [۸۰۰]، فلاحظ.

§.

**[۲۶۷] و إلى داود بن زربى:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۸/ ۲۸۰، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب صفة الوضوء، فى الحديث التاسع و الخمسين §تهذيب الأحكام ۱: ۸۲/ ۲۱۴.

§. و فى الإستبصار، فى باب عدد مرّات الوضوء، فى الحديث الآخر §الاستبصار ۱: ۷۱/ ۲۱۹

§.

و إلى داود بن زربى §فى (الأصل) و (الحجرية): «رزين: نسخة بدل»، و فى جامع الرواة ۲: ۴۹۲ أثبت «رزين» فى المتن مشيراً إلى «زربى» فى نسخة، و الظاهر صحته لقوله قبل ذلك: «و إلى» المعطوف على قوله فى أول الطريق: «و إلى داود بن زربى» إذ لا حاجة لهذا التكرار ما لم يختلف الاسمان.

§:

صحيح فى التهذيب، فى كتاب المكاسب، فى الحديث الستين §تهذيب الأحكام ۶: ۳۳۸/ ۹۳۹، و فيه: داود بن رزين، و هو اشتباه، و الصحيح ما تقدم فى الهامش السابق.

§.

↨

ص: ۱۳۵

و فى الحديث الثامن و الستين §تهذيب الأحكام ۶: ۳۴۷/ ۹۷۸، و تسلسل الحديث الخاص هو (۹۹) بفارق (۳۱) رقماً عما هو مذكور فى (الأصل) و (الحجرية) و جامع الرواة ۲: ۴۹۲، و هذا لا يحمل على ما ذكرناه فى تنبيهاتنا على مثل هذه الأمور كما مر فى أول الفائدة للفارق المذكور، و لعل الأردبيلى (رحمه اللّه) أراد (التسعين) فسبق القلم إلى (الستين) سهواً، أو انه من اشتباه الناسخ لتقارب اللفظين فى الخط، مع التزام المصنف (قدّس سرّه) بنقل عبارات الجامع كما هى. فلاحظ.

§. و فى الحديث المائة و الثامن عشر §تهذيب الأحكام ۶: ۳۵۲/ ۹۹۸، و فيه ما تقدم قبل هامش واحد من الهامش السابق، و هو اشتباه كما أوضحناه.

§.

**[۲۶۸] و إلى داود بن سرحان:**

فيه: ابن أبى جيد. و روى مرسلًا عن حميد أيضاً فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۸ ۶۹/ ۲۸۵.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب دخول الحمام، فى الحديث الثامن و العشرين §تهذيب الأحكام ١: ٣٧٨/ ١١٧٠.

§. و فى باب الأذان و الإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث §تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٥/ ١١۴٠.

§. و فى باب الديون، فى الحديث الرابع و الخمسين §تهذيب الأحكام ۶: ١٩۵/ ۴٢٩.

§. و فى باب الكفالات، فى الحديث الثامن §تهذيب الأحكام ۶: ٢١٠/ ۴٩١.

§. و فى باب الحوالات، فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ۶: ٢١٢/ ۴٩٩.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۶۶، من المشيخة.

§ صحيح بالاتفاق، و كذا فى رسالة أبى غالب الزرارى § رسالة أبى غالب الزرارى: ۵٣/ ٢٢.

§ (انتهى).

↨

ص: ١٣۶

### [٢۶٩] و إلى داود الصرمى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ ۶٨: ٢٧٨، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب أوقات الصلاة، فى الحديث الأربعين §تهذيب الأحكام ٢: ٣٠/ ٩٠.

§. و فى باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بتسعة و سبعين حديثاً §تهذيب الأحكام ٢: ١٢١/ ۴۵٨.

§. و فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، فى الحديث الثلاثين §تهذيب الأحكام ٢: ٢١٠/ ٨٢٣.

§. و فى الإستبصار، فى باب وقت المغرب، فى الحديث الخامس عشر §الاستبصار ١: ٢۶۴/ ٩۵۵.

§. و فى باب السجود على القطن فى الحديث السادس §الاستبصار ١: ٣٣٢/ ١٢۴۶.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۴٣ ۴۴، من المشيخة.

§ صحيح على الأصح الأشهر من وثاقة العبيدى، و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ١۶١/ ۴٢۵.

§، (انتهى).

### [٢٧٠] و إلى داود بن فرقد:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶٨/ ٢٨۴.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، فى الحديث السابع و العشرين § تهذيب الأحكام ١: ٣۵۶/ ١٠۶۴، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، لعدم وجوده فى الباب المذكور، و الظاهر سقوط لفظ (آداب) سهواً.

§. و فی باب تلقین

↨

ص: ۱۳۷

المحتضرین، من أبواب الزیادات، فی الحدیث الثانی و السبعین §تهذیب الأحکام ۱: ۴۴۲/ ۱۴۲۸.

§. و فی باب کیفیهٔ الصلاهٔ، فی الحدیث المائهٔ و الرابع و العشرین §تهذیب الأحکام ۲: ۹۶/ ۳۵۷.

§. و فی باب الأنفال، قریباً من الآخر بحدیثین §تهذیب الأحکام ۴: ۱۳۴/ ۳۷۷.

§. و فی باب العاجز عن الصیام، فی الحدیث التاسع §تهذیب الأحکام ۴: ۲۳۹/ ۷۰۰.

§.

(قلت:) و إلیه فی النجاشی §رجال النجاشی: ۱۵۸/ ۴۱۸.

§ صحیح بناء علی وثاقهٔ مشایخه، (انتهی).

**[۲۷۱] و إلی داود بن القاسم:**

**اشارهٔ**

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۶۷/ ۲۷۶، و الطریق ضعیف بأبی المفضل و ابن بطهٔ.

§.

و إلیه حسن فی التهذیب، فی باب من الزیادات فی المزار، فی الحدیث الثامن §تهذیب الأحکام ۶: ۱۰۹/ ۱۹۲، و الطریق حسن بإبراهیم بن هاشم أبی علی القمی.

§.

**و إلی أبی هاشم الجعفری:**

حسن فی باب العتق، قریباً من الآخر بثمانیهٔ و أربعین حدیثاً §تهذیب الأحکام ۸: ۲۴۷/ ۸۹۰، و المراد من أبی هاشم الجعفری هو داود بن القاسم نفسه، فلاحظ.

§.

(قلت:) و إلیه فی الفقیه، السعدآبادی §الفقیه ۴: ۱۲۸، من المشیخهٔ.

§، الظاهر الوثاقهٔ فی الفقیه § اعلم أن علی بن الحسین السعدآبادی قد وقع فی طرق الصدوق إلی کل من:

§،

↨

ص: ۱۳۸

(انتهی).

**[۲۷۲] و إلی داود بن کثیر:**

### اشارهٔ

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۶۸/ ۲۸۱، و الطریق ضعیف بأبی المفضل و ابن بطهٔ.

.§

### و إلی داود الرقی:

صحیح فی التهذیب، فی باب التیمم، فی الحدیث العاشر §تهذیب الأحکام ۱: ۱۸۵/ ۵۳۶.

.§ و فی باب الذبح، قریباً من الآخر بثمانیهٔ أحادیث §تهذیب الأحکام ۵: ۲۳۷/ ۸۰۰.

.§

### و إلی داود بن کثیر الرقی:

صحیح فی باب تفصیل فرائض الحج، فی الحدیث السابع و الثلاثین §تهذیب الأحکام ۵: ۲۹۵/ ۱۰۰۰.

.§ و فی الإستبصار، فی باب ما یجب علی من فاته الحج، فی الحدیث الرابع §الاستبصار ۲: ۳۰۷/ ۱۰۹۷.

.§ و فی باب أنّ الأب أحقّ بالولد من الام، من أبواب

↕

ص: ۱۳۹

الطلاق، فی الحدیث الآخر §الاستبصار ۳: ۳۲۱/ ۱۱۴۲.

.§

## [۲۷۳] و إلی داود بن محمّد النهدی:

### اشارهٔ

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۶۸/ ۲۷۹، و الطریق ضعیف بأبی المفضل و ابن بطهٔ.

.§

### و إلی داود النهدی:

حسن فی التهذیب، فی باب العتق، فی الحدیث الثامن و الستین §تهذیب الأحکام ۸: ۲۳۱/ ۸۳۵، و الطریق حسن بإبراهیم بن هاشم.

.§

### و إلی داود بن محمّد النهدی:

حسن فی باب النذور، قریباً من الآخر بحدیثین §تهذيب الأحكام ۸: ۳۱۸/ ۱۱۸۳، و الطریق حسن بإبراهیم بن هاشم أیضاً.
§.

## [۲۷۴] و إلی درست الواسطی:

### اشارة

مجهول فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۹/ ۲۸۸، و الطریق مجهول بأحمد بن عمر بن کیسبة.
§.

### و إلی درست:

صحیح فی التهذیب، فی باب الأغسال، من أبواب الزیادات، فی الحدیث السادس §تهذيب الأحكام ۱: ۳۶۶/ ۱۱۱۳.
§.

### و إلی درست الواسطی:

صحیح فی باب ضروب الحج، فی الحدیث السادس §تهذيب الأحكام ۵: ۲۶/ ۷۷.
§، و فی باب الزیادات، فی فقه الحج، فی الحدیث الثالث عشر §تهذيب الأحكام ۵: ۳۹۲/ ۱۳۶۸.
§.
↕
ص: ۱۴۰

### و إلی درست:

صحیح فی باب التلقی و الحکرة، فی الحدیث التاسع عشر §تهذيب الأحكام ۷: ۱۶۲/ ۷۱۵.
§، و فی باب الحکم فی أولاد المطلقات، فی الحدیث الثالث و الثلاثین §تهذيب الأحكام ۸: ۱۱۱/ ۳۸۴.
§.
(قلت:) و إلیه صحیح فی الفقیه §الفقيه ۴: ۷۸، من المشیخة.
§ بالاتفاق، (انتهی).

## [۲۷۵] و إلی ذریح المحاربی:

فیه: ابن أبی جید، و طریق آخر مجهول فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۹/ ۲۸۹، و الطریق الثانی مجهول بعلی بن الحسن الطویل، فقد ذکره النجاشی: ۴۱۹/ ۱۱۲۲ فی ترجمة مصعب بن زید الأنصاری من غیر توثیق، فهو ممن لم یعرف حاله.
§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۴۶۵/ ۱۵۲۱.

§. و فى باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة، فى الحديث الرابع عشر §تهذيب الأحكام ۲: ۱۴۳/ ۵۵۹.

§. و فى الحديث السادس عشر §تهذيب الأحكام ۲: ۱۴۳/ ۵۶۱.

§. و فى باب الأذان و الإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بتسعة أحاديث §تهذيب الأحكام ۲: ۲۸۴/ ۱۱۳۶.

§. و فى باب صلاة التسبيح، فى الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ۳: ۱۸۷/ ۴۲۲.

§.

(قلت:) و إليه صحيح فى الفقيه § الفقيه ۴: ۱۲۱، من المشيخة.

§ على الأصح من وثاقة ابن هاشم، (انتهى).

↨

ص: ۱۴۱

### [۲۷۶] و إلى ربعى بن عبد اللّه:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۰/ ۲۹۴، و فيه أكثر من طريق، و الأول منها هو الصحيح لوثاقة جميع رجاله، فلاحظ.

§.

(قلت:) و كذا فى الفقيه §الفقيه ۴: ۶۵، من المشيخة.

§، (انتهى).

### [۲۷۷] و إلى ربيع الأصم:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۰/ ۲۹۱، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب أحكام الطلاق، قريباً من الآخر بستين حديثاً §تهذيب الأحكام ۸: ۷۷/ ۲۶۲.

§. و فى باب حدود الزنا، فى الحديث الخامس و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۱۰: ۱۵/ ۳۷.

§. و فى الإستبصار، فى باب طلاق المريض، فى الحديث السادس §الاستبصار ۳: ۳۰۴/ ۱۰۸۲.

§.

### [۲۷۸] و إلى ربيع بن سليمان:

فيه: أبو المفضل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۰/ ۲۹۳، و انظر تعليقتنا فى الهامش الأول على الطريق رقم [۵۲].

§.

### [۲۷۹] و إلى ربيع بن محمّد المسلى

§فی (الحجریة) المسلمی، و هو اشتباه، و الصحیح: المسلی نسبة إلی مسیله قبیلة من مذحج، و لا یبعد اتحاده مع ربیع الأصم المتقدم آنفاً لما فی النجاشی: ۱۶۴/ ۴۳۳، و إن کان ظاهر الفهرست هو التعدد.

:§

فیه: ابن أبی جید فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۷۰/ ۲۹۰.

.§

و إلیه صحیح فی التهذیب، فی باب دخول الحمام، فی الحدیث

↕

ص: ۱۴۲

الحادی و العشرین §تهذیب الأحکام ۱: ۳۷۷/ ۱۱۶۳.

.§ و فی باب الکفارة عن خطأ المحرم، قریباً من الآخر بأربعة و عشرین حدیثاً §تهذیب الأحکام ۵: ۳۸۱/ ۲۴۳.

.§ و فی کتاب المکاسب، فی الحدیث الخامس §تهذیب الأحکام ۶: ۳۲۲/ ۸۸۴.

.§ و فی باب الحد فی الفریة و السب، قریباً من الآخر بعشرة أحادیث §تهذیب الأحکام ۱۰: ۸۶/ ۳۳۵، و فیه: ربعی بن محمّد، و الروایة بعینها فی باب القضاء کما سیأتی فی الهامش اللاحق و فیها: ربیع بن محمّد، و هو الصحیح الموافق لما فی روایة الکافی ۷: ۲۶۹/ ۴۳ کما أشار إلیه فی معجم رجال الحدیث ۷: ۱۶۵، فراجع.

.§ و فی باب القضاء فی قتیل الزحام، قریباً من الآخر بحدیثین §تهذیب الأحکام ۱۰: ۲۱۵/ ۸۴۶.

.§

## [۲۸۰] و إلی رشد بن زید:

فیه: أبو المفضل فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۷۱/ ۲۹۷، و فیه: رشید بن یزید، و فی طبعة (جامعة مشهد): ۱۳۹/ ۲۹۲: رشید بن زید، و الظاهر اختلاف نسخ النجاشی و فهرست الشیخ فی ضبط الاسم کما نص علیه ابن داود فی رجاله: ۹۴/ ۶۱۴ فقال:

.§

## [۲۸۱] و إلی رفاعة بن موسی:

فیه: ابن أبی جید، و طریق آخر رواه مرسلًا عن أحمد بن محمّد بن عیسی فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۷۱/ ۲۹۶.

.§

و إلیه صحیح فی التهذیب، فی باب تلقین المحتضرین، من أبواب

↕

ص: ۱۴۳

الزیادات، قریباً من الآخر بخمسة أحادیث §تهذیب الأحکام ۱: ۴۶۸/ ۱۴۳۷.

.§ و فی باب کیفیّة الصلاة، فی الحدیث الثالث و التسعین §تهذیب الأحکام ۲: ۸۸/ ۲۲۷.

.§ و فی باب تفصیل ما تقدم ذکره فی الصلاة، فی الحدیث السابع و الثلاثین §تهذیب الأحکام ۲: ۱۴۸/ ۵۸۱.

§. و فی باب ما تجوز الصلاة فیه من اللباس، من أبواب الزیادات، فی الحدیث الثانی §تهذیب الأحکام ۲: ۳۵۶/ ۱۴۷۰.

§. و فی باب فضل المساجد، فی الحدیث الثامن و الثلاثین §تهذیب الأحکام ۳: ۲۵۷/ ۷۱۹.

§.

(قلت:) و إلیه صحیح فی الفقیه بالاتفاق §الفقیه ۴: ۴۸، من المشیخة.

§، (انتهی).

### [۲۸۲] و إلی الریان بن الصلت:

حسن فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۷۱ ۲۹۵، و الطریق حسن بإبراهیم بن هاشم.

§.

و إلیه صحیح فی التهذیب، فی باب ما تجوز الصلاة فیه من اللباس، من أبواب الزیادات، فی الحدیث الثالث و الستین §تهذیب الأحکام ۲: ۳۶۹/ ۱۵۳۳.

§.

(قلت:) ابن هاشم ثقة عند المحققین، فالطریق صحیح فیه و فی الفقیه §الفقیه ۴: ۱۹، من المشیخة.

§، (انتهی).

### [۲۸۳] و إلی زرارة بن أعین:

فیه: ابن أبی جید فی الفهرست § فهرست الشیخ: ۷۴/ ۳۱۲.

§.

↕

ص: ۱۴۴

و إلیه صحیح فی التهذیب، فی باب صفة الوضوء، فی الحدیث الثامن و العشرین §تهذیب الأحکام ۱: ۶۱/ ۱۶۸.

§. و فی الحدیث الثانی و الثلاثین §تهذیب الأحکام ۱: ۶۴/ ۱۸۲.

§. و فی الحدیث الثامن و الثلاثین §تهذیب الأحکام ۱: ۶۵/ ۱۸۶.

§. و فی الحدیث الثانی و الأربعین §تهذیب الأحکام ۱: ۷۶/ ۱۹۲.

§. و فی الحدیث السادس و السبعین §تهذیب الأحکام ۱: ۸۹/ ۲۳۵.

§. و إلیه متواتر علی ما بیّناه فی تصحیح الأسانید §جامع الرواة ۲: ۴۹۳، و قد تقدم مثل ذلک فی طریق الشیخ إلی حماد بن عیسی، انظر تعلیقتنا علی الطریق [۲۴۴].

§.

(قلت:) و إلیه صحیح فی الفقیه §الفقیه ۴: ۹، من المشیخة.

§، (انتهی).

### [۲۸۴] و إلی زرعة بن محمّد الحضرمی:

صحيح فى المشيخة §تهذيب الأحكام ١٠: ۶۶، من المشيخة.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۵/ ۳۱۳.

§.

## [۲۸۵] و إلى رزيق الخلقانى:

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۷۴/ ۳۱۰، و انظر تعليقاتنا على الطرق [۲] و [۱۲] و [۲۸] بخصوص استظهار المصنف وثاقة القاسم بن إسماعيل القرشى و [۵۲] و [۱۵۵] [۱۵۷].

§.

(قلت:) و طريق النجاشى إليه صحيح، و لكنّه ذكره فى باب الراء § رجال النجاشى: ۱۶۸/ ۴۴۲، و فيه: رزيق [بالراء ثم الزاى] بن الزبير الخلقانى أبو العباس، و مثله فى رجال الشيخ: ۱۹۴/ ۴۳ فى أصحاب الصادق (عليه السّلام)، و إيضاح الاشتباه: ۱۸۶/ ۲۸۵، إلّا ان ابن داود ضبطه فى رجاله: ۹۷/ ۶۳۱ كما فى الفهرست: ۱۲۴/ ۳۱۰ بالزاى أولًا ثم الراء ملمحاً بالتباس الأمر على العلامة فى ضبطه! و قد علمت الموافق لما أثبته العلامة (قدّس سرّه)

§،

↥

ص: ۱۴۵

(انتهى).

## [۲۸۶] و إلى زريق بن مرزوق:

فيه: أبو المفضّل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۴/ ۳۱۱.

§.

## [۲۸۷] و إلى زكار بن يحيى:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۵/ ۳۱۴، و فيه طريقان، وقع فى الأول: الحسن الدينورى العلوى، و لم نقف على توثيق له فى سائر كتب الرجال. و أما الثانى: فرواه عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل القرشى، و هو ان سلم من الإرسال لا يسلم من الضعف بالقاسم كما تقدمت الإشارة إليه فى أكثر من طريق.

§.

## [۲۸۸] و إلى زكريا بن آدم:

مجهول، و طريق آخر ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۳/ ۳۰۸، و فيه طريقان: أما الأول: فمجهول بمن لم يعرف حاله و هو محمّد بن الحسن بن شنبولة، و أما الثانى فضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب فضل صيام يوم الشك، فى الحديث السادس §تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۱/ ۵۰۵.

§. و فى باب الولادة و النفاس، فى الحديث الخامس و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۷: ۴۴۳/ ۱۷۷۲.

§. و فى باب الصيد و الذكاة، فى الحديث المائة و الرابع عشر §تهذيب الأحكام ۹: ۲۹/ ۱۱۴.

§. و فى الحديث المائة و الخامس عشر §تهذيب الأحكام ۹: ۲۹/ ۱۱۵.

§. و فى الحديث المائة و السادس عشر §تهذيب الأحكام ۹: ۲۹/ ۱۱۶.

§.

↕

ص: ۱۴۶

(قلت:) و إليه فى الفقيه صحيح §الفقيه ۴: ۶۹، من المشيخة.

§، و فى طريق النجاشى إلى كتاب مسائله عن الرضا (عليه السّلام): ابن بطة §رجال النجاشى: ۱۷۴/ ۴۵۸، و فيه طريقان: أما الأول: فالى كتاب زكريا بن آدم، و هو ضعيف بابن بطة، و أما الثانى: فالى مسائله للرضا (عليه السّلام)، و فيه: ابن أبى جيد، و الطريق مجهول بمحمّد بن الحسن بن أبى خالد و هو ابن شنبولة كما يظهر من الفهرست: ۷۳: ۳۰۸، و ليس فيه ابن بطة، و لعل المصنف أراد (ابن أبى جيد) فسبق القلم إلى (ابن بطة) سهواً، فلاحظ.

§، (انتهى).

### [۲۸۹] و إلى زكريا بن إدريس:

### اشارة

ضعيف، أو §أو: كذا، و لم أفهم له وجهاً، و الظاهر صحة: (و آخر) مكان (أو) لما سيأتى فى الهامش التالى، فلاحظ.

§ مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۴/ ۳۰۹، و فيه: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول، عن أحمد بن أبى عبد اللّه، عن أبيه، عنه، انتهى.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب كيفية الصلاة، فى الحديث الخامس عشر §تهذيب الأحكام ۲: ۶۸/ ۲۴۸.

§.

### و إلى أبى جرير زكريا بن إدريس القمى:

صحيح فى الاستبصار، فى باب الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم، فى الحديث السابع §الاستبصار ۱: ۳۱۲/ ۱۱۶۰.

§.

(قلت:) و فى طريق النجاشى إليه: ابن بطة §رجال النجاشى: ۱۷۳/ ۴۵۷.

§، (انتهى).

↕

### [۲۹۰] و إلى زكريا بن الحرّ:

فيه: أبو المفضل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۳/ ۳۰۷.
§.

### [۲۹۱] و إلى زكريا المؤمن:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۳/ ۳۰۶.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها، فى الحديث السادس و الستين §تهذيب الأحكام ۳: ۱۹/ ۶۸.
§. و فى باب ثواب الحج، فى الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ۵: ۲۴/ ۷۱.
§. و فى كتاب المكاسب، فى الحديث الثانى و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۶: ۳۲۹/ ۹۱۱.
§. و فى باب الإقرار فى المرض، فى الحديث السادس و الأربعين §تهذيب الأحكام ۹: ۱۷۱/ ۷۰۰.
§.
(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد العطار و العبيدى §رجال النجاشى: ۱۷۲/ ۴۵۳، و يريد بالعبيدى هو محمّد بن عيسى بن عبيد الذى استظهر اتحاده مع محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين كما فى معجم رجال الحديث ۱۷: ۱۱۰ ۱۱۲.
§، (انتهى).

### [۲۹۲] و إلى زهير بن محمّد:

مجهول مرسل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۵/ ۳۱۵، و الطريق مرسل بترك الواسطة إلى ابن عياش القطان، و مجهول به أيضاً لعدم توثيقه.
§.

### [۲۹۳] و إلى زياد بن أبى الحلال:

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۳/ ۳۰۴، و انظر تعليقتنا على الطريق [۲۸۵] المتقدم آنفاً.
§.
↨
ص: ۱۴۸
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تطهير الثياب، فى الحديث السادس و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۵/ ۷۴۰.
§. و فى باب الزيادات فى الصيام، فى الحديث الثامن و التسعين §تهذيب الأحكام ۴: ۳۳۰/ ۱۰۳۱.

§. و فى الإستبصار، فى باب المقدار الذى يجب إزالته من الدم، فى الحديث الثالث §الاستبصار ۱: ۱۷۶/ ۶۱۱.

§.

(قلت:) فى طريق النجاشى إليه: أحمد بن جعفر §رجال النجاشى: ۱۷۱/ ۴۵۱، و فيه روايـة أحمد بن جعفر عن حُمَيْد بن زياد، و أحمـد هـذا مشـترك بين أبى على البزوفرى، و بين أبى جعفر العلوى، و الظـاهر إرادة الثـانى، بقرينـة روايـة الأـول عن أبى على الأشعرى، و الثانى عن حميد بن زياد كما نص عليه الشيخ الطوسى فى رجاله: ۴۴۱/ ۲۹ و ۴۴۳/ ۳۵، من غير توثيق لأى منها.

§، (انتهى).

## [۲۹۴] و إلى زياد بن أبى غياث:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۳/ ۳۰۵، و فيه: أحمد بن الحسـين القزاز البصرى، إلّا انه فى رجال الشيخ النجاشى: ۷۸/ ۱۵۶، و فى طريـق الشـيخ إلى المفضـل بن عمر فى الفهرست: ۱۶۹/ ۷۵، و رجـال ابن داود: ۲۲۸/ ۲۴، ورد اسم الأـب مكبراً، و أورده الشـيخ فى رجاله: ۴۴۱/ ۲۵، و العلامـة فى إيضاح الاشـتباه: ۹۷/ ۵۰ مصـغراً، و لعـل الأول هو الصـحيح، و من ثم فالطريق مجهول به لعدم توثيقه بسائر ما تقدم، فلاحظ.

§.

و إليه موثق فى التهـذيب، فى باب بيع الواحد بالاثنين، قريباً من الآخر بسـتة و عشـرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۷: ۱۱۴/ ۴۹۵، و هذا الطريق و الذى يليه موثقان بالحسن بن محمّد بن سماعة، و هو من رؤوس الواقفة، ثقة.

§. و مرّة اخرى فيه، قريباً من الآخر بستّة عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۷: ۱۱۸/ ۵۱۴.

§.

↕

ص: ۱۴۹

## [۲۹۵] و إلى زياد بن مروان:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۲/ ۳۰۲.

§.

(قلت:) و كذا فى الفقيه §الفقيه ۴: ۶۴، من المشيخة.

§، ( [انتهى]).

## [۲۹۶] و إلى زياد بن المنذر:

### اشارة

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۲/ ۳۰۳، و فيه طريقان: وقع فى الأول محمّـد بن إبراهيم القطان، و هو مجهول فى كتب الرجال، و كثير بن عياش و هو ضعيف كما فى الطريق الثانى بنص الشيخ، لوقوعه فيه أيضاً.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، فى الحديث الرابع و السبعين §تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١/ ١٥٤٢.

.§

**و إلى أبى الجارود:**

صحيح فى باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر باثنين و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٧/ ١٣٩٠.

.§

و إليه موثق فى باب الصلاة فى السفر، من أبواب الزيادات، فى الحديث العاشر §تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٩/ ٥٠١، و الطريق موثق بمعاوية بن حكيم الفطحى الثقة.

.§

**[٢٩٧] و إلى زيد الشحام:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٧١/ ٢٩٨، و فى الطريق: أبو جميلة، و هو المفضل بن صالح كما يظهر من الفهرست: ١٧٠/ ٧٦٣، و رجال الشيخ: ٣١٥/ ٥٦٥، فى أصحاب الإمام الصادق (عليه السّلام).

.§

↕

ص: ١٥٠

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تطهير المياه، فى الحديث الخامس عشر §تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧/ ٦٨٤، و فيه: أبو أسامة و هو الشحام كما فى جامع الرواة ١: ٣٤٤ فى ترجمة زيد بن يونس أبو أسامة الأزدى الشحام، و قد عدّ هذا الموضع من موارده هناك، فراجع.

.§ و فى باب الصلاة فى السفر، من أبواب الزيادات، فى الحديث السابع §تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٨/ ٤٩٨.

.§ و فى باب كيفية الصلاة، فى الحديث التاسع §تهذيب الأحكام ٢: ٦٦/ ٢٤١.

.§ و فى الحديث الثانى و الثلاثين §تهذيب الأحكام ٢: ٧٢/ ٢٦٤.

.§ و فى الحديث الثالث و الثلاثين §تهذيب الأحكام ٢: ٧٢/ ٢٦٥.

.§

**[٢٩٨] و إلى زيد النرسى:**

رواه مرسلًا عن ابن أبى عمير فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٧١/ ٢٩٩.

.§

و إليه فيه الحسن بن على الهاشمى فى التهذيب، فى باب وجوه الصيام، فى الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ٤: ٣٠١/ ٩١٢.

.§

و إليه موثق فى باب وصيّة الإنسان لعبده، قريباً من الآخر بسبعة أحاديث §تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٨/ ٨٩٦، و الطريق موثق بعلى بن الحسن بن فضال، و معاوية بن حكيم، و هما ثقتان، من الفطحية.

§.

↕

ص: ١٥١

(قلت:) قد أوضحنا صحّة الطريق إليه فى الفائدة الثانية فى شرح حال أصله §تقدم ذلك فى الجزء الأوّل، صحيفة: ٦٢، فراجع.

§، (انتهى).

### [٢٩٩] و إلى زيد بن وهب:

فيه مجاهيل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٧٢/ ٣٠١، و الطريق مجهول بمجموعة من الرواة، و هم: أحمد ابن محمّد بن موسى، و عمرو بن سعيد، و هما مشتركان بين عدة رواة فيهم الضعيف و غيره ممن لم يوثق، و يعقوب بن يوسف، و عطية بن الحارث، و أبو منصور الجهنى، و هؤلاء لم يوثقوا أيضاً.

§.

### [٣٠٠] و إلى سالم بن مكرم:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٧٩/ ٣٣٧، و فيه ثلاثة طرق، و الظاهر انفراد الأخير عن هذا الحكم، لوجود ابن أبى جيد فى هذا الطريق، و هو من المختلف فيه، عند الأردبيلى (رحمه اللّه)، فلاحظ.

§

### [٣٠١] و إلى السرى بن سلامة:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٧٢/ ٣٠١، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

### [٣٠٢] و إلى السرى بن عاصم:

رواه مرسلًا عن أبى بكر أحمد بن منصور فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٨٢/ ٣٤٨.

§.

### [٣٠٣] و إلى سعد بن أبى خلف:

ضعيف، و طريق آخر رواه مرسلًا عن حميد بن زياد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٧٦/ ٣٢٠، و الطريق الأول ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة، و الثانى هو من المتصل حقيقة و إن كان ظاهره الإرسال كما تقدم بيانه مراراً.

§.

↨
ص: ۱۵۲
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب أوقات الصلاة، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث §تهذيب الأحكام ۲: ۴۰/ ۱۲۸.
§. و فى باب الصلاة فى السفر، من أبواب الزيادات فى الحديث السابع و العشرين §تهذيب الأحكام ۳: ۲۱۲/ ۵۱۸.
§. و فى باب الزيادات فى الصيام، فى الحديث الثالث و الستين §تهذيب الأحكام ۴: ۳۲۳/ ۹۹۵.
§. و فى باب الزيادات فى فقه النكاح، قريباً من الآخر بخمسة و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۷: ۴۸۵/ ۱۹۴۸.
§. و فى باب عدد النساء، فى الحديث الخامس و الخمسين §تهذيب الأحكام ۸: ۱۳۲/ ۴۵۸.
§.
(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ۱۷۸/ ۴۶۹.
§، (انتهى).

### [۳۰۴] و إلى سعد بن الأحوص الأشعرى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۶/ ۳۱۹، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.

### [۳۰۵] و إلى سعد خادم أبى دلف:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۶/ ۳۱۸، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.
(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ۱۷۹/ ۴۷۱.
§، (انتهى).

### [۳۰۶] و إلى سعد بن سعد الأشعرى:

ضعيف فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۷۶/ ۳۱۷، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة، و فيه ابن شنبولة أيضاً، و هو مجهول الحال كما تقدم فى الطريق [۲۸۸].
§.
↨
ص: ۱۵۳
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب كيفية الصلاة، فى الحديث المائة و الحادى و الثمانين §تهذيب الأحكام ۲: ۱۰۹/ ۴۱۳.
§. و مرّة اخرى فيه، قريباً من الآخر بسبعة و أربعين حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۱۲۸/ ۴۹۲.
§. و فى باب أحكام السهو فى الصلاة، قريباً من الآخر بخمسة و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۱۹۵/ ۷۶۹.
§. و فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، فى الحديث الرابع و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۱۱/ ۸۲۷.

§. و فى باب كيفيّة الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بتسعة أحاديث §تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٩/ ١٤٠۴.
§.
(قلت:) هو بعينه سعد بن الأحوص المتقدم، ( [انتهى]).

### [٣٠٧] و إلى سعد بن طريف:

#### اشارة

فيه: أبو المفضل، و طريق آخر ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٧۶/ ٣٢١، و فى الطريق أحمد بن محمّد بن موسى، و هو مجهول الحال كما تقدم فى الطريق [٢٩٩]، و الحسين بن أحمد بن الحسن، و أبو حميد الحنظلى و فى طبعة جامعة مشهد: ١۵٢/ ٣٢٠: أبو سعيد، و فى نسخة اخرى من الفهرست على ما فى معجم رجال الحديث ٢١/ ١٣۶: أبو جيد، و هما مجهولان أيضاً.
§.
و إليه حسن فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، فى الحديث المائة و الثالث §تهذيب الأحكام ١: ۴۵٠/ ١۴۶٠، و هذا الطريق و الذى يليه حسنان بإبراهيم بن هاشم.
§. و فى الحديث المائة و الرابع §تهذيب الأحكام ١: ۴۵٠/ ١۴۶١.
§.

#### و إلى سعد الإسكاف:

صحيح فى باب ثواب الحج، فى الحديث الأول §تهذيب الأحكام ۵: ١٩/ ۵۵.
§. و فى باب
↕
ص: ١۵۴
البينات، قريباً من الآخر بثمانية و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۶: ٢٧٨/ ٧۶۴.
§.

### [٣٠٨] و إلى سعد بن عبد اللّٰه:

صحيح فى المشيخة §تهذيب الأحكام ١٠: ٧٣، من المشيخة.
§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ٧۵/ ٣١۶.
§.

### [٣٠٩] و إلى سعدان بن مسلم:

ضعيف، و طريق آخر فيه ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٧٩/ ٣٣۶، و الطريق الأول ضعيف بأبى المفضل و ابن

بطة، و اسم سعدان هو عبد الرحمن، و سعدان لقب له كما فی سائر كتب الرجال.

§.

و إليه صحيح فی التهذيب، فی باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، فی الحديث السابع §تهذيب الأحكام ۱: ۳۵۲/ ۱۰۴۴، باب آداب الأحداث، لا باب الأحداث، فلاحظ.

§. و فی باب §عُلّمَ بهذا الموضع من جامع الرواة ۲: ۴۹۵ بعلامة التصحيح، و كتب فی الحاشية: (تطهير الثياب من أبواب الزيادات فی الحديث السابع). (انتهی)

§ تطهير الثياب، من أبواب الزيادات فی الحديث §ضُرِبَ بهذا الموضع من (الأصل) علی لفظ السابع: (و فی حديث) و ليس لهذا اللفظ المضروب فی (الأصل) عين و لا أثر فی (الحجرية) و هو الصحيح لأن رقم حديث التهذيب المشار إليه فی حاشية جامع الرواة كما تقدم فی الهامش السابق و المضروب عليه فی (الأصل) لم يقع فی إسناده سعدان بن مسلم، فلاحظ.

§ الثانی و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۴/ ۱۳۴۹.

§. و فی باب دخول الحمام، فی الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۴/ ۱۱۴۷.

§. و فی باب عدد فصول الأذان. قريباً من الآخر بحديثين § تهذيب الأحكام ۲: ۶۴/ ۲۳۱.

§.

(قلت:) و إليه صحيح فی الفقيه § الفقيه ۴: ۱۹، من المشيخة.

§ بالاتفاق، (انتهی).

↕

ص: ۱۵۵

**[۳۱۰] و إلی سعيد الأعرج:**

ضعيف فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۷/ ۳۲۳، و فيه سعيد بن الأعرج، و فی النجاشی: ۱۸۱/ ۴۷۷: سعيد بن عبد الرحمن، و قيل: ابن عبد اللّه الأعرج السمان أبو عبد اللّه التميمی. و طريق الشيخ إليه ضعيف بأبی المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فی التهذيب، فی باب الأحداث الغير الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، فی الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ۱: ۳۴۶/ ۱۰۱۲، باب الأحداث الموجبة للطهارة.

§. و فی باب الأذان و الإقامة، من أبواب الزيادات، فی الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ۲: ۲۷۸/ ۱۱۰۳.

§. و فی باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، فی الحديث العشرين §تهذيب الأحكام ۲: ۳۴۵/ ۱۴۳۳.

§. و فی باب العمل فی ليلة الجمعة و يومها، من أبواب الزيادات فی الجزء الثانی، فی الحديث الثامن و الأربعين §تهذيب الأحكام ۳: ۲۴۵/ ۶۶۷.

§. و فی باب أمتعة التجارات فی الزكاة، فی الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ۴: ۶۹/ ۱۸۷.

§.

(قلت:) و إليه فی النجاشی §رجال النجاشی: ۱۸۱/ ۴۷۷.

§ صحيح بالاتفاق، و فی طريق الفقيه إليه: عبد الكريم الخثعمی §الفقيه ۴: ۷۱، من المشيخة.

§، و هو ثقة، إلّا أن فيه قولًا بالوقف ضعّفناه في (قعه) §تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (قعه) المساوي للرقم [۱۷۵]، فراجع.
§ (انتهى).

**[۳۱۱] و إلى سعيد بن غزوان:**

ضعيف في الفهرست § فهرست الشيخ: ۷۷/ ۳۲۴، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
§.
↕
ص: ۱۵۶
و إليه صحيح في التهذيب، في باب ما يجب أن يخرج من الصدقة، و أقلّ ما يعطى، في كتاب الزكاة، في الحديث الرابع
§تهذيب الأحكام ۴: ۶۳/ ۱۷۰.
§.
(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة §رجال النجاشي: ۱۸۱/ ۴۷۹.
§، (انتهى).

**[۳۱۲] و إلى سعيد بن مسلمة**

§في (الأصل) و (الحجرية): سلمة، و الصحيح ما أثبتناه لموافقته لما في رجال النجاشي: ۱۸۲/ ۴۸۰، و فهرست الشيخ، و جامع الرواة ۲: ۴۹۵.
§.
ضعيف في الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۷/ ۳۱۵، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
§.
(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة §رجال النجاشي: ۱۸۲/ ۴۸۰.
§، (انتهى).

**[۳۱۳] و إلى سعيد بن يسار:**

ضعيف في الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۷/ ۳۲۲، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
§.
و إليه صحيح في التهذيب، في باب وجوب الحج، قريباً من الآخر بستّة أحاديث §تهذيب الأحكام ۵: ۱۵/ ۴۴.
§. و في باب الخروج إلى الصفا، في الحديث التاسع و العشرين §تهذيب الأحكام ۵: ۱۵۳/ ۵۰۴.
§. و في باب الذبح، في الحديث الثاني و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۵: ۲۰۷/ ۶۹۳.
§. و في باب الحلق، في الحديث الخامس و العشرين § تهذيب الأحكام ۵: ۲۴۵/ ۸۳۲.
§. و في باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث السادس و الخمسين § تهذيب الأحكام ۵: ۴۰۵/ ۱۴۱۲.

.§

↕

ص: ۱۵۷

(قلت:) و إليه فى الفقيه صحيح، أو فى حكمه لوجود البزنطى فيه §الفقيه ۴: ۱۰۳، من المشيخة.

§، (انتهى).

**[۳۱۴] و إلى سفيان بن صالح:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۸۱/ ۳۴۴، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الغرر و المجازفة، فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ۷: ۱۲۲/ ۵۳۳.

.§

(قلت:) و إليه فى [النجاشى] §فى (الأصل) و (الحجرية): الفقيه، سهواً، و الصحيح ما أثبتناه لعدم ذكره فى الفقيه أصلًا.

§: ابن بطة §رجال النجاشى: ۱۹۰/ ۵۰۷.

§، (انتهى).

**[۳۱۵] و إلى سلمة بن الخطاب:**

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۹/ ۳۳۴.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب حكم الحيض، فى الحديث الرابع و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۶۱/ ۴۶۱.

§. و فى باب أوقات الصلاة، فى الحديث الثامن §تهذيب الأحكام ۲: ۲۱/ ۵۷.

§، و فى الحديث الثامن و السبعين §تهذيب الأحكام ۲: ۴۰/ ۱۲۹.

§. و فى باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة § تهذيب الأحكام ۲: ۱۴۰/ ۵۴۷.

§، فى الحديث الرابع. و فى باب الأذان و الإقامة، من أبواب الزيادات، فى الحديث السابع § تهذيب الأحكام ۲: ۲۷۹/ ۱۱۰۶.

.§

↕

ص: ۱۵۸

(قلت:) و إليه صحيح فى الفقيه §الفقيه ۴: ۱۰۹، من المشيخة.

§ بالاتفاق، (انتهى).

**[۳۱۶] و إلى سلمة بن محمّد:**

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۹/ ۳۲۵، و الطريق مجهول بمن لم يعرف حاله فى كتب الرجال و هو محمّد بن أحمد

بن ثابت.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب ميراث الأولاد، فى الحديث الرابع عشر §تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٧/ ١٠٠۴، و فيه: سلمة بن محرز، و الظاهر وقوع الاشتباه، فقد أشار فى جامع الرواة فى ترجمة سلمة بن محرز ١: ٣٧٣ إلى رواية جميل بن دراج عنه فى الكافى، باب ميراث الولد ٧: ٨۶/ ٣، و إلى إعادتها سنداً و متناً فى التهذيب باب ميراث الأولاد و قد سبق تخريجها آنفاً إلّا انها عن سلمة ابن محمّد، قال: و فى نسخة اخرى: عن سلمة بن محرز، ثم استظهر قائلًا:

§.

### [٣١٧] و إلى سليم بن قيس الهلالى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٨١/ ٣۴۶، و فيه طريقان: الأول: ضعيف بمحمّد بن على الصيرفى لعدم توثيقه فى كتب الرجال. و الثانى: رواه عن حماد بن عيسى، و قد تقدم فى الطريق [٢۴٢] ضعف طرق الشيخ إلى حماد بن عيسى، فراجع.

§.

(قلت:) كتابه من الأُصول المعروفة، و للأصحاب إليه طرق كثيرة، و قال الشيخ الأجل أبو عبد اللّٰه النعمانى فى كتابه فى الغيبة: ليس بين جميع الشيعة ممن حمل العلم و رواه عن الأئمة (عليهم السّلام) خلاف فى أن كتاب سليم بن قيس الهلالى أصل من كتب الأُصول التى رواها أهل العلم، و حملة حديث

↕

ص: ١۵٩

أهل البيت (عليهم السّلام) و أقدمها. إلى أن قال: و هو من الأصول التى ترجع الشيعة إليها، و تعوّل عليها §كتاب الغيبة للنعمانى: ١٠١ ١٠٢، باختلاف يسير.

§، [ (انتهى)].

### [٣١٨] و إلى سليمان بن جعفر:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٧٨/ ٣٢٨، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب فى باب عدد فصول الأذان و الإقامة، قريباً من الآخر بستّة أحاديث §تهذيب الأحكام ٢: ۶۴/ ٢٢٧.

§، و فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، فى الحديث السابع و الثلاثين §تهذيب الأحكام ٢: ٢١٢/ ٨٣٢.

§. و فى باب المواقيت، من أبواب الزيادات، فى الحديث الخمسين §تهذيب الأحكام ٢: ٢۵۶/ ١٠١۴.

§. و فى باب الإجازات، فى الحديث الرابع عشر §تهذيب الأحكام ٧: ٢١٢/ ٩٣٢.

§. و فى باب اختيار الأزواج، فى الحديث الحادى و العشرين §تهذيب الأحكام ٧: ۴٠۴/ ١۶١٢.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه طريق صحيح بالاتفاق، و طريق آخر كذلك على الأصح من وثاقة ابن هاشم، و ثالث كذلك على

الأصح من وثاقة السعدآبادى §الفقيه ۴: ۴۲، من المشيخة.

§، (انتهى).

### [۳۱۹] و إلى سليمان بن خالد:

صحيح فى التهذيب، فى باب الديون، فى الحديث الثانى و الستين §تهذيب الأحكام ۶: ۱۹۷/ ۴۳۷.

§. و فى باب كيفية الحكم و القضاء، فى الحديث الأول § تهذيب الأحكام ۶: ۲۲۸/ ۵۵۰.

§. و فى

↕

ص: ۱۶۰

باب الحكم فى أولاد المطلقات، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث، و بحديثين §تهذيب الأحكام ۸: ۱۱۵/ ۳۹۹ و ۴۰۰.

§، و فى باب تلقين المحتضرين، فى الحديث الثامن و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۱: ۲۹۸/ ۸۷۲.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه: ابن هاشم §الفقيه ۴: ۲۹، من المشيخة.

§، (انتهى).

### [۳۲۰] و إلى سليمان بن داود المنقرى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۷/ ۳۲۶، و فيه طريقان، وقع فى كليهما القاسم بن محمّد، و ظاهر الحكم بسببه.

§.

و إلى سليمان بن داود:

موثق فى التهذيب، فى باب أوقات الصلاة، فى الحديث السابع و العشرين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۷/ ۱۷۶، و هذا الطريق موثق بالحسن بن محمّد بن سماعة الثقة الواقفى، و كذا الطرق الأربعة المذكورة بعده، موثقة به أيضاً، مع زيادة حميد ابن زياد الثقة الواقفى فى الطريق الأخير منها.

§. و فى باب المواقيت، من أبواب الزيادات، فى الحديث السادس و الخمسين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۵۷/ ۱۰۱۹.

§. و فى الحديث الثالث و الستين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۵۸/ ۱۰۲۶.

§. و فى باب الإقرار فى المرض، فى الحديث العشرين §تهذيب الأحكام ۹: ۱۶۵/ ۶۷۴.

§. و فى باب الزيادات فى الوصايا، فى الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ۹: ۲۴۶/ ۹۵۷.

§.

↕

ص: ۱۶۱

### [۳۲۱] و إلى سليمان الديلمى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۸/ ۳۲۷، و الطريق ضعيف بمحمّد بن سليمان الديلمى، فقد ضعفه النجاشى: ۳۶۵/ ۹۸۷، فراجع.
§.

**[۳۲۲] و إلى سليمان بن صالح الجصّاص:**

فيه: أبو المفضل، و طريق آخر ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۸/ ۳۱۹، و الطريق ضعيف بمحمّد بن أحمد بن ثابت (لجهالته)، و بمحمّد بن إسحاق الطحان، و عبد اللّٰه بن القاسم لعدم توثيقهما.
§.
و إليه موثق فى التهذيب، فى باب الزيادات بعد باب الإجازات، فى الحديث السادس و العشرين §تهذيب الأحكام ۷: ۲۳۰/ ۱۰۰۵.
§.
(قلت:) مرّ صحة الطريق إلى حميد فهو موثق، و إن سلّمنا ضعف أبى المفضل §مرّ ذكر الطريق إلى حُمَيْد بن زياد برقم [۲۴۶]، و انظر: تعليقتنا على تعقيب المصنف (قدّس سرّه) (بقوله: (قلت:)) على الطريق رقم [۱۲۸] لعلاقتها بهذا التعقيب.
§، (انتهى).

**[۳۲۳] و إلى سماعة بن مهران:**

صحيح فى التهذيب، فى باب الزيادات فى فقه النكاح، فى الحديث الثامن §تهذيب الأحكام ۷: ۴۴۹/ ۱۸۰۰.
§. و فى باب الصيد و الذكاة، فى الحديث الخامس و الستين §تهذيب الأحكام ۹: ۱۶/ ۶۵.
§. و فى الحديث المائة و الأربعين §تهذيب الأحكام ۹: ۳۴/ ۱۴۰.
§. و فى باب الاعتكاف، فى الحديث السابع عشر §تهذيب الأحكام ۴: ۲۹۱/ ۸۸۶.
§. و فى باب الديون، فى الحديث الثامن §تهذيب الأحكام ۶: ۱۸۸/ ۳۹۴.
§.
↕
ص: ۱۶۲
(قلت:) و إليه فى الفقيه صحيح، أو فى حكمه، لوجود عثمان بن عيسى §الفقيه ۴: ۱۱ ۱۲، من المشيخة.
§، (انتهى).

**[۳۲۴] و إلى سندى بن الربيع.**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۸۱/ ۳۴۳، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب أحكام السهو، فى الحديث الثانى عشر §تهذيب الأحكام ۲: ۱۷۷/ ۷۱۱.

§. و فى باب الصلاة على الأموات، فى آخر كتاب الصلاة، فى الحديث السابع و الخمسين §تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٩/ ١٠٣١.

§. و فى باب الجزية، فى الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ۴: ١١۴/ ٣٣۵.

§. و فى باب الكفارة عن خطأ المحرم، فى الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ۵: ٣٨٧/ ١٣۵۴.

§. و فى باب قتال أهل البغى، فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ۶: ١۴۴/ ٢۴٧.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد بن محمّد بن يحيى §رجال النجاشى: ١٨٧/ ۴٩۶.

§، (انتهى).

### [٣٢۵] و إلى السندى بن محمّد:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٨١/ ٣۴١، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة § رجال النجاشى: ١٨٧/ ۴٩٧.

§، (انتهى).

↕

ص: ١۶٣

### [٣٢۶] و إلى السيّد بن محمّد

#### اشارة

§فى (الأصل): و إلى السندى بن محمّد، ثم ضرب لفظ (السندى) و صحح إلى (السيّد) و فى (الحجرية): و إلى السندى بن محمّد، و فى جامع الرواة ٢: ۴٩۶: و إلى السندى محمّد.

:§

أخباره تأليف الصولى صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٨٢/ ٣۵٠.

§.

و إليه §الضمير فى (و إليه) يعود إلى السندى بن محمّد المتقدم آنفاً فى الطريق [٣٢۵] بقرينة ما موجود فى التهذيب أولًا، و بقوله الآتى: و إلى السندى بن محمّد البزاز ثانياً، إذ لا علاقة له بالسيّد الحميرى لأن البزاز هو السندى نفسه، و بذكر بعض هذه الموارد فى ترجمة السندى بن محمّد فى جامع الرواة ١: ٣٨٩ ٣٩٠ ثالثاً.

§ صحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، قريباً من الآخر بسبعة عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ١: ۴٧/ ١٣۴، و فيه: السندى بن محمّد كما فى الطرق اللاحقة و قد نبهنا عليه فى الهامش السابق.

§. و فى باب تطهير الثياب، فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ١: ٢۵٠/ ٧١٧.

§.

### و إلى السندى بن محمّد البزاز:

صحيح فى باب الحيض، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ۱: ۳۸۰/ ۱۱۸۰.
§.
↕
ص: ۱۶۴
و فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، قريباً من الآخر بأحد و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۲۳۱/ ۹۰۹.
§. و فى الإستبصار، فى باب كفارة من خالف النذر، فى الحديث السادس §الاستبصار ۴: ۵۵/ ۱۹۱، و قد عُلِّمَ فى هذا الموضع من (الأصل) بعلامة التصحيح (السبعة المنفرجة) و لم يذكر فى الحاشية سوى قوله: (قلت)، فلاحظ.
§.

### [۳۲۷] و إلى سويد القلاء:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۸/ ۳۳۰.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب أحكام فوائت الصلاة، فى الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ۳: ۲۲۵/ ۵۷۰.
§. و فى باب الصلاة فى السفر، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة و أربعين حديثاً §تهذيب الأحكام ۳: ۱۶۸/ ۵۶۰.
§. و فى باب الإحرام للحج، فى الحديث السادس §تهذيب الأحكام ۵: ۱۶۸/ ۵۶۰.
§. و فى باب الزيادات فى فقه الحج، فى الحديث الثانى و التسعين §تهذيب الأحكام ۵: ۴۱۶/ ۱۴۴۸.
§. و فى باب الزيادات فى القضايا و الأحكام، فى الحديث السادس و الأربعين §تهذيب الأحكام ۶: ۳۰۰/ ۸۳۹.
§.
(قلت:) و إليه صحيح فى الفقيه §الفقيه ۴: ۱۲۰، من المشيخة.
§، (انتهى).

### [۳۲۸] و إلى سويد مولى محمّد بن مسلم:

رواه مرسلًا عن حميد بن زياد فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۷۸/ ۳۳۱.
§.
↕
ص: ۱۶۵
(قلت:) و إليه فى النجاشى §رجال النجاشى: ۱۹۱/ ۵۱۰.
§ صحيح، بناء على وثاقة مشايخ النجاشى كما مر، (انتهى).

### [۳۲۹] و إلى سهل بن زياد:

طريقـان: فى كليهمـا ابن أبى جيـد فى الفهرست §فهرست الشيـخ: ٨٠/ ٣٣٩، و لم يـذكر ابن أبى جيـد فى الطريق الثـانى لأجل الاختصار، ففى الاسناد تعليق على سابقه لروايته ابتداءً عن ابن الوليد، و هو ليس من أشياخه، فلاحظ.

§.

و إليه صحيح فى المشيخة §تهذيب الأحكام ١٠: ٥۴، من المشيخة.

§.

### [٣٣٠] و إلى سهل بن الهرمزان:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٨١/ ٢٣۵، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة، و فيه الحسن بن على الزيتونى، و لم نقف على توثيقه.

§.

### [٣٣١] و إلى سهيل بن زياد الواسطى:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٨٠/ ٣۴٠، و للشيخ طريق آخر إليه، ذكره فى الفهرست: ١٨۶/ ٨۴۴، فى باب من عرف بكنيته بعنوان (أبو يحيى الواسـطى) و سـيأتى برقم الطريق [٨۴٢] و المراد منه هو هذا كما فى النجاشـى: ١٩٢/ ۵١٣، و فى الطريق تعليق على سابقه لروايته عنه بالإسـناد الأوّل المبين فى طريقه إلى أبى أيوب الأنبارى المدنى فى الفهرست: ١٨۶/ ٨۴٣، و الطريقان ضعيفان بأبى المفضل و ابن بطة، فراجع.

§.

### [٣٣٢] و إلى سيف التمار:

فيه: أبو المفضل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٧٨/ ٣٣٢.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب نوافل الصلاة فى السفر، فى

↕

ص: ١۶۶

الحديث التاسع §تهذيب الأحكام ٢: ١۶/ ۴٣.

§. و فى باب وجوب الحج، فى الحديث الثانى و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۵: ١٢/ ٣٢.

§. و فى باب الطواف، فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ۵: ١٠٣/ ٣٣٣.

§، و فى باب الذبح §تهذيب الأحكام ۵: ٢٢٣/ ٧۵٣.

§، فى الحديث الحادى و التسعين، و فى الإستبصار، فى باب أن المشى أفضل من الركوب §الاستبصار ٢: ١۴٢/ ۴۶۴.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه: السعدآبادى، و الحسن بن رباط §الفقيه ۴: ۶٩.

§، (انتهى).

### [۳۳۳] و إلى سيف بن عميرة:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۷۸/ ۳۳۳.

§.

### [۳۳۴] و إلى شريف بن سابق:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۸۲/ ۳۵۴، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى كتاب المكاسب، فى الحديث السادس عشر §تهذيب الأحكام ۶: ۳۲۶/ ۸۹۶.

§. و فى الحديث المائة و السادس و الستين § تهذيب الأحكام ۶: ۳۶۴/ ۱۰۴۶.

§. و فى باب فضل التجارة، فى الحديث السادس § تهذيب الأحكام ۷: ۳/ ۶.

§. و فى الإستبصار، فى باب الأجر على تعليم القرآن، فى الحديث الثالث § الاستبصار ۳: ۶۵/ ۲۱۶.

§.

↥

ص: ۱۶۷

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ۱۹۵/ ۵۲۲.

§، (انتهى).

### [۳۳۵] و إلى شعيب بن أعين:

ضعيف، و طريق آخر رواه مرسلًا عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۸۲/ ۳۴۳، و الطريق الأول ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة، و أما الثانى فقد تقدمت الإشارة مراراً إلى ان ما رواه الشيخ عن حُمَيْد بن زياد مباشرة يعد من المتصل بنظر المصنف لاتصال طرق الشيخ إليه فى الفهرست و المشيخة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب البيع بالنقد و النسيّة، فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ۷: ۴۸/ ۲۰۵، و فيه: عن صفوان بن شعيب الحداد، و هو غلط فى الطبع، و الصحيح: عن شعيب كما لا يخفى.

§، و فى باب الزيادات فى فقه النكاح، فى الحديث الحادى و التسعين §تهذيب الأحكام ۷: ۴۷۰/ ۱۸۸۵.

§. و فى باب أحكام الطلاق، فى الحديث الحادى و الستين. و فى الحديث الثانى و الستين §تهذيب الأحكام ۸: ۴۶/ ۱۴۲، ۱۴۳.

§، و فى الإستبصار، فى باب إن المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلّق طلاق العدّة، فى الحديث العاشر §الاستبصار ۳: ۲۸۴/ ۱۰۰۳.

§.

### [۳۳۶] و إلى شعيب المحاملى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ ۸۲: ۳۴۲، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

### [۳۳۷] و إلى شعيب بن يعقوب:

حسن. و طريق آخر فيه ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۸۲/ ۳۴۱، و الطريق الأول حسن بإبراهيم بن هاشم القمى.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس،

↕

ص: ۱۶۸

فى الحديث السابع و السبعين. و فى الحديث الحادى و الثمانين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۲۱/ ۸۷۳ و ۸۷۷.

.§ و فى باب تفصيل أحكام النكاح، فى الحديث الحادى و الخمسين §تهذيب الأحكام ۷: ۲۶۰/ ۱۱۲۶.

.§ و فى باب المهور و الأُجور، فى الحديث الرابع و الأربعين §تهذيب الأحكام ۷: ۳۶۶/ ۱۴۸۲.

.§ و فى الإستبصار، فى باب الصلاة فى السبخة، فى الحديث الثانى §الاستبصار ۱: ۳۹۶/ ۱۵۰۹.

.§

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ۱۹۵/ ۵۲۰.

§، (انتهى).

### [۳۳۸] و إلى شهاب بن عبد ربّه:

#### اشارة

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۸۳/ ۳۵۵، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

و إليه حسن فى التهذيب، فى باب المواقيت، من أبواب الزيادات، فى الحديث السابع و السبعين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۶۱/ ۱۰۴۰، و الطريق حسن بمحمّد بن حكيم، فهو لم يوثق صراحة إلّا ان الكشى نص على مدحه، انظر رجال الكشى ۲: ۷۴۶/ ۸۴۳ و ۸۴۴ و ۸۴۵.

.§ و فى باب الزيادات فى فقه النكاح، فى الحديث السابع و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۷: ۴۵۷/ ۱۸۳۰، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

.§ و فى الإستبصار، فى باب وقت المغرب، فى الحديث الحادى و الثلاثين §الاستبصار ۱: ۲۶۸/ ۹۷۱، و الطريق حسن بمحمّد بن حكيم، الذى تبين حاله قبل هامش واحد، فراجع.

.§

### و إلى شهاب:

صحيح فى التهذيب، فى باب الطواف، فى الحديث السابع

↕

ص: ۱۶۹

و الستين §تهذيب الأحكام ۵: ۱۲۱/ ۳۹۵.

§.

(قلت:) و إليه صحيح فى الفقيه §الفقيه ۴: ۹۶، من المشيخة.

§ بالاتفاق، (انتهى).

### [۳۳۹] و إلى صالح بن أبى حماد:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۸۴/ ۳۵۹، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه حسن فى التهـذيب، فى كتاب المكاسب، فى الحديث الرابع و الأربعين §تهذيب الأحكام ۶: ۳۳۳/ ۹۲۴، و فيه: (عنه، عن الحسـين بن الحسن الهاشـمى عن صالح بن أبى حماد) و الهاشـمى هذا هو من مشايخ ثقة الإسـلام الكلينى، و الضـمير فى (عنه) يعود إلى محمّد بن يعقوب (رحمه اللّٰه) المذكور قبل هذا الحديث بسبعة أحاديث فى التهذيب.

§.

و إليه موثق فى باب الولادة و النفاس، فى الحديث التاسع و العشـرين §تهذيب الأحكام ۷: ۴۴۱/ ۱۷۶۵، و فيه: (و عنه، عن على بن محمّـد، عن صالـح بن أبى حماد)، و على بن محمّد هذا هو ابن أبى القاسم المعروف بماجيلويه و الملقب ببندار، انظر رجال النجاشى: ۲۶۱/ ۶۸۳ و: ۳۵۳/ ۹۴۷ و هو من ثقات مشايـخ الكلينى. و الضـمير فى (عنه) يعود لمحمّد بن يعقوب الكلينى (رحمه اللّٰه) المذكور فى الحديث الأول من الباب المشار إليه ۷: ۴۳۶/ ۱۷۳۷، فيكون الطريق صحيحاً لوثاقة سائر رجاله، مع صحة طريق الشيخ إلى محمّد بن يعقوب.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد العطار §رجال النجاشى: ۱۹۸/ ۵۲۶.

§، (انتهى).

↕

ص: ۱۷۰

### [۳۴۰] و إلى صالح أبى محمّد:

فيه: أبو المفضّل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۸۵/ ۳۶۶، و الظاهر ضعف الطريق بأبى المفضل.

§.

### [۳۴۱] و إلی صالح الحذّاء:

فیه: أبو المفضل فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۸۵/ ۳۶۵، و الظاهر ضعف الطریق بأبی المفضل.

.§

### [۳۴۲] و إلی صالح بن رزین:

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۸۴/ ۳۵۰، و الطریق ضعیف بأبی المفضل و ابن بطة.

.§

و إلیه صحیح فی التهذیب، فی باب الزیادات، بعد باب الإجارات، فی الحدیث الرابع و الأربعین §تهذیب الأحکام ۷: ۲۳۴/ ۱۰۲۳.

.§ و فی باب المهور و الأُجور، قریباً من الآخر بأربعة عشر حدیثاً §تهذیب الأحکام ۷: ۳۷۴/ ۱۵۱۱.

.§ و فی باب العتق، قریباً من الآخر بستّة و ثلاثین حدیثاً §تهذیب الأحکام ۸: ۲۴۹/ ۹۰۳.

.§ و فی باب من الزیادات فی الوصایا، فی الحدیث السابع و الثلاثین §تهذیب الأحکام ۹: ۲۴۳/ ۹۴۵.

.§ و فی باب دیات الشجاج، فی الحدیث العاشر §تهذیب الأحکام ۱۰: ۲۹۲/ ۱۱۳۳.

.§

(قلت:) و إلیه فی النجاشی: ابن بطة §رجال النجاشی: ۱۹۹/ ۵۳۰.

§، (انتهی).

### [۳۴۳] و إلی صالح بن سعید:

حسن فی الفهرست § فهرست الشیخ: ۸۵/ ۳۶۳، و الطریق حسن بإبراهیم بن هاشم.

.§

↕

ص: ۱۷۱

و إلیه صحیح فی التهذیب، فی باب من الزیادات فی الحدود، فی الحدیث الثانی §تهذیب الأحکام ۱۰: ۱۴۴/ ۵۷۲.

§، و فی الإستبصار، فی باب أنه إذا [أعنف §فی (الأصل) و (الحجریة): أعتق مکان أعنف، و ما أثبتناه من (جامع الرواة) ۲: ۴۹۸، و هو الصحیح الموافق لما فی الاستبصار.

§] أحد الزوجین علی صاحبه فقتله ما حکمه، فی الحدیث الأول §الإستبصار ۴: ۲۷۹/ ۱۰۵۸، باب إذا أعنف.

.§

### [۳۴۴] و إلی صالح بن السندی:

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۸۴/ ۳۵۸، و الطریق ضعیف بأبی المفضل و ابن بطة.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب صفة الوضوء، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۹۸/ ۲۵۶.

§. و فى باب فضل المساجد، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ۳: ۲۵۲/ ۶۹۱.

§. و فى باب صفة الإحرام، فى الحديث الثامن و الأربعين §تهذيب الأحكام ۵: ۷۳/ ۲۴۲.

§. و فى باب الغرر و المجازفة، فى الحديث الخامس و الأربعين §تهذيب الأحكام ۷: ۱۳۱/ ۵۷۴.

§. و فى باب المزارعة، فى الحديث العاشر §تهذيب الأحكام ۷: ۱۹۵/ ۸۶۴.

§.

### [۳۴۵] و إلى صالح بن عقبة:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۸۴/ ۳۵۲.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الأذان و الإقامة، فى الحديث

↕

ص: ۱۷۲

الرابع و العشرين §تهذيب الأحكام ۲: ۵۴/ ۱۸۵.

§. و فى الحديث الثامن و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۲: ۵۷/ ۱۹۸.

§. و فى باب فضل المساجد، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ۳: ۲۵۳/ ۶۹۹.

§. و فى باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر بثلاثة و ستين حديثاً §تهذيب الأحكام ۵: ۳۷۱/ ۱۲۹۲.

§. و فى الإستبصار، فى باب من قتل جرادة، فى الحديث الثانى §الاستبصار ۲: ۲۰۷/ ۷۰۷.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه: السعدآبادى §الفقيه ۴: ۱۲۲، من المشيخة.

§، (انتهى).

### [۳۴۶] و إلى صالح القماط:

فيه: أبو المفضل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۸۵/ ۳۶۴، و فى الطريق زيادة على أبى المفضل القسم [القاسم] بن إسماعيل. و الطريق الآتى برقم [۳۴۷] مجهول به، و كذا ما تقدم فى الطرق [۱۲] و [۲۸] و [۳۴۷] و الظاهر ضعف الطريق به كما بيناه فى هامش الطريق [۲۸].

§.

### [۳۴۷] و إلى صباح الحذاء:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۸۵/ ۳۶۸، و الطريق مجهول بالقاسم بن إسماعيل.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثامن عشر §تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٠/ ١١٦٢.

§. و فى باب العمل و القول عند الخروج إلى الحج، فى الحديث السادس عشر § تهذيب الأحكام ۵: ۴۹/ ۱۵۳.

§. و فى باب الكفارة عن

↕

ص: ١٧٣

خطأ المحرم، الحديث الخامس عشر §تهذيب الأحكام ۵: ۳۲۰/ ۱۱۰۲.

§. و فى باب من الصلاة المرغب فيها، فى الحديث الثانى عشر §تهذيب الأحكام ٣: ٣١٢/ ٩۶٧.

§. و فى باب ضمان النفوس، فى الحديث الخامس و الثلاثين §تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٩/ ٩٠٢.

§.

### [۳۴۸] و إلى صفوان بن مهران:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۸۴/ ۳۵۷.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب المياه، من أبواب الزيادات، فى الحديث السادس و الثلاثين §تهذيب الأحكام ١: ۴١٧/ ١٣١٧.

§. و فى باب عدد فصول الأذان، فى الحديث التاسع §تهذيب الأحكام ٢: ۶٢/ ٢١٧.

§. و فى باب كيفية الصلاة، فى الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ٢: ۶۵/ ٢٣۵.

§، و فى الحديث الرابع عشر §تهذيب الأحكام ٢: ۶٨/ ٢۴۶.

§، و فى الحديث السادس و التسعين §تهذيب الأحكام ٢: ٨٩/ ٣٢٩.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه § الفقيه ۴: ۲۴، من المشيخة.

§ طريق صحيح بالاتفاق، و آخر كذلك على الأصح كما مر فى (قند) § تقدم فى الفائدة الخامسة، برمز (قند) المساوى لرقم [۱۵۴]، فراجع.

§، (انتهى).

### [۳۴۹] و إلى صفوان بن يحيى:

صحيح غير ما ذكره ابن النديم من كتبه.

↕

ص: ١٧۴

و إليه مجهول فى المشيخة §اعلم ان ما رواه الشيخ فى التهذيب عن الحسن بن سعيد، و زرعة بن محمّد الحضرمى، و سماعة بن

مهران، و فضالة بن أيوب، و النضر بن سويد، و صفوان بن يحيى هو من طرقه إلى الحسين بن سعيد كما نص عليه فى مشيخة التهذيب ١٠: ٦٩.
§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ٨٣/ ٣٥٦، و فيه أربعة طرق.
§.
(قلت:) و إليه فى الفقيه: ابن هاشم §الفقيه ۴: ٣٩، من المشيخة.
§، و إليه فى النجاشى: ابن أبى جيد §رجال النجاشى: ١٩٧/ ۵٢۴.
§، (انتهى).

**[٣۵٠] و إلى الضحاک بن سعد:**

فيه: أبو المفضل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٨۵/ ٣۶٩.
§.
↕
ص: ١٧۵

**[٣۵١] و إلى طاهر بن حاتم:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٨۶/ ٣٧٠.
§.

**[٣۵٢] و إلى طلحة بن زيد:**

ضعيف، و طريق آخر مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٨۶/ ٣٧٢، و فيه طريقان، أما الأول فضعيف بمحمّد بن سنان، و أما الثانى فمجهول بالقاسم بن إسماعيل القرشى الذى أشرنا إلى ضعفه، و اختلاف الحكم بشأنه كما فى تعليقتنا على الطرق [٢] و [٢٨] و [٢٩]، فراجع.
§، و إليه ضعيف فى المشيخة §لم يذكر الشيخ طريقه إليه فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، فى الحديث الرابع و العشرين §تهذيب الأحكام ١: ۴٣٢/ ١٣٨٠.
§. و فى باب أوقات الصلاة، فى الحديث السادس و الأربعين §تهذيب الأحكام ٢: ٣٢/ ٩۶.
§. و فى باب أحكام الجماعة، فى الحديث السادس عشر §تهذيب الأحكام ٣: ٢٩/ ١٠۴.
§. و فى الحديث السابع و الخمسين §تهذيب الأحكام ٣: ۴١/ ١۴۵.
§. و فى باب من يجب معه الجهاد §تهذيب الأحكام ۶: ١٣۵/ ٢٢٩.
§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۸۰، من المشيخة.

§ صحيح الاتفاق، (انتهى).

### [۳۵۳] و إلى ظريف بن ناصح:

موثق فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۸۶/ ۳۷۳، و فيه: (له كتاب الديات، أخبرنا به الشيخ المفيد أبو عبد اللّٰه (رحمه اللّٰه) عن أبى الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد.

§.

↕

ص: ۱۷۶

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب صفة الوضوء، قريباً من الآخر بثمانية و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۹۰/ ۲۴۰.

§. و فى باب أحكام الجماعة، فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ۳: ۲۷/ ۹۳.

§. و فى باب من أسلم فى شهر رمضان، فى الحديث التاسع §تهذيب الأحكام ۴: ۲۴۸/ ۷۳۵.

§. و فى باب تفصيل أحكام النكاح، فى الحديث الرابع و العشرين §تهذيب الأحكام ۷: ۲۵۴/ ۱۰۹۹.

§. و فى الإستبصار، فى باب كيفيّة المسح على الرأس و الرجلين، فى الحديث الرابع §الاستبصار ۱: ۶۰/ ۱۷۹.

§.

(قلت:) و إلى كتاب دياته المعروف المعروض على الصادق (عليه السّلام) فى النجاشى صحيح، و كذا إلى كتابه الحدود، و إلى كتابه النوادر. و كتابه الجامع فيه: أحمد العطار §رجال النجاشى: ۲۰۸/ ۵۵۳.

§، (انتهى).

### [۳۵۴] و إلى عاصم بن حميد:

صحيح فى المشيخة §لم يذكر الشيخ طريقاً إليه فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۳۰/ ۵۴۲.

§.

↕

ص: ۱۷۷

### [۳۵۵] و إلى عامر بن جذاعة:

ضعيف فى المشيخة §لم يذكر الشيخ طريقاً إليه فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۳۲/ ۵۵۵، و الطريق ضعيف بالقاسم بن إسماعيل القرشى، و قد تقدم اختلاف حكم الأردبيلى (رحمه اللّٰه) فى بعض الطرق الواقع فيها القرشى، فتارة عدّها من الطرق المجهولة و هو الأكثر، و أُخرى ضعيفة و هو الأقل، و هذا منها، فلاحظ.

.§

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۸۵، من المشيخة.

§ صحيح، بناء على وثاقة الحكم بن مسكين كما مر فى (مب) §تقدم فى الفائدة الخامسة، برمز (مب) المساوى للرقم [۴۲].

§ (انتهى).

**[۳۵۶] و إلى عباد بن صهيب:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲۰/ ۵۴۱، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب أحكام فوائت الصلاة، فى الحديث الثانى و العشرين §تهذيب الأحكام ۳: ۱۶۶/ ۳۶۱.

.§ و فى باب النوادر فى الجهاد، فى الحديث الثانى و العشرين §تهذيب الأحكام ۶: ۱۷۴/ ۳۴۳.

.§ و فى باب الرهون، قريباً من الآخر باثنى عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۷: ۱۷۶/ ۷۷۶.

.§ و فى باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له فى نكاحها، قريباً من الآخر بحديثين §تهذيب الأحكام ۷: ۳۳۱/ ۱۳۶۲.

.§ و فى باب الحدّ فى الفرية و السب، فى الحديث العاشر § تهذيب الأحكام ۱۰: ۶۷/ ۲۴۵.

.§

(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد العطار § رجال النجاشى: ۲۹۳/ ۷۹۱.

§، (انتهى).

↨

ص: ۱۷۸

**[۳۵۷] و إلى عباد العصفرى:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲۰/ ۵۴۰، و الطريق ضعيف بمحمّد بن على المكنى بأبى سمينة، فقد عدّه الفضل بن شاذان من أشهر الكذابين كما فى رجال الكشى ۲: ۸۲۳/ ۱۰۳۳. و فى الطريق رجل آخر لم يعرف حاله و هو محمّد بن خاقان النهدى.

.§

**[۳۵۸] و إلى عباد بن يعقوب:**

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۹/ ۵۳۹، و فى الطريق أبو الفرج الأصفهانى (صاحب الأغانى) و على بن العباس المقانعى، و لم نقف على توثيق لأى منهما.

.§

و إليه موثق فى التهذيب، فى باب كميّة الفطرة، فى الحديث الرابع عشر §تهذيب الأحكام ۴: ۸۳/ ۲۴۰، و الطريق و الذى يليه فى الاستبصار موثقان بعلى ابن الحسن بن فضال الفطحى الثقة.

§. و فى الإستبصار، فى باب كميّة زكاة الفطرة، قريباً من الآخر بحديثين §الاستبصار ۲: ۴۸/ ۱۶۰.
§.

**[۳۵۹] و إلى العباس بن عامر:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۸/ ۵۲۷.
§.

**[۳۶۰] و إلى العباس بن عيسى:**

فيه: أبو المفضل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۸/ ۵۲۹.
§.
(قلت:) و إليه موثق فى النجاشى §رجال النجاشى: ۲۸۱/ ۷۴۶، و الطريق موثق بحُمَيْد بن زياد الواقفى الثقة.
§، (انتهى).
↨
ص: ۱۷۹

**[۳۶۱] و إلى العباس بن معروف:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۸/ ۵۲۸، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث الحادى و الخمسين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۱/ ۱۱۲.
§. و فى باب صفة الوضوء، فى الحديث التاسع و الأربعين §تهذيب الأحكام ۱: ۷۸/ ۲۰۲.
§. و فى باب التيمم، فى الحديث السادس عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۱۸۹/ ۵۴۳.
§. و فى الحديث الرابع و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۹۴/ ۵۶۱.
§. و فى باب تطهير المياه، فى الحديث الثامن عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۷/ ۶۸۷.
§.
(قلت:) و إليه فى الفقيه طريقان §الفقيه ۴: ۱۱۷، من المشيخة.
§ صحيحان بالاتفاق، (انتهى).

**[۳۶۲] و إلى العباس بن الوليد:**

فيه: أبو المفضل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۸/ ۵۲۰.
§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب فضل التجارة، فى الحديث الحادى و الأربعين §تهذيب الأحكام ٧: ١١/ ٤١.
§. و فى باب العقود على الإماء، فى الحديث السادس و الخمسين § تهذيب الأحكام ٧: ٣٤٩/ ١٣٢٦.
§.
↕
ص: ١٨٠
و إليه صحيح و حسن فى الاستبصار، فى باب الأمة تزوج بغير إذن مولاها، فى الحديث الثانى §الاستبصار ٣: ٢١٦/ ٧٨٧، و للطريق فرعان يلتقيان بابن محبوب، عن العباس بن الوليد.
§.
(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن أبى جيد، و ابن بطة §رجال النجاشى: ٢٨٢/ ٧٤٨.
§، (انتهى).

### [٣٦٣] و إلى العباس بن هلال:

فيه: محمّد بن قولويه، و محمّد بن الوليد فى التهذيب، فى باب من الزيادات فى القضايا و الأحكام، فى الحديث الحادى و الثلاثين §تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٥/ ٨٢٤.
§. و فى الحديث الثالث و الثلاثين §تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٦/ ٢٨٦.
§.
و إليه موثق فى باب ميراث الغرقى. فى الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٣/ ١٢٩٨، و الطريق موثق بعلى بن الحسن بن فضال الفطحى الثقة، و فى الاسناد تعليق على سابقه.
§.
(قلت:) و إليه فى الفقيه حسن كالصحيح §الفقيه ٤: ٥١، من المشيخة، و الطريق حسن كالصحيح لوقوع الحسين بن إبراهيم ابن تاتانة فى أوله، و إبراهيم بن هاشم فى آخره، و الأول ممدوح مدحاً لم يبلغ درجة الوثاقة، و مدح الثانى قد بلغها، و كلاهما من الإمامية، و هذا ينطبق على وجه من وجوه تعريف الحديث الحسن كالصحيح.
§، (انتهى).

### [٣٦٤] و إلى عبد الباقى بن قانع:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٢٢/ ٥٥٢.
§.
↕
ص: ١٨١

### [٣٦٥] و إلى عبد الجبار:

### اشارة

من أهل نهاوند، ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٢٢/ ٥۴٩، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

### و إلى عبد الجبار بن المبارك:

حسن فى التهذيب، فى باب الكفارة فى اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، فى الحديث الثامن §تهذيب الأحكام ۴: ٢٠٨/ ۶٠١، و الطريق و الذى يليه و ما بعده من الحسن بإبراهيم بن هاشم.

§. و فى باب قضاء شهر رمضان، فى الحديث الحادى و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۴: ٢٨۴/ ٨۵٨.

§. و فى باب الزيادات فى الصيام، فى الحديث الثانى عشر §تهذيب الأحكام ۴: ٣١٢/ ٩۴۴.

§.

### [٣۶۶] و إلى عبد الرحمن بن أبى نجران:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٠٩/ ۴٧۴، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، فى الحديث السابع عشر §تهذيب الأحكام ١: ۴٣٢/ ١٣٨۴، و فيه فارق كبير، بين الرقم المشار إليه فى المتن و بين رقم تسلسل هذا الحديث فى بابه، فلاحظ.

§. و فى باب كيفيّة الصلاة، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثامن عشر §تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٠/ ١١۶٢.

§. و فى الحديث التاسع و الخمسين §تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٩/ ١٢٠۴.

§. و فى الحديث المائة و السابع §تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٩/ ١٢۵١.

§. و فى باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثامن § تهذيب الأحكام ٢: ٣۴٧/ ١۴۴٠، و رقم تسلسل الحديث فى بابه هو (٢٨) مما يحتمل معه سقوط كلمة (و العشرين) من المتن سهواً، و اللّٰه العالم.

§.

↕

ص: ١٨٢

(قلت:) و إليه فى الفقيه طريقان §الفقيه ۴: ١٧ و ٩١، من المشيخة.

§ صحيحان بالاتفاق، (انتهى).

### [٣۶٧] و إلى عبد الرحمن بن أبى هاشم:

مرسل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٠٩/ ۴٧۶، و فيه طريقان كلاهما من المرسل، لترك الواسطة إلى القاسم بن محمّد الجعفى فى الأول، و تركها إلى ابن أبى حمزة فى الثانى، فلاحظ.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تطهير المياه، فى الحديث الرابع و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۹/ ۶۹۲.
§. و فى باب المواقيت، من أبواب الزيادات، فى الحديث السابع و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۵۲/ ۱۰۰۰.
§. و فى باب فضل المساجد، قريباً من الآخر بأربعة و أربعين حديثاً §تهذيب الأحكام ۳: ۲۷۵/ ۸۰۰.
§. و فى الإستبصار، فى باب البئر تقع فيها الفأرة و الوزغة، فى الحديث السادس §الاستبصار ۱: ۴۰/ ۱۱۱.
§. و فى باب إن الكفن لا يكون إلّا قطناً §الاستبصار ۱: ۲۱۰/ ۷۴۱.
§.

### [۳۶۸] و إلى عبد الرحمن بن أعين:

مجهول، و فيه: أبو المفضل و حميد أيضاً فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۹/ ۴۷۷، و الطريق مجهول بالقاسم بن إسماعيل القرشى، و الأولى ضعفه به و يأتى المفضل أيضاً.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب ضروب الحج، فى الحديث التاسع و العشرين §تهذيب الأحكام ۵: ۳۳/ ۱۰۰.
§. و فى باب الإحرام للحج، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث § تهذيب الأحكام ۵: ۱۷۳/ ۵۸۲.
§. و فى الإستبصار، فى باب فرض من كان ساكن الحرم، فى الحديث
↨
ص: ۱۸۳
الخامس §الاستبصار ۲: ۱۵۸/ ۵۱۸.
§. و فى باب الوقت الذى يلحق الإنسان فيه المتعة §الاستبصار ۲: ۲۴۹/ ۸۷۷.
§.

### [۳۶۹] و إلى عبد الرحمن بن حماد:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۹/ ۴۷۵، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة، و فى الطريق: أحمد بن أبى عبد اللّٰه، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد. و الظاهر زيادة لفظ (أبيه) فى الطريق سهواً، و لعلها من الناسخ لأن عبد الرحمن بن حماد صاحب دار أحمد بن أبى عبد اللّٰه البرقى كما فى النجاشى: ۲۳۹/ ۶۳۳ فكان من المناسب رواية أحمد عنه بلا توسط أبيه، فلاحظ.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب أوقات الصلاة، فى الحديث الثامن و الأربعين §تهذيب الأحكام ۲: ۳۲/ ۹۸.
§. و فى باب صلاة العيدين، من أبواب الزيادات، فى الجزء الثانى فى الحديث الثانى عشر §تهذيب الأحكام ۳: ۲۸۶/ ۸۵۶.
§. و فى آخر كتاب الديات، بستّة أحاديث §تهذيب الأحكام ۱۰: ۳۱۵/ ۱۱۷۱.
§. و فى الإستبصار، فى باب وقت المغرب، فى الحديث الرابع §الاستبصار ۱: ۲۶۲/ ۹۴۳.
§.

### [۳۷۰] و إلى عبد الرحمن بن عمران:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۹/ ۴۷۸.
§.

### [۳۷۱] و إلى عبد الرحمن بن كثير الهاشمى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۸/ ۴۷۳، و فيه طريقان وقع فى إسنادهما على بن حسان الهاشمى، و هو ضعيف جدّاً فاسد الاعتقاد فى رجال النجاشى: ۲۵۱/ ۶۶۰.
§.
↨
ص: ۱۸۴

### [۳۷۲] و إلى عبد الرحمن بن محمّد العَرْزَمى:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۸/ ۴۶۱، و فى الطريق سهل بن الحسن، و يوسف بن الحرث الكمندانى، و حالهما مجهول فى كتب الرجال.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب أحكام الجماعة، فى الحديث الثالث و الخمسين §تهذيب الأحكام ۳: ۴۰/ ۱۴۰.
§. و فى باب الصلاة على الأموات، فى الجزء الثانى قريباً من الآخر بتسعة أحاديث §تهذيب الأحكام ۳: ۳۳۱/ ۱۰۳۸، و فيه: عبد الرحمن بن أبى نجران، و الظاهر وقوع الاختلاف فى نسخة التهذيب المعتمدة لدى الأردبيلى (رحمه اللّه) إذ أشار إلى هذا الطريق فى ترجمة العرزمى فى جامع الرواة أيضاً ۱: ۴۵۳ و لم يذكره فى ترجمة ابن أبى نجران ۱: ۴۴۴ و أعاد الشىء نفسه فى أسانيد كتابى الشيخ عند ذكر الطريق إلى كل منهما.
§. و فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها، من أبواب الزيادات، فى الجزء الثانى فى الحديث الحادى و الأربعين §تهذيب الأحكام ۳: ۲۴۴/ ۶۵۹.
§. و فى باب ابتياع الحيوان، فى الحديث الخمسين §تهذيب الأحكام ۷: ۸۷/ ۳۳۶.
§. و فى باب الحدّ فى السرقة، فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ۱۰: ۱۰۱/ ۳۹۳.
§.

### [۳۷۳] و إلى عبد الصمد بن بشير:

فيه: أبو المفضل، عن ابن نهيك فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲۲/ ۵۵۰.
§.
↨
ص: ۱۸۵

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب فضل المساجد، فى الحديث السادس و الستين §تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٣/ ٧٤۶.

§. و فى باب صفة الإحرام، فى الحديث السابع و الأربعين §تهذيب الأحكام ۵: ٧٢/ ٢٣٩.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ١٣١، من المشيخة.

§ صحيح بالاتفاق، (انتهى).

### [٣٧۴] و إلى عبد العزيز بن المهتدى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١١٩/ ۵٣٣، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الذبائح و الأطعمة، قريباً من الآخر بخمسة و أربعين حديثاً §تهذيب الأحكام ٩: ١١٨/ ٢۴۴.

§. و فى باب الزيادات فى الوصايا، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ٩: ٢٣۵/ ٩١٨.

§. و فى الإستبصار، فى باب الخمر يصير خلًا بما يطرح فيه، فى الحديث الخامس §الاستبصار ۴: ٩٣/ ٣۵٩.

§. و فى باب إنّ من كان له ولد أقرّ به ثم نفاه، فى كتاب الوصايا، فى الحديث الأول §الاستبصار

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى ابن بطة §رجال النجاشى: ٢۴۵/ ۶۴٢.

§، (انتهى).

### [٣٧۵] و إلى عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى:

ضعيف فى الفهرست § فهرست الشيخ: ١٢١/ ۵۴٧، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

↕

ص: ١٨۶

(قلت:) و إليه فى الفقيه، و النجاشى السعدآبادى §الفقيه ۴: ۶۶، من المشيخة، و رجال النجاشى: ٢۴٧/ ۶۵٣.

§، (انتهى).

### [٣٧۶] و إلى عبد الغفار الجازى:

مجهول، و فيه: أبو المفضل، عن حميد أيضاً فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٢٢/ ۵۵۴، و فيه: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول عن القاسم ابن إسماعيل، عنه.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه، فى الحديث الثالث عشر §تهذيب الأحكام ۵: ٢٩٩/ ١٠١۵.

§. و فى باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر بثمانية و ستين حديثاً §تهذيب الأحكام ۵: ٣۶٩/ ١٢٨۶.

§. و فى الإستبصار، فى باب الطيب، من أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه، فى الحديث الثامن §الاستبصار ۲: ۱۸۰/ ۵۹۸.
§.

**[۳۷۷] و إلى عبد الكريم بن عمرو الخثعمى:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۹/ ۴۷۹.
§.

**[۳۷۸] و إلى عبد الكريم بن هلال القرشى:**

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۹/ ۴۸۰.
§

**[۳۷۹] و إلى عبد اللّٰه بن إبراهيم الأنصارى:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۱/ ۴۳۴.
§.
↕
ص: ۱۸۷

**[۳۸۰] و إلى عبد اللّٰه بن إبراهيم الغفارى:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۱/ ۴۳۵.
§.

**[۳۸۱] و إلى عبد اللّٰه بن أبى زيد الأنصارى:**

صحيح فى الفهرست §لم يذكر الشيخ صاحب العنوان فى الفهرست، و الظاهر اتحاده مع من بعده، قال ابن داود فى رجاله: ۲۵۲/ ۲۵۹: (عبد اللّٰه بن أبى زيد الأنبارى، ضعيف، و رأيت بعض المصنفين قد أثبته: الأنصارى، و إنما هو الأنبارى، و رأيته بخط الشيخ أبى جعفر (رحمه اللّٰه) فى كتاب الرجال). و سيأتى ذكر الأنبارى برقم الطريق [۷۰۸]، فلاحظ.
§.

**[۳۸۲] و إلى عبد اللّٰه بن أحمد بن أبى زيد:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۳/ ۴۴۴، و فى رجال النجاشى: ۲۳۲/ ۶۱۷، و رجال الشيخ: ۴۸۱/ ۳۱، ورد الاسم مصغراً، و فى رجال العلّامة: ۱۰۶/ ۲۳، و ابن داود: ۱۱۵/ ۸۲۵ و: ۲۵۲/ ۲۹، ورد مكبراً. و استظهر العلّامة (قدّس سرّه) زيادة لفظة (ابن) بعد أحمد فى فهرست الشيخ من الناسخ. و يؤيده ان (أبا زيد) كنية لأحمد لا لابنه كما فى سائر ما ذكرناه من مصادر

سوى الفهرست، فلاحظ.

§.

### [۳۸۳] و إلى عبد اللّٰه بن أحمد النهيكى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۳/ ۴۴۶، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الحدّ فى السرقة، فى الحديث التاسع §تهذيب الأحكام ۱۰: ۱۲۰/ ۴۸۲.

§.

و إليه موثق فى الاستبصار، فى باب تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة، فى الحديث الثانى §الاستبصار ۴: ۷۵/ ۲۷۸، و الطريق و الذى يليه موثقان بحُمَيْد بن زياد الواقفى الثقة.

§. و فى باب حدّ الصبى الذى يجب

↕

ص: ۱۸۸

عليه القطع، فى الحديث الآخر §الاستبصار ۴: ۲۴۹/ ۹۴۷.

§.

### [۳۸۴] و إلى عبد اللّٰه بن إدريس:

فيه: أبو المفضل، عن حميد بن زياد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۵/ ۴۵۷، و فى الطريق تعليق على سابقه المذكور إلى عبد اللّٰه ابن عطا فى الفهرست: ۱۰۴/ ۴۵۱ و فى إسناده ما ذُكر، فلاحظ.

§.

### [۳۸۵] و إلى عبد اللّٰه بن أيوب:

مجهول، و فيه: أبو المفضل، عن حميد أيضاً فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۵/ ۴۵۴، و فيه طريقان، الأول ما ذكره، و هو مجهول بالقاسم بن إسماعيل القرشى، و فيه تعليق على سابقه كالمذكور فى الهامش المتقدم آنفاً.

§.

### [۳۸۶] و إلى عبد اللّٰه بن أيوب بن راشد:

#### اشارة

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۴/ ۴۵۰، و الطريق مجهول بعلى بن حبشى بن قونى المتقدم ذكره فى الطريق [۲۴۸]، و كذا بالقاسم بن إسماعيل القرشى على مبنى الأردبيلى و المصنف (قدّس سرّهما) و قد أشرنا إلى ضعفه مراراً، فلاحظ.

§.

### و إلى عبد اللّٰه ابن أيوب:

موثق فى التهذيب، فى باب ديات الأعضاء، فى الحديث الثامن و الستين §تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦٢/ ١٣٧، و الطريق موثق بالحسن بن على بن فضال الفطحى الثقة.

.§

↨

ص: ١٨٩

### [٣٨٧] و إلى عبد اللّٰه بن بكير:

#### اشارة

[٣٨٧] و إلى عبد اللّٰه بن بكير §بن: سقطت سهواً من (الأصل) و الصحيح إثباتها كما فى (الحجرية)

:§

ضعيف فى المشيخة §لم يذكر له الشيخ طريقاً فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ١٠٦/ ٤٦٢، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

### و إلى ابن بكير:

صحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث الحادى و الستين §تهذيب الأحكام ١: ٤٣/ ١٢٢.

.§

### و إلى عبد اللّٰه بن بكير:

صحيح فى باب صفة التيمم، فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ١: ٢٠٨/ ٦٠١.

§. و فى باب تلقين المحتضرين، فى الحديث التاسع §تهذيب الأحكام ١: ٢٨٩/ ٨٤١.

§. و فى باب دخول الحمام، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث §تهذيب الأحكام ١: ٣٧٩/ ١١٧٤.

§. و فى باب التيمم، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ١: ٤٠٤/ ١٢٦٥.

.§

(قلت:) و إليه موثق فى الفقيه بابن فضال §الفقيه ٤: ١٣، من المشيخة.

§، (انتهى).

### [٣٨٨] و إلى عبد اللّٰه بن جبلة:

فیه: أبو المفضل، عن حمید، و طریق آخر فیه ابن أبی جید فی الفهرست § فهرست الشیخ: ۱۰۴/ ۴۵۲، و فی الأول منهما تعلیق علی متقدمۀ، و فیه أبو المفضل.

§.

↨

ص: ۱۹۰

و إلیه صحیح فی التهذیب، فی باب تطهیر الثیاب، من أبواب الزیادات، فی الحدیث التاسع عشر §تهذیب الأحکام ۱: ۴۲۴/ ۱۳۴۶.

§. و فی باب ما تجوز الصلاۀ فیه من اللباس، من أبواب الزیادات، فی الحدیث السادس و الأربعین §تهذیب الأحکام ۲: ۳۶۵/ ۱۵۱۴.

§. و فی باب زکاۀ أموال الأطفال، فی الحدیث العاشر §تهذیب الأحکام ۴: ۲۸/ ۶۹.

§. و فی باب الکفارۀ فی اعتماد إفطار یوم من شهر رمضان، فی الحدیث الثالث عشر §تهذیب الأحکام ۴: ۲۱۰/ ۶۰۷.

§. و فی باب الغدو إلی عرفات، فی الحدیث الخامس §تهذیب الأحکام ۵: ۱۸۰/ ۶۰۲.

§.

(قلت:) و إلیه صحیح فی الفقیه §الفقیه ۴: ۱۰۶، من المشیخۀ.

§ بالاتفاق، (انتهی).

### [۳۸۹] و إلی عبد اللّه بن جعفر الحمیری:

صحیح فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۰۲/ ۴۳۹، و فیه طریقان، الأول منهما هو الصحیح لوثاقۀ جمیع رجاله، أما الثانی فقد وقع فی إسناده ابن أبی جید، و هو من المختلف فیه علی ما تقدم مراراً.

§.

### [۳۹۰] و إلی عبد اللّه بن الحکم:

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۰۱ / ۴۳۷، و الطریق ضعیف بأبی عمران موسی بن رنجویه الأرمنی، فقد ضعفه النجاشی: ۴۰۹/ ۱۰۸۸، و أهمله الشیخ فی الفهرست، و لم یوثقه فی الرجال.

§.

↨

ص: ۱۹۱

### [۳۹۱] و إلی عبد اللّه بن حماد:

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۰۳/ ۴۴۵، و الطریق ضعیف بأبی المفضل و ابن بطۀ.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه: السعدآبادى، و محمّد بن سنان §الفقيه ۴: ۱۰۳، من المشيخة.

§، (انتهى).

### [۳۹۲] و إلى عبد اللّٰه بن سنان:

صحيح فى المشيخة §لم يذكر له الشيخ طريقاً فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۱/ ۴۳۳، و فيه أربعة طرق:

§.

### [۳۹۳] و إلى عبد اللّٰه بن سيابة:

ضعيف فى التهـذيب، فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها، قريباً من الآخر بأربعة عشـر حديثاً §تهذيب الأحكام ۳: ۱۹/ ۶۸، و الطريق ضعيف بزكريا المؤمن، فقد ضعفه النجاشى: ۱۷۲/ ۴۵۳، و لم يوثقه الشيخ فى كتابيه: الرجال: ۳۷۷/ ۳ فى أصحاب الإمام الرضا (عليه السّلام) و الفهرست: ۷۳/ ۳۰۶.

§.

### [۳۹۴] و إلى عبد اللّٰه بن الصلت:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۴/ ۴۴۷، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

↕

ص: ۱۹۲

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تطهير المياه، فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۳/ ۶۷۱.

§. و فى باب تطهير الثياب، قريباً من الآخر بستّة أحاديث §تهذيب الأحكام ۱: ۲۸۲/ ۸۲۷.

§. و فى باب أوقات الصلاة، فى الحديث الثانى و الأربعين §تهذيب الأحكام ۲: ۳۰/ ۹۱.

§. و فى الحديث الخامس و الخمسين §تهذيب الأحكام ۲: ۳۴/ ۱۰۴.

§. و فى باب فضل المساجد، قريباً من الآخر بخمسة و ثلاثين حديثاً §تهذيب الأحكام ۳: ۲۷۶/ ۸۰۶.

§.

### [۳۹۵] و إلى عبد اللّٰه بن عطا:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۴/ ۴۵۱.

§.

### [۳۹۶] و إلى عبد اللّٰه بن على بن الحسين:

فيه: ابن عقدة، عن رجاله فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۵/ ۴۵۹، و مشايخ ابن عقدة فی الفهرست أكثرهم من المجاهيل، و هم:

§.

↕

ص: ۱۹۳

### [۳۹۷] و إلى عبد اللَّه بن عمرو بن الأشعث:

#### اشارة

مجهول فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۵/ ۴۵۸، و فيه: له كتاب، أخبرنا جماعة، عن التلعكبری، عن ابن همام، عن المالكی، عن هارون بن مسلم، عنه، انتهى.

§.

#### و إلى عبد اللَّه بن عمرو:

صحيح فی التهذيب، فی باب صلاة الكسوف، من أبواب الزيادات، فی الجزء الثانی فی الحديث الأول §تهذيب الأحكام ۳: ۲۹۰/ ۸۷۴.

§. و فی الإستبصار، فی باب إنّه إذا شرط ثبوت الميراث فی المتعة، فی الحديث الرابع §الاستبصار ۳: ۱۵۰/ ۵۴۹.

§.

↕

ص: ۱۹۴

### [۳۹۸] و إلى عبد اللَّه بن القاسم:

صاحب [معاوية بن عمار الدهنی] §فی (الأصل) و (الحجرية): المعونة. و فی جامع الرواة ۲/ ۵۰۱: المعاوية، و الظاهر انه من سهو القلم، إذ ذكره صحيحاً كما فی ترجمة عبد اللَّه المذكور ۱: ۵۰۰، و ما أثبتناه بين المعقوفتين من الفهرست، و هو الموافق لما فی النجاشی: ۲۲۶/ ۵۹۳.

§ ضعيف فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۶/ ۴۶۱، و فی اسناد الطريق تعليق على ما قبله إلى عبد اللَّه ابن يحيى فی الفهرست، و فيه أبو المفضل و ابن بطة، فيكون الطريق ضعيفاً بهما.

§.

### [۳۹۹] و إلى عبد اللَّه بن القاسم الحضرمی:

#### اشارة

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۶/ ۴۶۳.
§.

**و إلى عبد اللّه بن القاسم:**

صحيح فى التهذيب، فى باب صلاة الغريق، فى الجزء الثانى فى الحديث السادس §تهذيب الأحكام ۳: ۱۷۶/ ۳۹۳، و لا يخفى سبب الاختلاف فى الإشارة إلى التهذيب بين المتن و الهامش لاعتماد المخطوط من التهذيب فى الأول، و المطبوع فى الثانى كما نبهنا على ذلك فى أول الفائدة، فلاحظ.
§. و فى باب صلاة التسبيح، فى الحديث السادس §تهذيب الأحكام ۳: ۱۸۷/ ۴۲۵.
§. و فى باب الزيادات فى فقه النكاح، فى الحديث السادس و العشرين §تهذيب الأحكام ۷: ۴۵۴/ ۱۸۱۸.
§.

**و إلى عبد اللّه بن القاسم الحضرمى:**

صحيح فى باب الخمس، فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ۴: ۱۲۲/ ۳۴۸.
§. و فى الإستبصار، فى باب وجوب الخمس، فى الحديث الثانى §الاستبصار ۲: ۵۵/ ۱۸۰.
§.
↕
ص: ۱۹۵

**[۴۰۰] و إلى عبد اللّه بن محمّد بن أبى الدنيا:**

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۴/ ۴۴۸، و الطريق مجهول بأبى بكر محمّد بن أحمد بن إسحاق الحريرى الذى لم يعرف حاله فى كتب الرجال.
§.

**[۴۰۱] و إلى عبد اللّه بن محمّد الحضينى:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۱/ ۴۳۶.
§.

**[۴۰۲] و إلى عبد اللّه بن محمّد المزخرف الحجال:**

مجهول. و طريق آخر فيه ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۲/ ۴۳۸، و الأول مجهول بعلى بن الحسن بن على الكوفى الذى لم يعرف حاله فيما لدينا من كتب الرجال.
§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، فى الحديث التاسع و السبعين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۱۴/ ۹۱۴.

§. و فى باب أوقات الصلاة، فى الحديث الثانى و العشرين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۵/ ۷۱.

§. و فى الحديث الرابع و الخمسين §تهذيب الأحكام ۲: ۳۴/ ۱۰۳.

§. و فى باب القبلة، فى الحديث السابع §تهذيب الأحكام ۲: ۴۴/ ۱۳۹.

§. و فى الحديث الرابع و العشرين §تهذيب الأحكام ۲: ۴۸/ ۱۵۷.

§.

## [۴۰۳] و إلى عبد اللّه بن مسكان:

مجهول فى المشيخة §لم يذكر الشيخ له طريقاً فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.

§.

و إليه صحيح فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۱۹۶/ ۴۴۳.

§.

↨

ص: ۱۹۶

(قلت:) و إليه صحيح فى الفقيه §الفقيه ۴: ۵۸، من المشيخة.

§ بالاتفاق، (انتهى).

## [۴۰۴] و إلى عبد اللّه بن موسى:

### اشارة

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۴/ ۴۴۹.

§.

### و إلى عبد اللّه بن موسى العيسى

§كذا، و ذكره الشيخ فى رجاله: ۲۲۹/ ۱۱۱ فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) بعنوان: عبيد اللّه بن موسى بن أبى المختار العبسى الكوفى، و مثله فى تهذيب التهذيب لابن حجر ۷: ۴۶/ ۹۷ و وثقه قائلًا: (ثقة، كان يتشيع من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة [أى بعد المائتين]).

§.

صحيح فى الإستبصار، فى باب إنه لا يرث أحد من الموالى مع وجود واحد من ذوى الأرحام، فى الحديث الحادى عشر §الاستبصار ۴: ۱۷۴/ ۶۵۵.

§. و فى الحديث الثانى عشر §الاستبصار ۴: ۱۷۴/ ۶۵۶.

§. و فى التهذيب، فى باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم، فى الحديث الثالث عشر §تهذيب الأحكام ٩: ٣٣٢/ ١١٩٣، و فى هذا الموضع و ما تقدم عن الاستبصار: عبد اللّه بن موسى العبسى.

§. و الرابع عشر §تهذيب الأحكام ٩: ٣٣٢/ ١١٩٤، و فيه: عبيد اللّه بن موسى.

§.

↕

ص: ١٩٧

[۴٠۵] و إلى عبد اللّه بن ميمون:

اشارة

فيه: ابن أبى جيد، و طريق آخر مجهول §فى (الأصل) و جامع الرواة ٢: ٥٠٢: (و آخر مجهول). و سيأتى ماله علاقة بهذا فى الهامش التالى، فلاحظ.

§، و آخر حسن فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٠٣/ ۴۴١، و فيه ثلاثة طرق:

§.

↕

ص: ١٩٨

و إلى عبد اللّه بن ميمون القداح:

صحيح فى التهذيب، فى باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ١: ٣۵١/ ١٠٣٩.

§.

و إلى عبد اللّه بن ميمون:

صحيح فى باب زكاة الفطرة، فى الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ۴: ٧۵/ ٢١١.

§. و فى باب كمية زكاة الفطرة، فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ۴: ٨١/ ٢٣١.

§. و فى باب حكم العلاج للصائم، فى الحديث الثانى عشر §تهذيب الأحكام ۴: ٢۶٠/ ٧٧۵.

§. و فى الإستبصار، فى باب سقوط فرض الفطر عن الفقير، فى الحديث الآخر §الاستبصار ٢: ۴٢/ ١٣۵.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه طريقان، فيهما: ابن هاشم §الفقيه ۴: ٩٩، من المشيخة.

§ الثقة عند المحققين، (انتهى).

[۴٠۶] و إلى عبد اللّه بن الوليد:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۵ / ۴۵۳، و الطريق مجهول بالقاسم بن إسماعيل القرشى، و فى إسناده تعليق على الطريق المتقدم عليه إلى عبد اللّه بن عطا فى الفهرست.

.§

### [۴۰۷] و إلى عبد اللّه بن الوليد المنقرى.

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۵/ ۴۵۶، و الطريق كالذى تقدم عليه فى الهامش السابق، فراجع.

.§

↕

ص: ۱۹۹

### [۴۰۸] و إلى عبد اللّه ابن الوليد العدنى:

صحيح فى التهذيب، فى باب إبطال العول، فى الحديث الثامن §تهذيب الأحكام ۹: ۲۴۹/ ۹۶۴.

.§

### [۴۰۹] و إلى عبد اللّه بن الوليد الكندى:

صحيح فى الاستبصار. فى باب آخر §فى (الأصل) و (الحجرية) زيادة: (فى آخر). و الظاهر كونها من سهو القلم لعدم الإشارة قبل ذلك إلى أى باب من أبواب الاستبصار، و لم ترد الزيادة فى جامع الرواة ۲: ۲۵۲.

.§

وقت صلاة الليل، فى الحديث الآخِر §الاستبصار ۱: ۲۸۰/ ۱۰۱۹، باب آخر وقت صلاة الليل.

.§

### [۴۱۰] و إلى عبد اللّه بن يحيى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۵/ ۴۶۰، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

### [۴۱۱] و إلى عبد اللّه بن يحيى الكاهلى:

فيه: ابن أبى جيد، و طريق آخر حسن فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۲/ ۴۴۰، و الطريق الآخر حَسَنٌ بإبراهيم بن هاشم.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الأغسال، من أبواب الزيادات، فى الحديث الحادى و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۰/ ۱۱۲۸.

.§ و فى باب الحيض، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثامن و الأربعين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۹۵/ ۱۲۲۴.

§. و فى باب المياه، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ۱: ۴۰۸/ ۱۲۸۳.

§. و فى باب صفة التيمم، فى الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ۱: ۲۰۷/ ۶۰۰.

§. و فى باب الصلاة فى السفر، من أبواب الزيادات، فى الحديث

↕

ص: ۲۰۰

الثانى §تهذيب الأحكام ۳: ۲۰۷/ ۴۹۳.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۱۰۱، من المشيخة.

§ صحيح بالاتفاق، (انتهى).

### [۴۱۲] و إلى عبد المؤمن بن القاسم:

#### اشارة

رواه مرسلًا عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲۲/ ۵۵۷، و فيه: (عبد المنعم المؤمن بن القاسم، له كتاب. و عمارة بن زياد، له كتاب، رواهما جميعاً حميد، عن أبى إسحاق إبراهيم بن سليمان الخزاز، عنهما).

§.

#### و إلى عبد المؤمن:

صحيح فى التهذيب، فى باب الغرر و المجازفة، فى الحديث الرابع و الستين §تهذيب الأحكام ۷: ۱۳۴/ ۵۹۳.

§. و فى باب الصيد و الذكاة، فى الحديث الرابع و الأربعين §تهذيب الأحكام ۹: ۱۲/ ۴۴.

§، و فى الإستبصار، فى باب كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر، فى الحديث

↕

ص: ۲۰۱

الأول §الاستبصار ۳: ۵۵/ ۱۷۹.

§. و فى باب تحريم السمك الطافى، فى الحديث التاسع §الاستبصار ۴: ۶۲/ ۲۱۷.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه: الحكم بن مسكين، و أبو كهمس §الفقيه ۴: ۸۴، من المشيخة.

§ و قد بيّنا وثاقتهما فى (مب) §تقدم فى الفائدة الخامسة، برمز (مب) المساوى للرقم [۴۲].

§ و (قصد) §تقدم فى الفائدة الخامسة، برمز (قصد) المساوى للرقم [۱۹۴].

§، (انتهى).

### [۴۱۳] و إلى عبد الملك بن حكيم:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۰/ ۴۸۴، و فى الطريق جعفر بن محمّد بن حكيم، و قد ضعفه الكشى عن رجل مجهول: ۸۲۲/ ۱۰۳۱، و هذا التضعيف على الرغم من عدم الاعتداد به لكون الجارح مجهولًا، إلّا انه لم يعارض بتوثيق فى سائر ما بأيدينا من كتب الرجال، فلاحظ.

§.

### [۴۱۴] و إلى عبد الملك بن عتبة الهاشمى:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۰/ ۴۸۵.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الأغسال، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثانى و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۲/ ۱۱۳۹.

§. و فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، فى الحديث الخامس و الأربعين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۳۶/ ۱۴۰۲.

§. و فى باب حكم المسافر و المريض فى الصيام، فى الحديث الخامس § تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۷/ ۶۳۰.

§. و فى باب العاجز عن

↕

ص: ۲۰۲

الصيام، فى الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ۴: ۲۳۸/ ۶۹۶.

§. و فى باب البيع بالنقد و النسيئة، فى الحديث الثالث و العشرين §تهذيب الأحكام ۷: ۵۲/ ۲۲۶.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه موثق بالحسن بن على بن فضال §الفقيه ۴: ۸۷، من المشيخة.

§، (انتهى).

### [۴۱۵] و إلى عبد الملك بن عمرو:

صحيح فى التهذيب، فى باب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث التاسع و الأربعين §تهذيب الأحكام ۱: ۲۰/ ۵۰.

§. و فى باب النذور، فى الحديث الحادى و الأربعين §تهذيب الأحكام ۸: ۳۱۴/ ۱۱۶۵.

§. و فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها، فى الحديث التاسع و الخمسين §تهذيب الأحكام ۳: ۱۷/ ۶۰.

§. و فى باب العيوب الموجبة للرد، فى كتاب البيع، فى الحديث الحادى عشر، و الثانى عشر §تهذيب الأحكام ۷: ۶۲/ ۱۱ و ۱۲.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه، الحكم بن مسكين §الفقيه ۴: ۱۰۴ من المشيخة.

§، (انتهى).

### [۴۱۶] و إلى عبد الملك بن عنترة الشيبانى:

فيه: ابن أبی جيد فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۰/ ۴۸۱.
§.

### [۴۱۷] و إلی عبد الملک بن المنذر:

ضعيف فی الفهرست § فهرست الشيخ: ۱۱۰/ ۴۸۲، و الطريق ضعيف بأبی المفضل و ابن بطة.
§.
↕
ص: ۲۰۳
(قلت:) و إليه فی النجاشی: ابن بطة §رجال النجاشی: ۲۴۰/ ۶۳۹.
§، (انتهی).

### [۴۱۸] و إلی عبد الملک بن الوليد:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۰/ ۴۸۳.
§.

### [۴۱۹] و إلی عبد الواحد بن عمر:

صحيح فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲۲/ ۵۵۲.
§.

### [۴۲۰] و إلی عبدوس بن إبراهيم:

ضعيف فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲۱/ ۵۹۹، و الطريق ضعيف بأبی المفضل و ابن بطة.
§.

### [۴۲۱] و إلی عبيد بن زرارة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۷/ ۴۶۸.
§.
و إليه صحيح فی التهذيب، فی باب کيفية الصلاة، فی الحديث المائة و السادس و الثلاثين §تهذيب الأحکام ۲: ۹۸/ ۳۶۸.
§. و فی باب أحکام السهو فی الصلاة، فی الحديث الحادی و الستين §تهذيب الأحکام ۲: ۱۹۳/ ۷۶۰.
§. و فی باب ما تجوز فيه الصلاة من اللباس، فی الحديث الخامس و الخمسين §تهذيب الأحکام ۲: ۲۱۶/ ۵۴۸.
§. و فی باب الأذان و الإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بستّة أحاديث §تهذيب الأحکام ۲: ۲۸۵/ ۱۱۳۹.
§. و فی باب فضل شهر رمضان و الصلاة

↥

ص: ۲۰۴

فيه، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ۳: ۶۱/ ۲۸۰.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه: الحكم بن مسكين §الفقيه ۴: ۳۱، من المشيخة.

§. و إليه فى النجاشى: أحمد العطار §رجال النجاشى: ۲۳۳/ ۶۱۸.

§، و كلاهما ثقتان على الأصح، فالطريقان صحيحان، (انتهى).

### [۴۲۲] و إلى عبيد بن عبد الرحمن:

رواه مرسلًا عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۸/ ۴۷۰.

§.

### [۴۲۳] و إلى عبيد بن محمّد بن قيس:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۸/ ۴۶۹، و فيه: (له كتاب، يرويه عن أبيه، أخبرنا به جماعة، عن التلعبكرى هارون بن موسى، قال: حدثنا أبو جعفر محمّد بن الحسين ابن جعفر الخثعمى، قال: حدثنا أبو سعيد عباد بن يعقوب الرواجنى الأسدى، قال: أخبرنا عبيد بن محمّد بن قيس البجلى، عن أبيه، قال: عرضنا هذا الكتاب على أبى جعفر محمّد بن على الباقر (عليه السّلام) فقال: هذا قول أمير المؤمنين (عليه السّلام) انه كان يقول إذ صلى قال فى أول الصلاة: و ذكر الكتاب) انتهى.

§.

### [۴۲۴] و إلى عبيد اللّه بن أبى رافع:

فيه مجاهيل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۷/ ۴۶۶، و فيه طريقان، أكثر رجالهما من المجاهيل الذين لم نقف على حالهم فى كتب الرجال.

§.

↥

ص: ۲۰۵

(قلت:) فى النجاشى إلى كتابه طرق كثيرة §لم يترجم له النجاشى، بل ذكره ثلاث مرات فى ترجمة أبيه أبى رافع، أحدها فى طرقه إلى نزول الآية إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ. المائدة: ۵/ ۵۵.

§، و يظهر منه أنه من

↥

ص: ۲۰۶

الكتب المعروفة و الأُصول المشهورة، (انتهى).

### [۴۲۵] و إلى عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان:

#### اشارة

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۷/ ۴۶۷.
§.

#### و إلى الدهقان:

صحيح فى التهذيب، فى باب فى ارتباط الخيل، فى الحديث العاشر §تهذيب الأحكام ۶: ۱۶۵/ ۳۰۹.
§.

#### و إلى عبيد اللّه الدهقان:

صحيح فى كتاب المكاسب، فى الحديث المائة و الثامن و الخمسين §تهذيب الأحكام ۶: ۳۶۲/ ۱۵۹.
§. و فى باب فضل التجارة، فى الحديث الرابع و الخمسين §تهذيب الأحكام ۷: ۱۳/ ۵۶.
§. و فى باب الذبائح و الأطعمة، فى الحديث الثامن و الأربعين §تهذيب الأحكام ۹: ۷۴/ ۳۱۴، و فيه: عبد اللّه الدهقان و الظاهر انه محرف عبيد اللّه بقرينة الراوى و المروى عنه، فلاحظ.
§. و فى الإستبصار، فى باب ما كره من أنواع المعايش، فى الحديث الثانى §الاستبصار ۳: ۶۳/ ۲۰۹.
§.

### [۴۲۶] و إلى عبيد اللّه بن على الحلبى:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۰۶/ ۴۶۵، و فيه ثلاثة طرق:
§.
↕
ص: ۲۰۷

### [۴۲۷] و إلى عبيس بن هشام:

صحيح فى المشيخة §لم يذكر له الشيخ طريقاً فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.
§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲۱/ ۵۴۵، و فيه طريقان: الثانى هو الصحيح منهما لوثاقة سائر رجاله، و أما الأول فضعيف بمحمّد بن على الصيرفى المكنى بأبى سمينة، المتقدم فى الطريق [۳۵۷]، فراجع.
§.

### [۴۲۸] و إلى عتبة بياع القصب:

**اشارهٔ**

فیه: أبو المفضل و القاسم بن إسماعیل فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۲۲/ ۵۵۳، و قد ورد فی بعض الأسانید و کتب الرجال بعنوان عتیبهٔ مصغراً، فلاحظ.

§.

**و إلی عتبهٔ:**

صحیح فی الاستبصار، فی باب صلاهٔ الجماعهٔ فی السفینهٔ، فی الحدیث الأول §الاستبصار ۱: ۴۴۰/ ۱۶۹۶.

§.

**[۴۲۹] و إلی عثمان بن عیسی:**

فیه: ابن أبی جید فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۲۰/ ۵۳۴.

§.

و إلیه صحیح فی التهذیب، فی باب آداب الأحداث الموجبهٔ للطهارهٔ، فی الحدیث الرابع و الأربعین §تهذیب الأحکام ۱: ۳۹/ ۱۰۶.

§، و الثامن و الأربعین §تهذیب الأحکام ۱: ۴۰/ ۱۱۰.

§. و فی باب حکم

↕

ص: ۲۰۸

الجنابهٔ، قریباً من الآخر بثلاثهٔ و عشرین حدیثاً §تهذیب الأحکام ۱: ۱۴۳/ ۴۰۴.

§. و فی باب حکم الحیض، فی الحدیث السابع و الخمسین §تهذیب الأحکام ۱: ۱۷۰/ ۴۸۵.

§. و فی باب المیاه فی الحدیث السادس §تهذیب الأحکام ۱: ۲۱۶/ ۶۲۳.

§.

(قلت:) و إلیه فی النجاشی: علی بن أحمد والد النجاشی، ذکره مترحماً §رجال النجاشی: ۳۰۰/ ۸۱۷.

§، و أوضحنا فی ترجمته وثاقهٔ مشایخه §تقدم فی الجزء الرابع صحیفهٔ: یلاحظ

§، (انتهی).

**[۴۳۰] و إلی عقبهٔ بن خالد:**

مجهول فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۱۸/ ۵۳۱، و الطریق مجهول بمحمّد بن عبید اللّه بن هلال لعدم ذکر حاله فی سائر ما لدینا من کتب الرجال.

§.

### [۴۳۱] و إلى عقبة بن محرز:

#### اشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۸/ ۵۳۲.
§.

#### و إلى عقبة:

صحيح فى التهذيب، فى باب الصلاة على الأموات، فى آخر كتاب الصلاة، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ۳: ۳۱۸/ ۹۸۵.
§. و فى الإستبصار، فى باب هل يجوز أن يستدين الإنسان و يحج، أم لا؟ فى الحديث الثانى §الاستبصار ۲: ۳۲۹/ ۱۱۶۹.
§.
(قلت:) و إليه موثق فى النجاشى § رجال النجاشى: ۲۹۹/ ۸۱۵، و الطريق موثق بحميد بن زياد، و على بن الحسن الطاطرى، و هما ثقتان من الواقفة.
§، (انتهى).
↥
ص: ۲۰۹

### [۴۳۲] و إلى العلاء بن رزين:

صحيح فى المشيخة §لم يذكر الشيخ له طريقاً فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.
§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۲/ ۴۹۸، و فيه أربعة طرق، و الصحيح منها هو الأول لوثاقة جميع رجاله، أما الثلاثة الأُخرى، فقد وقع فى جميعها ابن أبى جيد، فلاحظ.
§.

### [۴۳۳] و إلى العلاء بن الفضيل:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۳/ ۴۹۹، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.
(قلت:) و إليه صحيح فى النجاشى، بناء على وثاقة مشايخه §رجال النجاشى: ۲۹۸/ ۸۱۰، و قد وقع فى الطريق محمّد بن سنان الذى قال عنه النجاشى عند ترجمته: ۳۲۸/ ۸۸۸: (و هو رجل ضعيف جدّاً لا يعول عليه، و لا يلتفت إلى ما تفرد به).
§، [ (انتهى)].

### [۴۳۴] و إلى العلاء بن مقعد:

ضعيف فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۳/ ۵۰۰، و فی الطريق تعليق على سابقه إلى العلاء بن فضيل، و قد تقدم ضعفه، فراجع.
§.

**[۴۳۵] و إلى على بن إبراهيم بن هاشم:**

صحيح فی المشيخة §تهذيب الأحكام ۱۰: ۲۹، من المشيخة.
§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۸۹/ ۳۸۰.
§.

**[۴۳۶] و إلى على بن أبى جهمة:**

فيه: أبو المفضل، عن حميد فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۴/ ۴۰۰.
§.
↕
ص: ۲۱۰

**[۴۳۷] و إلى على بن أبى حمزة البطائنى:**

صحيح فی المشيخة §لم يذكر الشيخ له طريقاً فی مشيختى التهذيب و الاستبصار.
§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۶/ ۴۱۸، و فيه: (له أصل، رويناه بالإسناد الأول، عن أحمد ابن أبى عبد اللّٰه و أحمد بن محمّد بن عيسى؛ عن ابن أبى عمير و صفوان بن يحيى جميعاً؛ عنه).
§.

**[۴۳۸] و إلى على بن أحمد العقيقى:**

ضعيف فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۷/ ۴۲۴، و الطريق ضعيف بأبى محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى، قال النجاشى: ۶۴: ۱۴۹: (و روى عن المجاهيل أحاديث منكرة، و رأيت أصحابنا يضعفونه)
§.

**[۴۳۹] و إلى على بن إدريس:**

صحيح فی التهذيب، فی باب الزيادات فی فقه النكاح، فی الحديث الحادى و العشرين §تهذيب الأحكام ۷: ۴۵۳/ ۱۸۱۳.
§. و فی الإستبصار، فی باب الرجل يتزوج امرأة، هل يجوز أن يتزوج ابنة ابنتها؟ فی الحديث الثالث §الاستبصار ۳: ۱۷۴/ ۶۳۲.
§.

**[۴۴۰] و إلى على بن أسباط:**

مجهول، و طريق آخر فيه ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۰/ ۳۸۴، و فيه طريقان، أما الثانى فهو كما ذُكر، و أما الأول فمجهول بموسى بن جعفر البغدادى، لكن فيه محمّد بن أحمد بن قتادة، و الصحيح: ابن أبى قتادة الثقة المعروف كما فى النجاشى: ۳۳۷/ ۹۰۲، و غيره.

§.

↥

ص: ۲۱۱

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث الأول §تهذيب الأحكام ۱: ۲۴/ ۶۲.

§، و فى باب تلقين المحتضرين، فى الحديث الثالث و التسعين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۱۹/ ۹۲۸.

§. و فى باب أحكام السهو فى الصلاة، فى الحديث الرابع و السبعين، و الخامس و السبعين §تهذيب الأحكام ۲: ۱۹۷/ ۷۷۴ و ۷۷۵.

§، و فى باب الأذان و الإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۲۸۴/ ۱۱۳۴.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۹۷، من المشيخة.

§ صحيح بالاتفاق، (انتهى).

### [۴۴۱] و إلى على بن إسحاق بن سعد:

#### اشارة

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۴/ ۳۹۷، و فى الطريق تعليق على سابقه إلى على بن حسان الواسطى فى الفهرست: ۹۳/ ۳۹۳، و فيه أبو المفضل و ابن بطة، فالطريق ضعيف بهما.

§.

#### و إلى على بن إسحاق:

صحيح فى التهذيب، فى باب الصلاة فى السفر، من أبواب الزيادات، فى الحديث التاسع عشر §تهذيب الأحكام ۳: ۲۱۰/ ۵۱۰.

§. و فى باب الوصية، فى الحديث العاشر §تهذيب الأحكام ۹: ۱۷۴/ ۷۱۱.

§.

#### و إلى على بن إسحاق بن سعد:

صحيح فى الاستبصار، فى باب الذى يسافر إلى ضيعته، فى الحديث الثالث §الاستبصار ۱: ۲۲۹/ ۸۱۲.

§.

↥

ص: ۲۱۲

(قلت:) مرّ أن طريقه إلى أحمد البرقى صحيح، فطريقه إلى على بن إسحاق كذلك §تقدم الحكم على صحة طريق الشيخ إلى البرقى فى مشيخة التهذيب ۱۰: ۴۴ برقم الطريق [۶۵].

§، (انتهى).

### [۴۴۲] و إلى على بن إسماعيل:

### اشارة

صحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث السادس و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۳/ ۸۷.

§، و فى باب حكم الجنابة، فى الحديث الستين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۳۳/ ۳۶۹.

§. و فى باب التيمم، فى الحديث الثالث و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۹۱/ ۵۵۰.

§. و فى باب الأيمان و الأقسام، فى الحديث التاسع و الخمسين §تهذيب الأحكام ۸: ۲۸۹/ ۱۰۶۶.

§.

### و إلى على بن إسماعيل الميثمى:

صحيح فى باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثامن عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۳۶۱/ ۱۰۸۹.

§. و فى باب دخول الحمام، فى الحديث السادس §تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۴/ ۱۱۵۰، و فيه: على بن إسماعيل من غير ذكر الميثمى، و هو الميثمى بعينه بقرينة الراوى و المروى عنه، فراجع.

§.

(قلت:) و إليه صحيح فى الفقيه §الفقيه ۴: ۱۱۵، من المشيخة.

§ بالاتفاق، (انتهى).



ص: ۲۱۳

### [۴۴۳] و إلى على بن بلال:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۶/ ۴۱۲.

§.

### [۴۴۴] و إلى على بن جعفر:

صحيح فى المشيخة §تهذيب الأحكام ۱۰: ۸۶، من المشيخة، و فى الطريق أحمد بن محمّد بن يحيى، و هو من المختلف فيه عند الأردبيلى و المصنف (قدّس سرّهما) كما تقدم فى الطريقين [۴۵] و [۲۲۲] و غيرهما، فراجع.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۸۷/ ۳۷۷، و فيه طريقان صحيحان لوثاقة جميع رجالهما.
§.

### [۴۴۵] و إلى على بن جندب:

فيه أبو المفضّل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۴/ ۴۰۲.
§.

### [۴۴۶] و إلى على بن حاتم:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۸/ ۴۲۵، و الطريق مجهول بالحسين بن على بن شيبان أبى عبد اللّٰه القزوينى الذى لم يذكر فى كتب الرجال، و قد تقدم ضعف الطريق [۲۱۹] بسببه، و لا تنافٍ بين الحكمين لما يتضح من تعليقتنا هناك، فراجع.
§.
(قلت:) و إليه فى النجاشى §رجال النجاشى: ۲۶۳/ ۶۸۸، و ليس بين النجاشى و بين ابن حاتم سوى شيخ النجاشى ابن شاذان، انظر: تعليقتنا على الطريق [۴۳۳] لعلاقتها بالمقام.
§ صحيح، على الأصح من وثاقة مشايخه، (انتهى).

### [۴۴۷] و إلى على بن حبشى:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۸/ ۴۲۸.
§.
↕
ص: ۲۱۴

### [۴۴۸] و إلى على بن حديد:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۸۹/ ۳۸۲، و الطريق ضعيف بسائر رجاله و هم: أبو المفضل، و ابن بطة، و أبو محمّد عيسى بن محمّد بن أيوب الأشعرى، و الأخير مجهول إذ لم نقف عليه فيما لدينا من كتب الرجال.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تطهير المياه، فى الحديث الخامس و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۹/ ۶۹۳.
§. و فى باب تطهير الثياب، فى الحديث السادس و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۶/ ۷۴۲.
§. و فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة و ستين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۴۵۳/ ۱۴۷۶.
§، و فى باب أحكام السهو فى الصلاة، فى الحديث الخامس و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۲: ۱۸۴/ ۷۳۴.
§. و فى باب المواقيت، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بعشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۲۷۱/ ۱۰۷۸.
§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى موثق §رجال النجاشى: ۲۷۴/ ۷۱۷، و الطريق موثق بابن فضال الفطحى الثقة.
§، (انتهى).

### [۴۴۹] و إلى على بن حسان الهاشمى:

#### اشارة

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۸/ ۴۲۷.
§.

#### و إلى على بن حسان:

حسن فى التهذيب، فى باب الوكالات، فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ۶: ۲۱۴/ ۵۰۶، و فيه: (عنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن على بن حسان.).
§.
↨
ص: ۲۱۵

### [۴۵۰] و إلى على بن الحسن:

من أهل البصرة، ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۳/ ۳۹۴، و فى الطريق تعليق على سابقه إلى على بن حسان الواسطى فى الفهرست و الذى لم يذكر الطريق إليه فى هذه الفائدة سهواً و فيه أبو المفضل و ابن بطة، و لذا ضعف الطريق بهما، فلاحظ.
§.
(قلت:) هو من مشايخ أحمد البرقى، و طريقه إليه صحيح §تقدم فى تعليقتنا على ذيل الطريق [۴۴۱] ما له علاقة بالمقام، فراجع.
§، و إليه فى النجاشى: ابن بطّة §رجال النجاشى: ۲۷۹/ ۷۳۳.
§، (انتهى).

### [۴۵۱] و إلى على بن الحسن بن رباط:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۰/ ۳۸۷.
§.

### [۴۵۲] و إلى على بن الحسن الصيرفى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۷/ ۴۱۹، و فيه تعليق على ما تقدمه إلى على بن النعمان فى الفهرست ۹۶/ ۴۱۵ و الأخير ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة، و قد مرّ مثله فى الطريق [۴۳۷] مع اختلاف الحكم سهواً كما تبين فى تعليقتنا عليه، فراجع.

.§

(قلت:) و إليه فى النجاشي: ابن بطة، (انتهى §رجال النجاشی: ۲۷۵/ ۷۲۳.

.)§

↨

ص: ۲۱۶

## [۴۵۳] و إلى على بن الحسن الطاطرى:

### اشارة

فيه: على بن محمّد بن الزبير القرشى فى المشيخة §تهذيب الأحكام: ۱۰/ ۷۶، من المشيخة.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۲/ ۳۹۰.

.§

### و إلى الطاطرى:

صحيح فى التهذيب، فى باب الطواف، قريباً من الآخر بستّة عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۵: ۱۳۹/ ۴۵۹.

§. و فى الحديث الستين §تهذيب الأحكام ۵: ۱۱۸/ ۳۸۷.

§. و فى باب الخروج إلى الصفا، فى الحديث الحادى و الستين، و الثانى و الستين §تهذيب الأحكام ۵: ۱۶۱/ ۵۳۶ و ۵۳۸.

.§

### و إلى على الجرمى:

صحيح فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه، فى الحديث السادس §تهذيب الأحكام ۵: ۲۹۸/ ۱۰۰۸، و المراد من الجرمى هو الطاطرى الملقب بالطائى أيضاً كما فى النجاشى: ۲۵۴/ ۶۶۷.

.§

## [۴۵۴] و إلى على بن الحسن بن فضال:

فيه: على بن محمّد بن الزبير فى المشيخة §تهذيب الأحكام ۱۰: ۵۵، من المشيخة.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۲/ ۳۹۱.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث السادس §تهذيب الأحكام ۱: ۲۶/ ۶۷.

§. و فى باب حكم الجنابة، فى الحديث الحادى و الأربعين § تهذيب الأحكام ۱: ۱۲۹/ ۳۵۲.

§. و فى باب حكم الحيض، فى الحديث الخامس، و السادس، و السابع § تهذيب الأحكام ۱: ۱۵۲/ ۴۳۳.

§.

↨

ص: ٢١٧

**[۴۵۵] و إلى على بن الحسين بن موسى بن بابويه:**

صحيح فى المشيخة §تهذيب الأحكام ١٠: ٧٥، من المشيخة.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ٩٣/ ٣٩٢.

§.

**[۴۵۶] و إلى على بن الحكم:**

صحيح فى المشيخة §لم يذكر له الشيخ طريقاً فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ٨٧/ ٣٧٦، و فيه ثلاثة طرق، و الصحيح منها هو الثانى، أما الأول ففيه محمّد بن أحمد بن هشام و محمّد بن السندى، و لم يوثقهما أحد.

§.

**[۴۵۷] و إلى على بن رئاب:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٨٧/ ٣٧٥، و قد وقع فى الطريق أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد الذى تبين حاله فى تعليقتنا على الطريق [٧٥]، فراجع.

§.

**[۴۵۸] و إلى على بن الريان:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٩٠/ ٣٨٦، و هذا هو طريق الشيخ إلى محمّد بن الريان بن الصلت أيضاً لاشتراكه مع أخيه على فى الكتاب المروى عنهما بالطريق المذكور، و لكنه لم يذكر هنا لنقله إلى حرف الميم، و الطريق إليه برقم [٦١٢].

§.

**[۴۵۹] و إلى على بن زيدويه:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٩٤/ ٣٩٦، و فيه تعليق على ما تقدمه إلى على بن حسان الواسطى، و فى الأخير أبو المفضل و ابن بطة، فالطريق ضعيف بهما.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ٢٧٩/ ٧٣٧.

§، (انتهى).

### [۴۶۰] و إلی علی بن سوید السائی:

#### اشارة

فیه: أبو المفضل و أحمد بن زید الخزاعی فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۹۵/ ۴۰۴، و الظاهر ضعف الطریق بهما معاً، أما الأول فقد تقدم الکلام عنه فی تعلیقتنا علی الطریق [۱]، و أما الثانی فمجهول الحال فی جمیع ما لدینا من کتب الرجال.
.§
و إلیه فیه: حمزة بن بزیع فی التهذیب، فی باب الصلاة علی الأموات، فی آخر کتاب الصلاة، فی الحدیث الثانی عشر، و الثالث عشر §تهذیب الأحکام ۳: ۱۹۳/ ۴۴۰، و حمزة بن بزیع هو عم محمّد بن إسماعیل بن بزیع، واقفی ورد بحقه مدح و قدح، و فی معجم رجال الحدیث ۶: ۲۶۴، تعلیق مهم حوله، فراجع.
.§

#### و إلی علی السائی:

حسن فی باب تفصیل أحکام النکاح، فی الحدیث الثامن §تهذیب الأحکام ۷: ۲۵۱/ ۱۰۸۳، و الطریق و الذی یلیه حسنان بإبراهیم بن هاشم القمی.
.§ و فی الإستبصار، فی باب تحلیل المتعة، فی الحدیث الرابع §الاستبصار ۳: ۱۴۲/ ۵۱۰.
.§
(قلت:) و إلیه فی الفقیه §الفقیه ۴: ۸۹ من المشیخة.
§ صحیح بالاتفاق، (انتهی).

### [۴۶۱] و إلی علی بن سوید الصنعانی:

مجهول فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۹۶/ ۴۱۳، و الطریق مجهول بأحمد بن سهل لعدم ذکره فی کتب الرجال.
.§

### [۴۶۲] و إلی علی بن السندی:

صحیح فی التهذیب، فی باب الأحداث الغیر الموجبة للطهارة، فی الحدیث الحادی عشر §تهذیب الأحکام ۱: ۳۴۷/ ۱۰۱۹ من أبواب الزیادات فی الأحداث الموجبة للطهارة.
.§ و فی باب العتق، قریباً من الآخر بخمسین حدیثاً §تهذیب الأحکام ۸: ۲۴۶/ ۸۸۸.
.§

↨
ص: ۲۱۹
و فى باب من إليه الحكم، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث §تهذيب الأحكام ۶: ۲۲۵/ ۵۳۸.
§. و فى باب تفصيل أحكام النكاح، فى الحديث السابع عشر §تهذيب الأحكام ۷: ۲۵۳/ ۱۰۹۲.
§. و فى باب من أحلّ اللّٰه نكاحه من النساء، فى الحديث التاسع و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۷: ۲۸۵/ ۱۲۰۳.
§.

## [۴۶۳] و إلى على بن شجرة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد §فهرست الشيخ: ۹۴/ ۴۰۱.
§، و طريق آخر فيه: أبو المفضل و أبو محمّد القاسم بن إسماعيل القرشى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۵/ ۴۱۰، و الظاهر ضعف الطريق بالقاسم بن إسماعيل القرشى، و قد بينا فى تعليقتنا على الطريق [۲۹] اختلاف الحكم بشأن الرجل، و قد وقع فى الطرق [۲] و [۱۲] و [۲۸] و [۸۴] و [۱۵۳] و [۴۰۶]، فراجع.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، فى الحديث السبعين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۱۱/ ۹۰۴.
§. و فى باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بمائة و تسعة أحاديث §تهذيب الأحكام ۲: ۱۱۵/ ۴۲۹.
§.
و إليه موثق فى باب المواقيت، من أبواب الزيادات، فى الحديث الرابع و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۵۱/ ۹۹۷، و الطريق موثق بالحسن بن محمّد بن سماعة الواقفى الثقة.
§. و فى باب فضل صيام يوم الشك، فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۱/ ۵۰۴، و الطريق موثق بمحمّد بن بكر بن جناح الواقفى كما فى رجال الشيخ: ۳۶۲/ ۴۵ فى أصحاب الكاظم (عليه السّلام) و الثقة كما فى النجاشى: ۳۴۶/ ۹۳۴.
§.
↨
ص: ۲۲۰
قلت: و إليه فى النجاشى موثق بالحسن بن على بن فضّال §رجال النجاشى: ۲۷۵/ ۷۲۰.
§، (انتهى).

## [۴۶۴] و إلى على بن الصلت:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۶/ ۴۱۶، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة لتعليقه على سابقه إلى على بن النعمان، و هو كذلك.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب أوقات الصلاة، فى الحديث التاسع و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۲: ۳۰/ ۸۸.

§. و فى باب الإحرام للحج، فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ۵: ۱۶۸/ ۵۵۹.

§. و فى باب الغدوّ إلى عرفات، فى الحديث التاسع §تهذيب الأحكام ۵: ۱۸۱/ ۶۰۵.

§. و فى باب الإفاضة من عرفات، فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ۵: ۱۸۷/ ۶۲۲.

§. و فى الإستبصار، فى باب ما ينبغى أن يعمل من يريد الإحرام للحج، فى الحديث الأول §الاستبصار ۲: ۲۵۱/ ۸۸۱.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشي: ابن بطة §رجال النجاشى: ۲۷۹/ ۷۳۵.

§، (انتهى).

## [۴۶۵] و إلى على بن عبد اللّه بن غالب:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۸/ ۴۱۶.

§.

و إليه حسن فى التهذيب، فى باب المسنون من الصلاة، قريباً من الآخر بحديثين § تهذيب الأحكام ۲: ۱۱/ ۲۵، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

§. و فى باب أحكام السهو، قريباً من الآخر بحديثين § تهذيب الأحكام ۲: ۲۰۲/ ۷۹۱.

§.

↨

ص: ۲۲۱

## [۴۶۶] و إلى على بن عبيد اللّه بن محمّد بن عمر:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۴/ ۴۰۳، و الطريق مجهول بالحسن بن القاسم البجلى، و على ابن إبراهيم بن المعلى التيمى، و عمر بن محمّد بن عمر، لعدم ذكرهم بكتب الرجال.

§.

## [۴۶۷] و إلى على بن عطية:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۷/ ۴۲۰، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة لتعليقه على سابقه إلى على بن النعمان، و هو كذلك.

§.

و إليه صحيح (فى التهذيب) فى كتاب المكاسب، فى الحديث السابع و الخمسين §تهذيب الأحكام ۶: ۳۳۷/ ۹۳۶، و ما بين القوسين سقط سهواً من (الحجرية)

§. و فى باب فضل التجارة، فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ۷: ۳/ ۴.

§. و فى باب الحدّ فى السحق، فى الحديث التاسع §تهذيب الأحكام ۱۰: ۵۹/ ۲۱۶.

.§

و إليه حسن فى الاستبصار، فى باب وقت صلاة الفجر، فى الحديث الثامن §الاستبصار ١: ٢٧٥/ ٩٩٧، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

.§

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ٧١، من المشيخة.

§ صحيح بالاتفاق، (انتهى).

**[۴۶٨] و إلى على بن عقبة:**

موثق فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٩٠/ ٣٧۵، و الطريق موثق بالحسن بن على بن فضال الفطحى الثقة.

.§

و إليه صحيح فى (التهذيب) §ما بين القوسين سقط سهواً من (الحجرية)

§ باب فضل التجارة، فى الحديث

↕

ص: ٢٢٢

الثامن، و الثانى عشر §تهذيب الأحكام ٧: ٣/ ۴ ٨ و ١٢.

.§

**[۴۶٩] و إلى على بن عمر:**

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٩۵/ ۴٠٧.

.§

**[۴٧٠] و إلى على بن عيسى:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٩۴/ ٣٨٨، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة لتعليقه على سابقه إلى على بن حسان الواسطى، و هو كذلك.

.§

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ٢٧٩/ ٧٣۴.

§، (انتهى).

**[۴٧١] و إلى على بن غراب:**

فيه: أبو المفضل، عن حميد، و طريق آخر مجهول، و طريق آخر موثق فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٩۵/ ۴١١، و فيه ثلاثة طرق كما ذكر المصنف (قدّس سرّه).

§.

**[۴۷۲] و إلى على بن الفضل:**

روى مرسلًا عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۵/ ۴۰۸، و فيه: (على بن الفضيل [الفضل] له روايات، رواها حميد، عن أحمد بن ميثم، عن ابن نعيم، عنه).

§.

↕

ص: ۲۲۳

و إليه (فيه) §ما بين القوسين سقط سهواً من (الحجرية)

§: محمّد بن عبد الحميد فى التهذيب، فى باب الذبح، قريباً من الآخر بسبعة و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۵: ۲۳۱/ ۷۸۲، و فيه: على بن الفضل الواسطى، و الظاهر اختلافه عن الخزاز الكوفى كما فى معجم رجال الحديث ۱۲: ۱۸۵، و قد نص الأردبيلى (رحمه اللّٰه) فى ترجمة محمّد بن عبد الحميد فى جامع الرواة ۲: ۱۳۸ على رواية على بن الفضل الواسطى عنه مشيراً إلى التهذيب فى أواخر باب الذبح، كما ذكر ذلك فى ترجمة على بن الفضل الواسطى فى جامع الرواة ۱: ۵۹۵، فلاحظ.

§.

و إليه صحيح فى باب القضاء فى قتيل الزحام، فى الحديث السادس عشر §تهذيب الأحكام ۱۰: ۲۰۶/ ۸۱۱ و فيه: الحسن بن محبوب، عن على بن الفضيل (مصغراً) عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) و هذا رجل آخر غير المذكور فى الفهرست قطعاً، لأن الحسن بن محبوب (رحمه اللّٰه) مات سنة ۲۲۴، فكيف يمكن لحميد بن زياد المتوفى سنة ۳۱۰ ه أن يروى عمن يروى عنه ابن محبوب بواسطة واحدة؟! على ان الأردبيلى (قدّس سرّه) قد فصل هذا المورد عن موارد الخزاز و الواسطى فى جامع الرواة، و ذكره فى ترجمة ابن فضيل ۱: ۵۹۵ مشيراً إلى هذا الموضع من التهذيب، فلاحظ جيداً.

§.

قلت: مرّ غير مرّة أنه غير مرسل §تقدم ذلك فى تعليقاته (قدّس سرّه) بقوله: قلت، على الطرق [۱۲۴] و [۱۳۲] و [۲۳۲] و [۲۴۹]، فراجع.

§. و رواه فى النجاشى عن الغضائرى، عن أحمد بن جعفر، عن حميد. إلى آخره §رجال النجاشى: ۲۵۶/ ۶۷۲.

§، فالطريق موثق بحميد،

↕

ص: ۲۲۴

[ (انتهى)].

**[۴۷۳] و إلى على بن كردين:**

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۷/ ۴۲۲.

§.

### [۴۷۴] و إلى على بن محمّد بن الأشعث:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۵/ ۴۰۶.
§.

### [۴۷۵] و إلى على بن محمّد بن رباح:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۶/ ۴۱۴.
§.

### [۴۷۶] و إلى على بن محمّد بن سعد الأشعرى:

فيه: ابن أبى جيد، و طريق آخر رواه مرسلًا عن محمّد بن على بن الحسين فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۸۹/ ۳۸۱.
§.
(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد العطار §رجال النجاشى: ۲۵۷/ ۶۷۳.
§، (انتهى).

### [۴۷۷] و إلى على بن محمّد القاشانى:

#### اشارة

صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد §كذا، و الصحيح: بواحد.
§ و خمسين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۴۵۶/ ۱۴۸۸، و فيه (و فى مواضع التهذيب الأُخرى): القاسانى بالسين المهملة، و مثله فى النجاشى: ۲۵۵/ ۶۶۹، و بالشين المعجمة فى رجال العلّامة: ۲۳۲/ ۶، و ابن داود: ۲۶۲/ ۲۵۴، و لا فرق بين اللفظين، إلّا ان إهمال الشين المعجمة لغة على ما حكاه الزبيدى فى تاج العروس ۹: ۳۱۱ قشن عن الأنساب للسمعانى، و فى الأخير ۱۰: ۱۷: (القاسانى: بفتح القاف و السين المهملة و [الشين] المعجمة، و فى آخرها نون. هذه النسبة إلى قاسان، و هى بلدة عند قم على ثلاثين فرسخاً من أصبهان)
§. و فى باب كيفيّة الصلاة،
↕
ص: ۲۲۵
فى الحديث المائة و الثالث و الثمانين §تهذيب الأحكام ۲: ۱۱۱/ ۴۱۷.
§، و المائتين و العاشر §تهذيب الأحكام ۲: ۱۱۸/ ۴۴۵.
§، و قريباً من الآخر بخمسة أحاديث §تهذيب الأحكام ۲: ۱۳۷/ ۵۳۴.
§. و فى باب أقسام الجهاد، فى الحديث الأول §تهذيب الأحكام ۶: ۱۲۴/ ۲۱۷.
§.

### و إلى على بن محمّد بن شيرة:

صحيح فى باب الصلاة على الأموات، فى آخر كتاب الصلاة، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث §تهذيب الأحكام ٣: ٣٣٢/ ١٠٣٩.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن أبى جيد §رجال النجاشى: ٢٥٥/ ٦٦٩.

§، ( [انتهى]).

### [۴۷۸] و إلى على بن محمّد المداينى:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٩٥/ ٤٠٥، و الطريق مجهول بابن كامل، و الحارث بن أبى أُسامة، لعدم ذكرهما فى كتب الرجال.

§.

### [۴۷۹] و إلى على بن محمّد المنقرى:

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٩٧/ ٤٢١.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ٢٥٧/ ٦٧٤.

§، (انتهى).

↨

ص: ٢٢٦

### [۴۸۰] و إلى على بن معبد:

حسن فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٢٣٠/ ٤٩٧ طبع (جامعة مشهد) لسقوطه سهواً من النسخة المطبوعة فى النجف الأشرف، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: على بن حاتم §رجال النجاشى: ٢٧٣/ ٧١٦.

§، (انتهى).

### [۴۸۱] و إلى على بن معمّر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ٩٥/ ٤٠٩، و ليس فيه أبو المفضل، قال: (على بن معمر، له كتاب، رواه حميد، عن أحمد بن ميثم، عن على بن معمر) و مثله ما تقدم فى الطريق رقم [۴۷۲] المحكوم عليه بالإرسال، فراجع.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب البيع بالنقد و النسيئة، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث §تهذيب الأحكام ٧: ٥٨/ ٢٥٢.

.§

**[۴۸۲] و إلى على بن مهرويه:**

رواه مرسلًا عن ابن نعيم §فى (الأصل) و (الحجرية) و جامع الرواة ۲: ۵۰۶: (نسخة بدل: ابن أبى نعيم)، انظر: الهامش التالى.

§ فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۸/ ۴۲۹، و فيه: (على بن مهرويه القزوينى، له كتاب، رواه أبو نعيم، عنه)، و لا- يعرف المراد بأبى نعيم، و لا- بابن أبى نعيم على ما فى نسخة البدل فى الهامش السابق، و احتمال كون الأول هو الفضل بن عبد اللّٰه بن العباس، أو غيره ممن تكنى بهذه الكنية، و الثانى هو ميثم بن أبى نعيم لا دليل عليه، لسببين:

.§

↨

ص: ۲۲۷

**[۴۸۳] و إلى على بن مهزيار:**

صحيح فى المشيخة §تهذيب الأحكام ۱۰: ۸۵، من المشيخة.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۸۸/ ۳۷۹.

.§

**[۴۸۴] و إلى على بن ميسرة:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۴/ ۳۹۵، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة لتعليقه على سابقه إلى على بن حسان الواسطى الضعيف بهما.

.§

(قلت:) و إليه صحيح فى الفقيه، على الأصح من وثاقة محمّد بن عيسى §الفقيه ۴: ۱۰۰، من المشيخة.

§، (انتهى).

**[۴۸۵] و إلى على بن ميمون الصائغ:**

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۴/ ۳۹۹.

.§

**[۴۸۶] و إلى على بن النعمان:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۶/ ۴۱۵، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة، و قد تقدم بيان حكمه فى الطرق المعلقة عليه و هى كثيرة.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، فى الحديث التاسع و الخمسين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۳۸/ ۱۴۱۴.

§، و الثالث و السبعين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۴۲/ ۱۴۲۸.

§. و فى

↨

ص: ۲۲۸

باب المسنون من الصلوات، فى الحديث السادس عشر §تهذيب الأحكام ۲: ۹/ ۱۶.

§. و فى باب كيفيّة الصلاة، فى الحديث السادس عشر §تهذيب الأحكام ۲: ۶۸/ ۲۴۹.

§. و فى باب أحكام السهو، فى الحديث السابع و العشرين §تهذيب الأحكام ۲: ۱۸۱/ ۷۲۶.

§.

(قلت:) و إليه صحيح فى الفقيه §الفقيه ۴: ۱۱۹، من المشيخة.

§ بالاتفاق، (انتهى).

### [۴۸۷] و إلى على بن وصيف:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۸۹/ ۳۸۳.

§.

### [۴۸۸] و إلى على بن وهبان:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۶/ ۴۱۷، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة لتعليقه على طريقه إلى على بن النعمان الضعيف بهما.

§.

### [۴۸۹] و إلى على بن يقطين:

صحيح فى المشيخة §لم يذكر الشيخ له طريقاً فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۰/ ۳۸۸، و فيه طريقان، و الصحيح منهما هو الأول لوثاقة رجاله، أما الثانى فمجهول بالحسين بن أحمد المالكى الذى لم يذكر فى كتب الرجال.

§.

### [۴۹۰] و إلى عمار بن مروان:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۷/ ۵۲۴، و فى الطريق محمّد بن سنان الذى ضعف الطريق [۳۵۲] بسببه، فراجع.

§.

↕
ص: ۲۲۹

**[۴۹۱] و إلى عمار بن معاوية:**

رواه مرسلًا عن ابن النديم فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۸/ ۵۲۶.
.§

**[۴۹۲] و إلى عمار بن موسى:**

موثق فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۷/ ۵۲۵، و الطريق موثق بأحمد بن الحسن بن على بن فضال، و عمرو بن سعيد المدينى [المدائنى] و كلاهما من ثقات الفطحية.
.§
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب أحكام السهو، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث §تهذيب الأحكام ۲: ۲۰۱/ ۷۸۹.
.§ و فى باب صلاة العراة، فى الجزء الثانى، فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ۳: ۱۷۹/ ۴۰۶.
.§ و فى باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، فى الحديث الثانى عشر §تهذيب الأحكام ۷: ۳۱۵/ ۱۳۰۴.
،§ و الثانى و العشرين §تهذيب الأحكام ۷: ۳۲۰/ ۱۳۲۱.
.§ و فى باب عدد النساء، فى الحديث التاسع §تهذيب الأحكام ۸: ۱۱۹/ ۴۱۰.
.§

**[۴۹۳] و إلى عمارة بن زياد:**

رواه مرسلًا عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲۲/ ۵۵۷.
.§

**[۴۹۴] و إلى عمرو بن إبراهيم:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۲/ ۴۹۶، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
.§
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب دخول الحمام، فى الحديث
↕
ص: ۲۳۰
الرابع عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۵/ ۱۱۵۶.
.§ و فى باب أحكام الجماعة، فى الحديث الحادى و العشرين §تهذيب الأحكام ۳: ۳۱/ ۱۰۹.
.§ و فى باب فضل المساجد، قريباً من الآخر بستّة أحاديث §تهذيب الأحكام ۳: ۲۸۲/ ۸۳۷.

§.

و إليه موثق فى باب فضل الكوفة، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ۶: ۳۴/ ۶۹، و الحديث موثق بالحسن بن على بن فضال الفطحى الثقة.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ۲۸۹/ ۷۷۴.

§، (انتهى).

### [۴۹۵] و إلى عمرو بن أبى نصر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۱/ ۴۹۲.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث السبعين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۶/ ۱۳۳.

§. و فى باب الأذان و الإقامة، فى الحديث الثانى و العشرين §تهذيب الأحكام ۲: ۵۴/ ۱۸۲.

§. و فى باب أحكام السهو، فى الحديث الثالث و الخمسين §تهذيب الأحكام ۲: ۱۹۰/ ۷۵۲.

§. و فى باب الزيادات فى الزكاة، فى الحديث السابع عشر § تهذيب الأحكام ۴: ۱۰۰/ ۲۸۲.

§. و فى الإستبصار، فى باب وجوب الاستنجاء من الغائط و البول، فى الحديث الخامس § الاستبصار ۱: ۵۲/ ۱۵۰.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد بن جعفر § رجال النجاشى: ۲۹۰/ ۷۷۸.

§، (انتهى).

↕

ص: ۲۳۱

### [۴۹۶] و إلى عمرو بن الأفرق:

[۴۹۶] و إلى عمرو بن الأفرق §فى الفهرست: عمرو الأزرق، و فى (الحجرية): عمرو الأحرق و ما أثبتناه من (الأصل) هو الصحيح، إذ المنقول عن الفهرست كذلك كما فى جامع الرواة ۱: ۶۱۸، و تلخيص المقال (الوسيط): ۱۷۵، و منهج المقال: ۱۷۵، و نقد الرجال: ۲۵۰/ ۳۵، و مجمع الرجال ۴: ۲۸۴، و تنقيح المقال ۲: ۳۲۵، و معجم رجال الحديث ۱۳: ۹۲ و قال فى جامع الرواة: هو ابن خالد الحناط، و استظهر الآخرون ذلك، فلاحظ.

§:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۲/ ۴۹۷، و الطريق ضعيف بأبى المفضل، و ابن بطة لتعليقه على طريقه إلى عمرو بن إبراهيم الضعيف بها.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة، و فيه: عمرو بن خالد الأفرق §رجال النجاشى: ۲۸۶/ ۷۶۴.

§، (انتهى).

### [۴۹۷] و إلى عمرو بن جميع:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۱/ ۴۸۷، و فيه: (له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن الحسن ابن حمزة العلوى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد [مرار] عن يونس بن عبد الرحمن، عنه).
§.
(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۷۶.
§ صحيح على الأصح، كما مرّ فى (رله) §تقدم فى الفائدة الخامسة، برمز (رله) المساوى للرقم [۲۳۵]، فراجع.
§، (انتهى).
↕
ص: ۲۳۲

### [۴۹۸] و إلى عمرو بن حريث:

#### اشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۱/ ۴۹۰.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب صلاة الاستخارة، فى الحديث الأول §تهذيب الأحكام ۳: ۱۷۹/ ۴۰۷.
§.

#### و إلى أبى محمّد عمرو بن حريث الصيرفى:

صحيح فى باب الإحرام للحج، فى الحديث الأول §تهذيب الأحكام ۵: ۱۶۶/ ۵۵۵.
§.
و إليه حسن و موثق فى باب الغرر و المجازفة، فى الحديث الثانى و الستين §تهذيب الأحكام ۷: ۱۳۴/ ۵۹۱، و فيه: (أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن عيسى القمى، عن عمرو بن حريث.).
§.
(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد العطار §رجال النجاشى: ۲۸۹/ ۷۷۵.
§، (انتهى).
↕
ص: ۲۳۳

### [۴۹۹] و إلى عمرو بن خالد الأعشى:

**اشارهٔ**

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١١١/ ٤٨٩.
§.

## و إلى عمرو بن خالد:

صحيح فى الاستبصار، فى باب ما يمرّ بين يدى المصلّى، فى الحديث السادس §الاستبصار ١: ٤٠٧/ ١٥٥۴.
§.
(قلت:) و إليه فى الفقيه موثق §الفقيه ۴: ٨٣، من المشيخهٔ، و الطريق موثق بالحسين بن علوان العامى المذهب كما فى النجاشى: ۵٢/ ١١۶.
§ على الأصح، كما مرّ فى (رلو) §تقدم فى الفائدهٔ الخامسهٔ، برمز (رلو) المساوى للرقم [٢٣۶]، فراجع.
§ (انتهى).

## [۵٠٠] و إلى عمرو بن سالم:

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل القرشى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١١٢/ ۴٩٣، و قد تقدم أكثر من مرهٔ تضعيفه لبعض الطرق بسبب القرشى، كما عدّ بعضها مجهولًا بسببه أيضاً.
§.

## [۵٠١] و إلى عمرو بن سعيد الزيات:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١١٠/ ۴٨۶، و الطريق مجهول بموسى بن جعفر البغدادى الذى تقدم وقوعه فى الطريق [۴۴٠].
§.
و إليه موثق فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبهٔ للطهارهٔ، فى الحديث الخامس عشر §تهذيب الأحكام ١: ٢٩/ ٧۶، و الطريق موثق بأحمد بن الحسن بن على و هو ابن فضال الفطحى الثقهٔ كما فى النجاشى: ٨٠/ ١٩۴.
§، و كثيراً §و كثيراً): إشارهٔ منه (قدّس سرّه) إلى كثرهٔ طرق الشيخ الموثقهٔ إليه، لوقوع أحمد بن الحسن بن على بن فضال فيها، كما يظهر فى ترجمهٔ عمرو بن سعيد المدائنى و هو الزيات فى جامع الرواهٔ ١: ۶٢١، و فى تفصيل طبقات الرواهٔ من معجم رجال الحديث ١٣: ٣٩٧، فراجع.
§.
↨
ص: ٢٣۴
و إليه صحيح فى الاستبصار، فى باب البئر يقع فيها الكلب، فى الحديث الثامن §الاستبصار ١: ٣٨/ ١٠۴، و الطريق موثق بأحمد بن الحسن بن على بن فضال، و كذا الطرق التاليهٔ عليه موثقهٔ به أيضاً، ما عدا الطريق الأخير المذكور فى باب المسافهٔ، لأنه من

الصحيح لوثاقة سائر من فيه مع كونهم من الإمامية.

§. و فى باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة، فى الحديث الثانى §الاستبصار ۱: ۴۲/ ۱۱۷.

§. و فى باب مسّ الحديد، فى الحديث الرابع و الخامس §الاستبصار ۱: ۹۶/ ۳۱۰.

§. و فى باب المسافة التى يجب فيها التقصير، فى الحديث التاسع عشر §الاستبصار ۱: ۲۲۶/ ۸۰۴.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه موثق ( (انتهى)) §الفقيه ۴: ۱۲۰، و فيه: عمرو بن سعيد الساباطى، و هو الزيات بعينه، و الطريق إليه موثق بأحمد بن الحسن بن على بن فضال.

§.

### [۵۰۲] و إلى عمرو بن شمر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۲/ ۴۹۵.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب المياه، من أبواب الزيادات، فى الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۰/ ۱۳۲۷.

§. و فى باب كيفيّة الصلاة، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث §تهذيب الأحكام ۲: ۱۳۸/ ۵۳۶.

§.

↕

ص: ۲۳۵

و فى باب أحكام الجماعة، قريباً من الآخر بتسعة و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۳: ۴۸/ ۱۶۷.

§. و فى باب الصلاة على الأموات، فى آخر كتاب الصلاة، فى الحديث العشرين §تهذيب الأحكام ۳: ۳۲۰/ ۹۹۵.

§، و الثانى و الأربعين §تهذيب الأحكام ۳: ۳۲۶/ ۱۰۱۸.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه: السعدآبادى §الفقيه ۴: ۸۷، من المشيخة.

§، و أوضحنا وثاقته فى (يه) §تقدم فى الفائدة الخامسة، برمز (يه) المساوى للرقم [۱۵]، فراجع.

§ (انتهى).

### [۵۰۳] و إلى عمرو بن عثمان:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۱/ ۴۸۸، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، فى الحديث السبعين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۱۱/ ۹۰۳.

§. و فى باب أوقات الصلاة، فى الحديث السبعين §تهذيب الأحكام ۲: ۳۸/ ۱۱۹.

§. و فى باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بتسعة و خمسين حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۱۲۶/ ۴۸۰.

§. و فی باب أحكام الجماعة، فی الحديث الثامن عشر § تهذيب الأحكام ۳: ۳۰/ ۱۰۶.

§. و فی باب فضل المساجد، فی الحديث الثانی عشر § تهذيب الأحكام ۳: ۲۵۲/ ۶۹۳.

§.

(قلت:) و إليه فی النجاشی: ابن بطة § رجال النجاشی: ۲۸۷/ ۷۶۶.

§، (انتهى).

↕

ص: ۲۳۶

### [۵۰۴] و إلى عمرو بن ميمون:

مجهول فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۱/ ۴۹۱، و فيه طريقان:

§.

(قلت:) و هو عمرو بن أبی المقدام، و إليه فی الفقيه: الحكم بن مسكين، الثقة على الأصح، و لكن فيه أن اسم أبی المقدام: ثابت

§الفقيه ۴: ۹۶، من المشيخة.

§، فتأمل، (انتهى).

### [۵۰۵] و إلى عمرو بن اليسع:

مجهول، و فيه: أبو المفضل أيضاً فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۲/ ۴۹۴، و الطريق مجهول بأحمد بن زيد الخزاعی الواقع فی الطريق [۱۳۴] المجهول به و بغيره أيضاً.

§.

### [۵۰۶] و إلى عمر بن أبان:

#### اشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۴/ ۵۰۵، و قد ورد فی (الحجرية) بعنوان: عمرو بالواو و الصحيح ما فی (الأصل) الموافق لما فی الفهرست و سائر كتب الرجال و الأسانيد.

§.

↕

ص: ۲۳۷

#### و إلى عمرو بن أبان الكلبی:

صحيح فی التهذيب، فی باب تطهير الثياب، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث §تهذيب الأحكام ۱: ۲۸۳/ ۸۲۹، و قد ورد الاسم فی

الحجرية كما تقدم فى الهامش السابق، فراجع.

§. و فى باب الزيادات، بعد باب الأنفال، فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ۴: ۱۳۶/ ۳۸۳.

§. و فى باب عقد المرأة على نفسها النكاح، فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ۷: ۳۷۷/ ۱۵۲۶.

§. و فى الإستبصار، فى باب إنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج، فى الحديث الثالث §الاستبصار ۲: ۱۹۳/ ۶۵۰.

§. و فى باب إن الثيب ولىّ نفسها، فى الحديث الثانى §الاستبصار ۳: ۲۳۳/ ۸۳۸.

§.

### [۵۰۷] و إلى عمر بن أُذينة:

صحيح فى الفهرست.

و إلى كتاب الفرائض:

فيه: أبو المفضّل عن حميد فيه §فهرست الشيخ: ۱۱۳/ ۵۰۲، و فيه ثلاثة طرق: الأول منها هو المحكوم عليه بالصحة، أما الثانى و الثالث فكلاهما عن أبى المفضل، عن حميد.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۶۰، من المشيخة.

§ صحيح بالاتفاق، (انتهى).

### [۵۰۸] و إلى عمر بن إسماعيل:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۴/ ۵۰۳، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

↕

ص: ۲۳۸

### [۵۰۹] و إلى عمر بن خالد:

فيه: أبو المفضّل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۵/ ۵۰۹.

§.

### [۵۱۰] و إلى عمر بن الربيع.

[۵۱۰] و إلى عمر بن الربيع §سيأتى فى الكنى أيضاً برقم [۷۷۳] و بعنوان أبى أحمد البصرى، فلاحظ.

§.

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۴/ ۵۰۶، و الطريق مجهول بعبد اللّٰه بن على بن القاسم، و عبيد اللّٰه القطيفى، و جعفر بن عبد اللّٰه العلوى ان لم يكن المراد منه هو رأس المدرى الثقة إذ لم يتبين حالهم فيما لدينا من كتب الرجال.

.§

### [۵۱۱] و إلى عمر بن سالم:

فيه: أبو المفضّل، عن حميد، و طريق آخر مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۵/ ۵۰۸، و فيه طريقان: الأول منهما كما ذكر، و الثانى مجهول بأحمد بن عمر بن كيسبة، و قد تقدم وقوعه بأكثر من طريق.
.§

### [۵۱۲] و إلى عمر بن [عاصم]:

§فى (الأصل) و (الحجرية) و جامع الرواة ۲: ۵۰۸: عمر بن سالم، و ما أثبتناه هو الصحيح، إذ لم يذكر الشيخ فى باب (عمر) من الفهرست مَنْ أبيه سالم سوى ما تقدم برقم [۵۱۱] مع ملائمة ما ذكرناه عن الفهرست لهذا الموقع حسب الترتيب، و خلو نسختى التحقيق و جامع الرواة من طريق الشيخ إلى عمر بن عاصم الضعيف فعلًا كما سيأتى، فلاحظ.
§ ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۵/ ۵۱۲، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
.§

### [۵۱۳] و إلى عمر بن عبد العزيز:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۵/ ۵۱۱، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
.§
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الزيادات فى فقه النكاح، فى
↕
ص: ۲۳۹
الحديث التاسع و الثمانين §تهذيب الأحكام ۷: ۴۷۰/ ۱۸۸۲.
.§
(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن أبى جيد §رجال النجاشى: ۲۸۴/ ۷۵۴.
§، (انتهى).

### [۵۱۴] و إلى عمر بن على بن عمر:

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۵/ ۵۱۳.
.§
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بثلاثة و ثمانين حديثاً، و باثنين و ثمانين حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۱۲۰/ ۲۲۳ و ۲۲۴.
§. و فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، فى الحديث السادس و العشرين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۰۹/ ۸۱۹.

§. و فى باب الوقوف و الصدقات، فى الحديث الخامس و الأربعين §تهذيب الأحكام ۹: ۱۴۴/ ۵۹۹.

§. و فى باب من الزيادات فى الوصايا، فى الحديث السابع و العشرين §تهذيب الأحكام ۹: ۲۴۲/ ۹۳۶.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ۲۸۶/ ۷۶۱.

§، (انتهى).

### [۵۱۵] و إلى عمر بن محمّد بن سليم

§سليم: كذا فى (الأصل) و (الحجرية)، و فى جامع الرواة ۲: ۵۰۸: عمر بن محمّد بن مسلم، و الصحيح ما فى الفهرست: عمر بن محمّد بن سالم، و سيأتى مزيد من التوضيح فى: محمّد بن عمر بن سلم الواقع بالطريق رقم [۶۴۷]، فلاحظ.

§ صحيح فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۱۱۴/ ۵۰۴.

§.

↨

ص: ۲۴۰

### [۵۱۶] و إلى عمر بن منهال:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۵/ ۵۱۰، و الظاهر ان الطريق مجهول بابن نهيك لعدم الوقوف على توثيقه.

§.

### [۵۱۷] و إلى عمر بن موسى:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۴/ ۵۰۷، و الطريق مجهول بأبى عبد اللّه محمّد بن سليمان بن محبوب، و إبراهيم بن مسكين، و أبى إسحاق البصرى، و يحيى بن كهمش أبى بكر الفزارى، لعدم الوقوف على حال أى منهم فى كتب الرجال.

§.

### [۵۱۸] و إلى عمر بن يزيد:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۳/ ۵۰۱، و الطريق مجهول بمحمّد بن عمر بن يزيد، فقد ذكره النجاشى: ۳۶۴/ ۹۸۱ و الشيخ فى رجاله: ۳۹۱/ ۵۳ فى أصحاب الرضا (عليه السّلام) من غير توثيق.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب حكم الجنابة، فى الحديث الثانى عشر، و الثالث عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۱۲۱/ ۳۲۱ و ۳۲۲.

§، و الحادى و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۲۳/ ۳۳۰.

§. و فى باب حكم الحيض، فى الحديث الخامس عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۱۵۵/ ۴۴۳.

§. و فی باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، فی الحدیث الثامن §تهذیب الأحکام ۱: ۳۵۹/ ۱۰۷۹.
§.
(قلت:) و إلیه فی الفقیه طریق صحیح بالاتفاق، و طریقان آخران صحیحان أو ما یقرب منه علی الأصح §الفقیه ۴: ۸ ۹، من المشیخة.
§ کما مرّ فی (رمد) §تقدم فی الفائدة الخامسة، برمز (رمد) المساوی للرقم [۲۴۴] فراجع.
§ [ (انتهی)].
↕
ص: ۲۴۱

### [۵۱۹] و إلی عمر الیمانی:

رواه مرسلًا، عن عبیس بن هشام فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۱۶/ ۵۱۵، و سیأتی فی باب الکنی أیضاً برقم [۷۸۸] فلاحظ.
§.

### [۵۲۰] و إلی عمران بن حمران:

فیه: أبو المفضل، عن حمید فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۱۹/ ۵۳۷.
§.
و إلیه صحیح فی الاستبصار، فی باب النوم من أبواب ما ینقض الوضوء، فی الحدیث السادس §الاستبصار ۱: ۸۰/ ۲۴۸.
§.

### [۵۲۱] و إلی عمران بن محمّد:

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۱۹/ ۵۳۶، و الطریق ضعیف بأبی المفضل، و ابن بطة.
§.
و إلیه صحیح فی التهذیب، فی باب الصلاة فی السفر، من أبواب الزیادات، فی الحدیث الثامن عشر §تهذیب الأحکام ۳: ۲۱۰/ ۵۰۹.
§، و فی الحدیث الأربعین §تهذیب الأحکام ۳: ۲۱۵/ ۵۳۰.
§، و الثامن و الأربعین §تهذیب الأحکام ۳: ۲۱۷/ ۵۳۸.
§. و فی الإستبصار، فی باب الذی یسافر إلی ضیعته، فی الحدیث السابع §الاستبصار ۱: ۲۳۶/ ۸۴۵.
§. و فی باب المتصید یجب علیه التمام أم التقصیر، فی الحدیث السادس §الاستبصار ۱: ۸۴۵/ ۲۳۶.
§.
(قلت:) و إلیه فی النجاشی: ابن بطة § رجال النجاشی: ۲۹۲/ ۷۸۹.
§، (انتهی).

↕

ص: ۲۴۲

**[۵۲۲] و إلی عمران بن مسکان:**

فیه: أبـو المفضـل، عن حمیـد فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۱۹ / ۵۳۸، و قـد سـقط هـذا الطریق مع تعلیقة المصـنف علیه من (الحجریة) سهواً.

§.

(قلت:) و إلیه فی النجاشی: ابن بطة §رجال النجاشی: ۲۹۱/ ۷۸۳.

§، (انتهی).

**[۵۲۳] و إلی العمرکی:**

**اشارة**

صحیح فی التهذیب، فی باب المواقیت، فی کتاب الحج، فی الحدیث الخامس عشر §تهذیب الأحکام ۵: ۵۵/ ۱۶۹.

§.

**و إلی العمرکی بن علی:**

صحیح فی باب الطواف، فی الحدیث الثانی و الخمسین §تهذیب الأحکام ۵: ۱۱۷/ ۳۸۱.

§. و فی باب ارتباط الخیل، قریباً من الآخر بحدیثین §تهذیب الأحکام ۶: ۱۶۶/ ۳۱۳.

§. و فی باب البیّنات، فی الحدیث الرابع عشر §تهذیب الأحکام ۶: ۲۴۴/ ۶۰۹.

§. و فی کتاب المکاسب، قریباً من الآخر بستّة عشر حدیثاً §تهذیب الأحکام ۶: ۳۸۵/ ۱۱۴۵.

§.

(قلت:) و إلی کتاب نوادره فی النجاشی: أحمد العطار §رجال النجاشی: ۳۰۳/ ۸۲۸.

§، (انتهی).

**[۵۲۴] و إلی عنبسة بن بجاد:**

فیه: ابن أبی جید فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۲۰/ ۵۴۳.

§.

↕

ص: ۲۴۳

**[۵۲۵] و إلی عون بن جریر:**

### اشارة

ضعيف في الفهرست §فهرست الشيخ: ١٢٣/ ٥٤٨، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

### و إلى عون بن جرير:

صحيح في التهذيب، في باب الصيد و الذكاة، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث §تهذيب الأحكام ٩: ٦٢/ ٢٦٣.

§.

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة §رجال النجاشي: ٣٠١/ ٨١٨، و الطريق مرسل لإسقاط الواسطة إلى ابن بطة.

§، (انتهى).

### [٥٢۶] و إلى عيسى بن أعين:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست §فهرست الشيخ: ١١٧/ ٥١٠.

§.

(قلت:) و إليه في الفقيه §الفقيه ۴: ١١٢، من المشيخة.

§ صحيح على الأصح كما مرّ في (رمز) §تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (رمز) المساوى للرقم [٢۴٧] فراجع.

§ (انتهى).

### [٥٢٧] و إلى عيسى بن السرى:

فيه: أبو المفضّل، عن حميد في الفهرست §فهرست الشيخ: ١١٧/ ٥٢١.

§.

### [٥٢٨] و إلى عيسى بن صبيح:

ضعيف في الفهرست §فهرست الشيخ: ١١٧/ ٥٢٢، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الحدّ في السرقة، في الحديث السابع

↥

ص: ٢۴۴

و السبعين §تهذيب الأحكام ١٠: ١١۶/ ۴۶٢.

§، و في الحديث الثاني و الثمانين §تهذيب الأحكام ١٠: ١١٧/ ۴۶٧.

§. و في الإستبصار، في باب حدّ الطرّار، في الحديث الآخر §الإستبصار ۴: ٢۴٥/ ٩٢٥.

§. و فى باب حدّ النباش، فى الحديث الثالث عشر §الاستبصار ۴: ۲۴۷/ ۹۳۸.
§.
(قلت:) هو عيسى بن أبى منصور شلقان. و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۸۶، من المشيخة.
§ صحيح بالاتفاق، (انتهى).

### [۵۲۹] و إلى عيسى بن عبد اللّه القمى:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۶/ ۵۱۶.
§.
و إليه موثق فى التهذيب، فى باب فضل الجهاد، فى الحديث السابع §تهذيب الأحكام ۶: ۱۲۲/ ۲۱۲، و قد زيد فى (الحجرية) حرف الواو قبل قوله: فى الحديث السابع، سهواً.
§. و فى باب الغرر و المجازفة، فى الحديث الثانى و الستين §تهذيب الأحكام ۷: ۱۳۴/ ۵۹۱.
§. و فى باب الصيد و الذكاة، فى الحديث المائة و الثانى و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۹: ۳۳/ ۱۳۴.
§.

### [۵۳۰] و إلى عيسى بن عبد اللّٰه (بن محمّد) بن عمر:

§ ما بين القوسين سقط سهواً من (الحجرية)
§ ضعيف فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۱۱۶/ ۵۱۷، و الطريق ضعيف بالنوفلى و هو الحسين بن يزيد ابن محمّد و محمّد بن على الكوفى لعدم توثيقهما.
§
↕
ص: ۲۴۵

### [۵۳۱] و إلى عيسى بن عبد اللّٰه الهاشمى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۷/ ۵۲۳، و الطريق ضعيف بالحسن بن على الزيتونى إذ ذكره النجاشى: ۶۲/ ۱۴۳ من غير توثيق، و قد تقدم وقوعه فى الطريق [۳۳۰] فراجع.
§.
و إليه حسن كالصحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ۱: ۲۵/ ۶۴، و فيه: الشيخ المفيد (قدّس سرّه) عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن على بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد اللّٰه بن زرارة، عن عيسى بن عبد اللّٰه الهاشمى.
§. و فى باب دخول الحمام، فى الحديث الرابع و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۷/ ۱۱۶۶، و فى هذا الطريق و فى الطريقين بعده: محمّد ابن على بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد اللّٰه بن زرارة، عن عيسى بن عبد اللّٰه الهاشمى.

§. و فى باب الأذان و الإقامة، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثالث و العشرين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۸۲/ ۱۱۲۱.

§. و فى باب من الصلاة المرغّب فيها، فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ۳: ۳۰۹/ ۹۵۸.

§.

↕

ص: ۲۴۶

(قلت:) و إليه فى الفقيه صحيح، على الأصح من وثاقة محمّد بن عبد اللّٰه بن زرارة §الفقيه ۴: ۹۳، من المشيخة.

§. ثم ان الظاهر كما نص عليه بعض المحققين اتحاده مع سابقه §استظهر الاتحاد الأسترآبادى فى منهج المقال: ۲۵۶ و جزم به فى تلخيص المقال (الوسيط): ۱۸۴، و عنه الأردبيلى فى جامع الرواة ۱: ۶۵۳، و احتمله فى نقد الرجال: ۲۶۲/ ۳۲، فراجع.

§، (انتهى).

### [۵۳۲] و إلى عيسى بن المستفاد:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۶/ ۵۱۹، و فيه: (له كتاب رواه عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه الدهقان).

§.

### [۵۳۳] و إلى عيسى بن مهران:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۱۶/ ۵۱۸، و فيه طريقان، كلاهما من المجهول:

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب ضمان النفوس، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث §تهذيب الأحكام ۱۰: ۲۳۴/ ۹۲۶.

§. و فى باب ديات الأعضاء، فى الحديث السادس و الستين §تهذيب الأحكام ۱۰: ۲۶۲/ ۱۰۳۵.

§.

↕

ص: ۲۴۷

### [۵۳۴] و إلى العيص بن القاسم:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲۱/ ۵۳۶.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الحيض، من أبواب الزيادات، فى الحديث السادس و الخمسين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۹۷/ ۱۲۳۴.

§. و فى باب تطهير الثياب، من أبواب الزيادات، فى الحديث السادس §تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۱/ ۱۳۳۳.

§. و فى باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة، فى الحديث الثالث و الأربعين §تهذيب الأحكام ۲: ۱۴۹/ ۵۸۶.

§. و فى باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، فى الحديث السابع عشر §تهذيب الأحكام ۲: ۲۴۰/ ۹۴۹.

§. و فى باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، فى الحديث التاسع و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۲: ۳۵۰/ ۱۴۵۱.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۴۲، من المشيخة.

§ صحيح بالاتفاق، و مثله طريق أبى غالب الزرارى إليه فى رسالته §رسالة أبى غالب الزرارى: ۱۶۱/ ۱۱، ۱۷۱/ ۵۶ و الطريق الأول هو الصحيح لوثاقة رجاله، و أما الثانى فموثق بحميد بن زياد و الحسن بن محمّد بن سماعة لكونهما من الواقفة.

§، (انتهى).

### [۵۳۵] و إلى غالب بن عثمان:

موثق فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲۳/ ۵۶۱، و فيه طريقان: أما الأول فصحيح لوثاقة سائر رجاله، و أما الثانى فهو الموثق بالحسن بن على بن فضال الفطحى الثقة.

§.

↕



### [۵۳۶] و إلى غياث بن إبراهيم:

صحيح فى المشيخة §لم يذكر له الشيخ طريقاً فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.

§، و الفهرست.

و إلى كتاب مقتل أمير المؤمنين (عليه السّلام):

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲۳/ ۵۵۹، و فيه ثلاثة طرق:

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۹۰، من المشيخة.

§ صحيح بالاتفاق ( (انتهى)) §ما بين القوسين أُثبت من (الحجرية)

§.

### [۵۳۷] و إلى غياث بن كلوب:

حسن فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲۳/ ۵۶۰، و الطريق حَسَنٌ بالحسن بن موسى الخشاب، الممدوح فى النجاشى: ۴۲/ ۸۵.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب ميراث المرتد، فى الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ۹: ۳۷۷/ ۱۲۳۷.

§.

↕

(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد العطار §رجال النجاشى: ٣٠٥/ ٨٣٤.

§، (انتهى).

### [۵٣٨] و إلى فتح بن يزيد:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٢۶/ ۵٧٢، و فيه: (الفتح بن يزيد الجرجانى، له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن محمّد بن على بن الحسين بن بابويه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن المختار بن بلال [هلال] بن المختار بن أبى عبيد، عنه) انتهى.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى صحيح بناء على وثاقة مشايخه §رجال النجاشى: ٣١١/ ٨۵٣، و انظر: تعليقتنا على ذيل الطريق [۴٣٣] بخصوص البناء على وثاقة مشايخ النجاشى.

§، (انتهى).

### [۵٣٩] و إلى فضالة بن أيوب:

صحيح فى المشيخة §تهذيب الأحكام ١٠: ۶٧، من المشيخة.

§.

↨

ص: ٢۵٠

و إليه ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٢۶/ ۵٧٠، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

### [۵۴٠] و إلى الفضل بن أبى قرّة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٢۵/ ۵۶۶.

§.

### [۵۴١] و إلى الفضل بن إسماعيل:

#### اشارة

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٢۵/ ۵۶۴.

§.

#### و إلى الفضل بن إسماعيل الهاشمى:

حسن فى التهـذيب، فى باب الحدّ فى الفريـة و السب، فى الحـديث الخامس عشـر §تهـذيب الأحكام ١٠: ٦٧/ ٢٥٠، و الطريق حَسَنٌ بإبراهيم بن هاشم.
§.

### [٥۴٢] و إلى الفضل بن شاذان:

صحيح فى المشيخة §تهذيب الأحكام ١٠: ۴٧، من المشـيخة، و فيه: (و من جملة ما ذكرته عن الفضل ابن شاذان، ما رويته بهذه الأسانيـد عن محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن إسـماعيل؛ عنه) انتهى، و الطريق صـحيح لصـحة طريق الشيخ إلى محمّد بن يعقوب الكلينى (رحمه اللّه تعالى).
§.
↕
ص: ٢٥١
و إليه طريقان: أحـدهما حسن، و الآخر مجهول فى الفهرست §فهرست الشـيخ: ١٢۴/ ۵۶٣، و فيه طريقـان كما ذكر الحَسَن منها هو الأول لوقوع على بن محمّـد بن قتيبـة فيه، و قـد تقـدم فى الهامش السابق الاختلاف فى اعتباره و عدمه، و المجهول منهما هو الثانى لوقوع على بن شاذان فيه، و الذى لم يتبين حاله فى سائر ما لدينا من كتب الرجال.
§.

### [٥۴٣] و إلى الفضل بن عبد الملك

§هذا هو أبو العباس البقباق الآتى برقم الطريق [٨٠٩]، فلاحظ.
§ فيه: الحسين بن الحسن بن أبان فى التهذيب، فى باب المياه، فى الحديث السابع و العشرين §تهذيب الأحكام ١: ٢٢۵/ ۶۴۶.
§.
و إليه صحيح فى باب تطهير الثياب، فى الحديث الرابع و الأربعين §تهذيب الأحكام ١: ٢۶١/ ٧۵٩.
§. و فى باب أحكام فوائت الصلاة، فى الحديث السابع §تهذيب الأحكام ٣: ١۶١/ ٣۴۶.
§. و فى الإستبصار، فى باب السهو فى الركعتين الأولتين، فى الحديث الثامن §الاستبصار ١: ٣۶۴/ ١٣٨۴.
§.
و إليه حسن فى باب المسنون من الصلاة، فى الحديث الثالث §الاستبصار ١: ٢١٨/ ٧٧٣ و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.
§.
(قلت:) و إليه صحيح فى الفقيه §الفقيه ۴: ٢۴، من المشيخة، و سيرد تكرار هذه العبارة فى آخر طريق الشيخ إلى صاحب العنوان بباب الكنى برقم [٨٠٩] فلاحظ.
§ بالاتفاق، (انتهى).

### [٥۴۴] و إلى الفضل بن محمّد الأشعرى:

فيه: ابن أبي جيد و الحسن بن علی بن فضال فی الفهرست §فهرست الشيخ: ١٢٥/ ٥۶٥، و هذا الطريق هو طريق الشيخ إلى أخی الفضل، إبراهيم بن محمّد الأشعری المتقدم برقم [٢۴] و قد أشرنا فی تعليقتنا عليه بأنه هو الطريق إلى أخيه الفضل أيضاً، لاشتراكهما فی الطريقين معاً، فلاحظ.

§.

↕

ص: ٢۵٢

(قلت:) و إليه فی النجاشی: أحمد بن جعفر و ابن فضال §رجال النجاشی: ٣٠٩/ ٨۴۵.

§، (انتهى).

## [۵۴۵] و إلى الفضل بن يونس:

ضعيف فی الفهرست §فهرست الشيخ: ١٢٥/ ۵۶۴ و الطريق ضعيف بأبی المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فی التهذيب، فی باب الحيض، من أبواب الزيادات، فی الحديث العشرين §تهذيب الأحكام ١: ٣٨٩/ ١١٩٩.

§. و فی باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، فی الحديث الخامس و الثمانين §تهذيب الأحكام ١: ۴۴۵/ ١۴۴٠.

§. و فی باب وجوب الحج، فی الحديث السادس §تهذيب الأحكام ۵: ۴/ ۶.

§. و فی باب الزيادات فی فقه النكاح، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث §تهذيب الأحكام ٧: ۴٩٠/ ١٩۶٩.

§. و فی الإستبصار، فی باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة، فی الحديث الثانی §الاستبصار ١: ١۴٢/ ۴٨۵.

§.

(قلت:) و إليه فی النجاشی: أحمد العطار §رجال النجاشی: ٣٠٩/ ٨۴۴.

§، (انتهى).

## [۵۴۶] و إلى فضيل الأعور:

§اختلفت كتب الرجال و الأسانيد فی ضبطه بين (الفضل) مكبراً، و (الفضيل) مصغراً، و المتفق عليه انه ابن عثمان المرادی الثقة، ابن أُخت علی بن ميمون المعروف بأبی الأكراد، و هو من أصحاب الإمامين الباقر و الصادق (عليهما السّلام).

§ ضعيف فی الفهرست § فهرست الشيخ: ١٢۶/ ۵۶٨، و الطريق ضعيف بأبی المفضل و ابن بطة، و فی الطريق: صفوان، عن علی بن عبد العزيز، عنه.

§.

↕

ص: ٢۵٣

(قلت:) و إليه صحيح فی الفقيه على الأصح من وثاقة العبيدی §الفقيه ۴: ٢۴، من المشيخة. و المراد بالعبيدی هو محمّد بن عيسى بن عبيد كما سبقت الإشارة إليه فی الهامش الأول، صحيفة: ٩٩۴، من الفائدة الخامسة.

§، (انتهى).

**[۵۴۷] و إلى فضيل بن عثمان الصيرفى:**

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲۶/ ۵۶۹، و فيه: (و أظن انهما واحد و هو فضيل الأعور)، و سيأتى استظهار النورى (قدّس سرّه) الاتحاد مع من تقدمه، فلاحظ.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب صفة الوضوء، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۵۸/ ۱۶۲.

§. و فى باب فضل المساجد، فى الحديث الخامس و الستين §تهذيب الأحكام ۳: ۲۶۳/ ۷۴۵.

§. و فى باب علامة أول شهر رمضان، فى الحديث الرابع عشر §تهذيب الأحكام ۴: ۱۵۸/ ۴۴۲.

§. و فى الإستبصار، فى باب علامة أول يوم من شهر رمضان، فى الحديث الحادى عشر §الاستبصار ۲: ۶۴/ ۲۰۹.

§.

(قلت:) الظاهر اتحاده مع سابقه §و هذا قول معظم الرجاليين أيضاً، و قد تقدم كلام الشيخ الطوسى (قدّس سرّه) قبل أربعة هوامش بشأن اتحادهما، فراجع.

§، (انتهى).

↨

ص: ۲۵۴

**[۵۴۸] و إلى الفضيل بن يسار:**

صحيح فى التهذيب، فى باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، فى الحديث العشرين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۴۰/ ۹۵۱.

§. و فى باب المواقيت، من أبواب الزيادات، فى الحديث الخمسين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۵۵/ ۱۰۱۲.

§. و فى باب كيفيّة الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثلاثة و أربعين حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۳۳۲/ ۱۳۷۰.

§. و فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث §تهذيب الأحكام ۲: ۳۷۹/ ۱۵۷۹.

§. و فى باب وقت الزكاة، فى الحديث الخامس عشر §تهذيب الأحكام ۴: ۴۱/ ۱۰۳.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه: السعدآبادى §الفقيه ۴: ۳۲، من المشيخة.

§، (انتهى).

**[۵۴۹] و إلى فيض بن المختار:**

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲۶/ ۵۶۹.

§.

### [۵۵۰] و إلى فيهس:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲۶/ ۵۷۱، و الطريق ضعيف بمحمّد بن حسان الرازى، قال النجاشى: ۳۳۸/ ۹۰۳: (محمّد بن حسان الرازى، أبو عبد اللّه الزينبى، يعرف و ينكر، بين بين، يروى عن الضعفاء كثيراً)

.§

### [۵۵۱] و إلى القاسم بن سليمان:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲۷/ ۵۷۸، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

↕

ص: ۲۵۵

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بستة و ثلاثين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۴۶۱/ ۱۵۰۵.

.§ و فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثانى و الأربعين §تهذيب الأحكام ۲: ۳۶۴/ ۱۵۱۰.

.§ و فى باب علامة أول شهر رمضان، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث §تهذيب الأحكام ۴: ۱۷۸/ ۴۹۲.

.§ و فى باب سنن الصيام، فى الحديث الأول، و الثالث §تهذيب الأحكام ۴: ۱۹۴/ ۵۵۳.

.§

(قلت:) و إليه فى الفقيه صحيح §الفقيه ۴: ۷۹، من المشيخة.

،§ بناء على وثاقة محمّد بن عيسى، (انتهى).

### [۵۵۲] و إلى القاسم بن عروة:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲۷/ ۵۷۶، و فيه ثلاثة طرق كلها ضعيفة. الأول منها ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة، و الثانى بابن بطة، و الثالث رواه مرسلًا عن حميد بن زياد.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب صفة الوضوء، فى الحديث التاسع و الأربعين §تهذيب الأحكام ۱: ۷۸/ ۲۰۲.

،§ و السادس و الخمسين §تهذيب الأحكام ۱: ۸۰/ ۲۱۰.

.§ و فى باب تطهير الثياب، فى الحديث الثامن و الخمسين §تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۴/ ۷۷۲.

.§ و فى باب أوقات الصلاة، فى الحديث

↕

ص: ۲۵۶

الثانى §تهذيب الأحكام ۲: ۱۹/ ۵۱.

§، و فى الحديث التاسع عشر §تهذيب الأحكام ٢: ٢۴/ ۶٨.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه صحيح §الفقيه ۴: ٨۵، من المشيخة.

§، كما أوضحناه فى (رس) §تقدم فى الفائدة الخامسة، برمز (رس) المساوى للرقم [ ٢۶٠].

§.

و إليه فى النجاشى: أحمد العطار §رجال النجاشى: ٣١۴/ ٨۶٠.

§ [و هو] موثق، أو فى حكمه، [ (انتهى)].

**[۵۵٣] و إلى القاسم بن محمّد الأصبهانى:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٢٧/ ۵٧۵، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ٣١۵/ ٨۶٣.

§، (انتهى).

**[۵۵۴] و إلى القاسم بن محمّد الجوهرى:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٢٧/ ۵٧٣.

§.

**[۵۵۵] و إلى القاسم بن محمّد الخلقانى:**

فيه: أبو المفضّل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٢٨/ ۵٧٩.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد بن جعفر § رجال النجاشى: ٣١۵/ ٨۶۴.

§، (انتهى).

**[۵۵۶] و إلى القاسم بن هشام:**

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست § فهرست الشيخ: ١٢٨/ ۵٧٨.

§.

↕

ص: ٢۵٧

**[۵۵٧] و إلى القاسم بن يحيى:**

طريقان: أحدهما ضعيف، و الآخر فيه ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٢٧/ ٥٧٤، و الأول ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الأغسال المفروضات، فى الحديث السادس و الثلاثين §تهذيب الأحكام ١: ١١٥/ ٣٠٣.

§. و فى باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، فى الحديث التاسع عشر §تهذيب الأحكام ١: ٣٥٤/ ١٠٥٦.

§. و فى باب دخول الحمام، فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ١: ٣٧٣/ ١١٤٤.

§. و فى باب فضل المساجد، فى الحديث الثامن و العشرين §تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٥/ ٧٠٨.

§. و فى باب كيفيّة الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة و تسعين حديثاً §تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٢/ ١٣١٥.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه صحيح على الأصح من وثاقة ابن هاشم §الفقيه ۴: ٩٠، من المشيخة.

§، (انتهى).

### [۵۵۸] و إلى قتيبة الأعشى:

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٢٨/ ٥٨٠، و انظر تعليقتنا على الطريق [٢٩]، و هامش الطريق [٢].

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب بيع المضمون، قريباً من الآخر بحديثين §تهذيب الأحكام ٧: ۴۶/ ١٩٩.

§. و فى باب الذبائح و الأطعمة، فى الحديث الخامس § تهذيب الأحكام ٩: ۶۴/ ٢٧٠.

§.

↨

ص: ٢٥٨

و إليه حسن فى باب أحكام الجماعة، فى الحديث التاسع و العشرين §تهذيب الأحكام ٣: ٣٣/ ١١٧، و الطريق و الذى يليه حسنان بإبراهيم بن هاشم.

§. و فى الإستبصار، فى باب القراءة خلف من يقتدى به، فى الحديث الرابع §الاستبصار ١: ۴٢٨/ ١۶۵٢.

§.

### [۵۵۹] و إلى كردين مسمع:

#### اشارة

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٢٨/ ۵٨٢، و الطريق ضعيف بعلى بن محمّد بن الزبير، و محمّد بن الربيع لعدم توثيقهما بكتب الرجال. و ضعيف أيضاً بمحمّد بن الحسن ابن شمون، و عبد اللّٰه الأصم، أما الأول فقد عدّه الكشى ٢: ۶١٣/ ۵٨۴ من الغلاة. و قال النجاشى: ٢٣۵/ ٨٩٩: (واقف، ثم غلا، و كان ضعيفاً جدّاً، فاسد المذهب). و أما الثانى (الأصم) فقد ضعفه النجاشى

أيضاً: ۲۱۷/ ۵۶۶ و عدّه من الغلاة، و قال عنه: (ليس بشيء)
§.

**و إلى كردين المسمعى:**

صحيح فى التهذيب، فى باب الصيد و الذكاة، فى الحديث التاسع و الستين §تهذيب الأحكام ۹: ۱۷/ ۶۹.
§.
(قلت:) و إليه فى الفقيه موثق على الأصح §الفقيه ۴: ۴۴، من المشيخة.
§، كما مرّ فى (شح) §تقدم فى الفائدة الخامسة، برمز (شح) المساوى للرقم [۳۰۸].
§، (انتهى).

**[۵۶۰] و إلى كليب بن معاوية:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲۸/ ۵۸۱، و فيه ثلاثة طرق، الثانى منها هو الصحيح لوثاقة جميع رجاله، و هو ما رواه من طريق الشيخ المفيد (قدّس سرّه). أما الأول فمن المختلف فيه بابن أبى جيد، و أما الثالث فضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.
↕
ص: ۲۵۹

**[۵۶۱] و إلى لوط بن يحيى:**

طريقان: أحدهما مجهول، و الآخر فيه أحمد بن محمّد بن موسى و نصر بن مزاحم فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۲۹/ ۵۸۳، و الأول مجهول بأبى بكر أحمد بن كامل، و محمّد ابن موسى بن حماد، و محمّد بن أبى السرى، حيث أهملوا بكتب الرجال.
§.

**[۵۶۲] و إلى ليث المرادى:**

صحيح فى التهذيب، فى باب الأحداث الغير الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، فى الحديث الحادى و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۴۹/ ۱۰۲۹.
§. و فى باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بأحد و تسعين حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۱۱۸/ ۴۴۶.
§. و فى باب البيع بالنقد و النسيئة، فى الحديث التاسع §تهذيب الأحكام ۷: ۴۸/ ۲۰۹.
§. و فى باب القود بين الرجال و النساء، فى الحديث الحادى و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۱۰: ۱۸۷/ ۷۳۴.
§. و فى الإستبصار، فى باب عدد المرّات فى التيمم، فى الحديث الرابع §الاستبصار ۱: ۱۷۱/ ۵۹۶.
§.

**[۵۶۳] و إلى مالك بن أنس:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۸/ ۷۵۰، و لم يذكر المصنف و لا الأردبيلى (رحمهما اللّه) طريق الشيخ إلى مالك الأشتر، و الظاهر انه لم يذكر أيضاً فى أكثر نسخ الفهرست، و فى الفهرست بطبعتى النجف و جامعة مشهد لا أثر له فيها أيضاً، إلّا ان الموجود فى نسختنا الخطية بقلم عناية اللّه القهبائى هو: (مالك الأشتر تقدم فى الأصبغ بن نباتة). و الظاهر انها فى أصل نسخته و ليس من زياداته. و مهما يكن من أمر فإن طريق الشيخ إلى مالك الأشتر هو طريقه إلى عهد أمير المؤمنين (عليه السّلام) إليه حين ولاه مصر، و الذى رواه الأصبغ بن نباتة، و قد تقدم بيانه فى الطريق [۱۰۸]، فراجع.

.§

↕

ص: ۲۶۰

### [۵۶۴] و إلى مالك بن عطية:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۸/ ۷۵۱، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثالث و السبعين §تهذيب الأحكام ۲: ۳۷۱/ ۱۵۴۲.

.§ و فى باب الخروج إلى الصفا، فى الحديث التاسع عشر §تهذيب الأحكام ۵: ۱۵۰/ ۴۹۴.

.§ و فى باب الشفعة، فى الحديث التاسع عشر §تهذيب الأحكام ۷: ۱۶۷/ ۷۴۲.

.§ و فى باب الزيادات فى فقه النكاح، قريباً من الآخر بتسعة و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۷: ۴۸۳/ ۱۹۴۳.

.§ و مرّة اخرى بثمانية و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۷: ۴۸۳/ ۱۹۴۴.

.§

### [۵۶۵] و إلى المتوكل بن عمر:

§فى نسختنا الخطية من الفهرست: المتوكل بن عمير (مصغراً)، و الظاهر صحته لموافقته لما فى رجال النجاشى: ۴۲۶/ ۱۱۴۴.

§ مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۰/ ۷۶۷، و فيه طريقان. الأول: مجهول بمحمّد بن مطهر، و أبيه لاهمالهما فى كتب الرجال. و الثانى: ضعيف بابن أخى طاهر و هو الحسن بن محمّد بن يحيى بن الحسن، قال النجاشى: ۶۴/ ۱۴۹: و روى عن المجاهيل أحاديث منكرة، رأيت أصحابنا يضعفونه. و ذكره الطوسى فى رجاله فيمن لم يرو عن الأئمة (عليهم السّلام): ۴۶۵/ ۲۰ من غير توثيق.

.§

↕

ص: ۲۶۱

(قلت:) هو راوى الصحيفة الشريفة، و الطريق إليها و شرح اعتباره يطلب من شروحها §المراد بالصحيفة الشريفة: الصحيفة السجادية للإمام على بن الحسين بن على بن أبى طالب (عليهم السّلام)، و المسماة بزبور آل محمّد صلى اللّه عليهم و سلم.

§، (انتهى).

**[۵۶۶] و إلى المثنى بن الحضرمى:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۷/ ۷۴۷، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشي: ابن بطة §رجال النجاشى: ۴۱۴/ ۱۱۰۴.

§، (انتهى).

**[۵۶۷] و إلى المثنى بن راشد:**

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۸/ ۷۴۸.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد §رجال النجاشى: ۴۱۴/ ۱۱۰۶.

§، (انتهى).

**[۵۶۸] و إلى المثنى بن عبد السلام:**

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۸/ ۷۴۹، و قد تقدم مراراً الكلام عن مثل هذا الطريق فلا حاجة لإعادته، انظر: هامش الطريق [۲ ۲۹].

§.

↨

ص: ۲۶۲

و إليه موثق فى التهذيب، فى باب الزيادات فى فقه الحج، فى الحديث التاسع و التسعين §تهذيب الأحكام ۵: ۴۱۹/ ۱۴۵۴، و فيه: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن المثنى بن عبد السلام. و رجال الطريق من المنصوص على وثاقتهم جميعاً. أما الواسطة إلى محمّد بن أحمد بن يحيى، فتعرف من مشيخة التهذيب ۱۰: ۷۱ ۷۲ إذ ذكر إليه أربعة طرق لم نجد فى أحدها طريقاً موثقاً كما سيأتى بيانه فى هامش الطريق [۵۸۳]، فلاحظ.

§. و فى الإستبصار، فى باب من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسك، أم لا؟ من أبواب الزيادات، فى الحديث الآخر §الاستبصار ۲: ۳۲۴/ ۱۱۴۹، و الطريق هو المذكور بعينه فى الهامش المتقدم عليه، فراجع.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه صحيح على الأصح، أو موثق بمعاوية بن حكيم §الفقيه ۴: ۱۲۰، من المشيخة، و رجال الطريق من المنصوص على وثاقتهم جميعاً، إلّا انه يعد من الموثق اصطلاحاً بمعاوية بن حكيم لفطحيته كما مرّ فى هامش الطريق [۲۱۱]، فراجع.

§، (انتهى).

## [۵۶۹] و إلى المثنى بن الوليد:

### اشارهٔ

رواه مرسلًا عن الحسن بن على الخزاز.

و طريق آخر ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۲۴۳/ ۵۸۳ طبع جامعهٔ مشهد، و قد سقط الطريق الثانى من النسخهٔ المطبوعهٔ فى النجف الأشرف: ۱۶۷/ ۷۴۶ سهواً، و هو ضعيف بأبى المفضل و ابن بطهٔ.

§.

### و إلى المثنى الحنّاط:

صحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبهٔ للطهارهٔ، قريباً من الآخر بأربعهٔ أحاديث §تهذيب الأحكام ۱: ۵۱/ ۱۴۸.

§، و فى باب الأغسال المفروضات، فى الحديث

↕

ص: ۲۶۳

الثامن §تهذيب الأحكام ۱: ۱۰۶/ ۲۷۶.

§.

### و إلى المثنى بن الوليد الحناط:

صحيح فى باب الاستخارهٔ للنكاح، فى الحديث الأول §تهذيب الأحكام ۷: ۴۰۷/ ۱۶۲۷.

§. و فى باب ميراث الأُخوهٔ و الأخوات، فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ۹: ۳۰۲/ ۱۱۴۹.

§. و فى الإستبصار، فى باب إن الاخوهٔ و الأخوات على اختلاف أنسابهم لا يرثون، فى الحديث الخامس، و السادس §الاستبصار ۴: ۱۴۶/ ۵۴۹.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى، و فى أول كتابه الموجود موثق §رجال النجاشى: ۶۶/ ۵۹، و الطريق موثق بأحمد بن محمّد بن سعيد الزيدى الجارودى، و بعلى بن الحسن بن فضال الفطحى.

§، و يظهر من رسالهٔ أبى غالب الزرارى أنه يرويه عن: جده محمّد بن سليمان، عن الحسن بن محمّد الطيالسى، عن الحسن بن على الخزاز المذكور §رسالهٔ أبى غالب الزرارى: ۱۷۲/ ۶۵.

§، (انتهى).

## [۵۷۰] و إلى محسن بن أحمد:

ضعيف فى المشيخهٔ §لم يذكر الشيخ له طريقاً فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۸/ ۷۵۲، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطهٔ.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثمانية عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۴۶۵/ ۱۵۲۳.

§. و فى باب صفة الإحرام،

↨

ص: ۲۶۴

قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث §تهذيب الأحكام ۵: ۹۵/ ۳۱۴.

§. و فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه، فى الحديث الحادى و الأربعين §تهذيب الأحكام ۵: ۳۰۶/ ۱۰۴۵.

§. و فى باب الصيد و الذكاة، فى الحديث التسعين §تهذيب الأحكام ۹: ۲۳/ ۹۲.

§. و فى الإستبصار، فى باب من أحقّ بالصلاة على المرأة، فى الحديث الثانى §الاستبصار ۱: ۴۸۶/ ۱۸۸۴.

.§

(قلت:) و إليه فى النجاشى: السعدآبادى §رجال النجاشى: ۴۲۳/ ۱۱۳۳.

§، (انتهى).

### [۵۷۱] و إلى محفوظ بن نصر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۳۳/ ۷۵۶.

.§

(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد بن جعفر، عن حميد §رجال النجاشى: ۴۲۴/ ۱۱۳۷.

§، (انتهى).

### [۵۷۲] و إلى محمّد بن إبراهيم بن يوسف:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۳۳/ ۵۹۹، و الحكم بصحة الطريق مبنى على وثاقة ابن عبدون، فلاحظ.

.§

### [۵۷۳] و إلى محمّد بن إسحاق:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۴/ ۶۹۲، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة § رجال النجاشى: ۳۴۵/ ۹۳۲.

§، (انتهى).

↨

ص: ۲۶۵

## [۵۷۴] و إلى محمّد بن أبى حمزة:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۸/ ۶۴۰، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث السادس و السبعين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۸/ ۱۳۸.

§. و فى باب حكم الجنابة، فى الحديث السبعين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۳۷/ ۳۸۳.

§. و فى باب تطهير المياه، فى الحديث السابع عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۷/ ۶۸۶.

§. و فى باب الأغسال، من أبواب الزيادات، فى الحديث التاسع عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۳۶۹/ ۱۱۲۶.

§. و فى باب أوقات الصلاة، فى الحديث الحادى و الخمسين §تهذيب الأحكام ۲: ۳۳/ ۱۰۰.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد العطار §رجال النجاشى: ۳۵۸/ ۹۶۱.

§، (انتهى).

## [۵۷۵] و إلى محمّد بن أبى الصهبان:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۷/ ۶۱۹.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها، من أبواب الزيادات، فى الجزء الثانى، فى الحديث الثالث و الأربعين §تهذيب الأحكام ۳: ۲۴۴/ ۶۶۱.

§. و فى باب فضل المساجد، فى الحديث التاسع § تهذيب الأحكام ۳: ۲۶۳/ ۷۴۳.

§. و فى باب كيفية الصلاة، فى الحديث الثالث و الخمسين § تهذيب الأحكام ۲: ۷۷/ ۲۸۶.

§. و فى باب عدد النساء، قريباً من الآخر

↕

ص: ۲۶۶

بأحد و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۸: ۱۶۰/ ۵۵۶.

§. و فى الإستبصار، فى باب وقت المغرب، فى الحديث الرابع §الاستبصار ۱: ۲۶۲/ ۹۴۳.

§.

## [۵۷۶] و إلى محمّد بن أبى عبد اللّٰه:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۳/ ۶۸۰، و قد عطف عليه أربعة أسماء ثم أحال فى آخرها إلى طريقه المتقدم فى الفهرست: ۱۵۱/ ۶۶۰ إلى محمّد بن منصور بن يونس بزرج. و قد اشتبه فى نخبة المقال: ۲۵۱/ ۵۵۵ بأن الشيخ لم يذكر طريقاً إليه، فلاحظ جيداً.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب ميراث الأولاد، فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ٩: ٢٧۴/ ٩٩٢.

.§

(قلت:) إن كان هو محمّد بن جعفر الأسدى كما هو الظاهر §و احتمل الاتحاد بينها فى جامع الرواة ٢: ۴٩، و نقد الرجال: ٢٨۴/ ۴۴ و قد جزم به فى منهج المقال: ٢٧۵، و منتهى المقال: ٢۵٧.

§ فطريق النجاشى إليه صحيح بالاتفاق §رجال النجاشى: ٣٧٣/ ١٠٢٠.

§، (انتهى).

↨

ص: ٢۶٧

### [۵٧٧] و إلى محمّد بن أبى عمير:

ثلاث طرق حسنات: فى المشيخة §تهذيب الأحكام ١٠: ٧٩، من المشيخة. و فيه طريق واحد، وقع فيه الحسين بن عبيد اللّه، و ظاهر الحكم بسببه، و مستنده مشيخة الإجازة و إن لم يتفق على وثاقته.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ١۴٢/ ۶١٧، و فيه عدة طرق:

.§

و إلى نوادره:

طريقان: أحدهما فيه: أبو المفضل عن حميد. و الآخر فيه: أبو القاسم جعفر بن محمّد الموسوى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١۴٢/ ١۴٣/ ۶١٧، و الظاهر ضعف الطريقين لافتقار من ذكر فيها إلى التوثيق.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب حكم الجنابة، فى الحديث العشرين، و الثانى و العشرين §تهذيب الأحكام ١: ١٢٣/ ٣٢٩ و ٣٣١.

§. و فى باب تطهير المياه، فى الحديث الثالث عشر §تهذيب الأحكام ١: ٢٣۶/ ۶٨٢.

§. و فى باب تطهير الثياب، فى الحديث العشرين §تهذيب الأحكام ١: ٢۵٣/ ٧٣۴.

§. و فى باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ١: ٣۵٨/ ١٠٧۴.

.§

(قلت:) و إليه فى الفقيه صحيح بالاتفاق §الفقيه ۴: ۵۶، من المشيخة.

§. و إليه فى النجاشى طرق: أحدها صحيح أيضاً بالاتفاق §رجال النجاشى: ٣٢۶/ ٨٨٧، و فيه ستة طرق، الصحيح منها هو الثانى، و هو ما كان إلى كتاب المغازى، لوثاقة جميع رجاله.

§، (انتهى).

↨

ص: ٢۶٨

**[۵۷۸] و إلى محمّد بن أحمد بن أبى الثلج:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۱/ ۶۵۹.

§.

**[۵۷۹] و إلى محمّد بن أحمد بن داود:**

صحيح فى المشيخة §تهذيب الأحكام ۱۰: ۷۸، من المشيخة.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۳۶/ ۶۰۲.

§.

**[۵۸۰] و إلى محمّد بن أحمد بن عبد اللّه بن قضاعة:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۳۳/ ۵۹۸، و قد سقط طريق الشيخ إلى محمّد بن أحمد بن عبد اللّه المعروف بالمفجع من هذه الفائدة سهواً، و الطريق صحيح على مبنى الأردبيلى و المصنف (رحمهما اللّه) كما يظهر من حكمهما على ما ماثل رجاله فى هذه الفائدة.

§.

**[۵۸۱] و إلى محمّد بن أحمد العلوى:**

صحيح فى التهذيب، فى باب التيمم، فى الحديث الثامن و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۹۲/ ۵۵۴.

§. و فى باب المياه، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثامن عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۲/ ۱۲۹۹.

§. و فى باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة، فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ۲: ۳۸۰/ ۱۵۸۷.

§. و فى باب الصلاة فى السفر، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر باثنين و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۳: ۲۳۱/ ۵۹۶.

§. و فى باب فضل المساجد، فى الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ۳: ۲۴۹/ ۶۸۳.

§.

↕

ص: ۲۶۹

**[۵۸۲] و إلى محمّد بن أحمد بن محمّد بن الحارث:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۹/ ۶۴۶، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

(قلت:) و إلى كتابه فى الإمامة فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ۳۸۲/ ۱۰۳۸.

§، (انتهى).

### [۵۸۳] و إلى محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى:

صحيح فى المشيخة §تهذيب الأحكام ۱۰: ۷۱ ۷۲، من المشيخة. و فيه أربعة طرق:
§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۴/ ۶۲۲، و فيه ثلاثة طرق:
§.

### [۵۸۴] و إلى محمّد بن إدريس الحنظلى:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۷/ ۶۲۸.
§.

### [۵۸۵] و إلى محمّد بن إسحاق بن عمّار:

#### اشارة

ضعيف §فهرست الشيخ: ۱۴۹/ ۶۴۱، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة، و فى الطريق إحالة إلى الإسناد المذكور فى الطريق إلى محمّد بن حمران بن أعين فى الفهرست: ۱۴۸/ ۶۳۶.
§. و طريق آخر فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل فى

↕

ص: ۲۷۰

الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۳/ ۶۷۷، و الطريق ضعيف بهما أيضاً و قد تقدم الكلام عنها مراراً، فلا حاجة لإعادته.
§.

#### و إلى محمّد بن إسحاق:

صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بعشرة أحاديث §تهذيب الأحكام ۱: ۴۶۷/ ۱۵۳۲.
§. و فى باب أحكام الجماعة، فى الحديث الأربعين §تهذيب الأحكام ۳: ۳۶/ ۱۲۸.
§.

#### و إلى محمّد بن إسحاق بن عمّار:

صحيح فى باب الصلاة فى السفر، فى الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ۳: ۲۳۵/ ۶۱۸.
§. و فى باب البيع بالنقد و النسيئة، فى الحديث السادس و العشرين §تهذيب الأحكام ۷: ۵۲/ ۲۲۷.
§. و فى باب من أحلّ اللّٰه نكاحه من النساء، فى الحديث السادس §تهذيب الأحكام ۷: ۲۷۵/ ۱۱۷۰.
§.

**[۵۸۶] و إلى محمّد بن أسلم الجبلی:**

صحيح فی المشيخة §لم يذكر له الشيخ طريقاً فی مشيختی التهذيب و الاستبصار.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۳۰/ ۵۸۶.

§.

**[۵۸۷] و إلى محمّد بن إسماعيل:**

الـذی يروی عن الفضل بن شاذان §و المراد منه هو محمّـد بن إسـماعيل النيسابوری، أحـد مشايـخ ثقـة الإسـلام الكلينی (قدّس سرّه) و قد بدء به فی أسانيد الكافی كثيراً، و اشتبه بعضهم فحسبه البرمكی، و حسبه آخرون ابن بزيع، و الصحيح هو النيسابوری، و لم يـترجم له الشـيخ فی الفهرست بـل ذكره فی ترجمـة أحمـد بن داود بن سـعيد الفزاری: ۳۳/ ۱۰۰ و طريقه إليه صـحيح فی مشيخة التهذيب ۱۰: ۳۷، لوثاقة سائر رجال الطريق.

§.

↕

ص: ۲۷۱

صحيح فی التهذيب، فی باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فی الحديث السادس و الأربعين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۸/ ۴۳.

§. و فی باب صفة الوضوء، فی الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ۱: ۵۴/ ۱۵۴.

§، و السابع عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۶۱/ ۱۶۸.

§، و الخامس و الستين §تهذيب الأحكام ۱: ۹۷/ ۲۵۱.

§، و السبعين §تهذيب الأحكام ۱: ۸۶/ ۲۲۴.

§.

**[۵۸۸] و إلى محمّد بن إسماعيل بن بزيع:**

حسن فی المشيخة §لم يذكر له الشيخ طريقاً فی مشيختی التهذيب و الاستبصار.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۵/ ۷۰۱، و فيه طريقان: و الحَسَن منهما هو الأول، و ذلك بالبناء على وثاقة رجال الطريق مع تحسين إبراهيم بن هاشم.

§.

و طريقان آخران فيهما ابن أبی جيـد فی الفهرست §فهرست الشـيخ: ۱۳۹/ ۶۰۴ و ۱۵۵/ ۷۰۱ و فيه طريقان: سـبقت الإشارة إلى الأول منهما فی الهامش السابق.

§.

و إليه صحيح فی التهذيب، فی باب صفة الوضوء، فی الحديث الثامن و السبعين §تهذيب الأحكام ۱: ۹۰/ ۲۴۰.

§. و فی باب حكم الجنابة، فی الحديث الثانی § تهذيب الأحكام ۱: ۱۱۸/ ۳۱۱.

§، و فی

↨

ص: ۲۷۲

الحديث التاسع عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۱۲۳/ ۳۲۸.

§. و فی باب تطهير المياه، فی الحديث الخامس و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۴/ ۷۰۵.

§. و فی باب تطهير الثياب، فی الحديث الثانی و التسعين §تهذيب الأحكام ۱: ۲۷۳/ ۸۰۵.

§.

(قلت:) و إليه فی الفقيه §الفقيه ۴: ۴۵، من المشيخة.

§ صحيح بالاتفاق، (انتهى).

**[۵۸۹] و إلى محمّد بن إسماعيل الجعفري:**

فيه: أبو المفضل، عن حميد. و فيه أبو العباس أيضاً فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۲/ ۶۶۵، و ليس بين من روى عنه ابن نهيك فی جميع طرق الشيخ فی الفهرست من كنی بأبی العباس.

§.

**[۵۹۰] و إلى محمّد بن أُورمة:**

فيه: ابن أبی جيد فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۳/ ۶۲۰.

§.

و إليه موثق فی التهذيب، فی باب وصيّة الإنسان لعبده، قريباً من

↨

ص: ۲۷۳

الآخر بخمسة عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۹: ۲۲۶/ ۸۸۸، و الطريق موثق بعلی بن الحسن بن فضال الفطحی الثقة.

§. و فی الإستبصار، فی باب من أوصى فقال: حجّوا عنّی مبهماً، فی الحديث الأول §الاستبصار ۴: ۱۳۷/ ۵۱۳، و الطريق موثق بابن فضال أيضاً.

§.

**[۵۹۱] و إلى محمّد بن بشر:**

فيه: أبو المفضّل و محمّد بن أحمد بن رجاء فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۲/ ۶۶۷، و فيه: (محمّد بن بشير، له كتاب. و محمّد بن عصام، له كتاب. رويناهما بهذا الاسناد، عن حميد، عن أبی جعفر محمّد بن أحمد بن رجاء البجلی عنهما.

§.

**[۵۹۲] و إلى محمّد بن بشير:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۳/ ۶۸۷، و فيه تعليق على ما تقدمه من طريق الشيخ إلى محمّد بن عبد الحميد فى الفهرست: ۱۵۳/ ۶۸۵، الضعيف بأبى المفضل و ابن بطة، فيكون هذا الطريق ضعيفاً بهما أيضاً.

§.

↕



و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب النذور، قريباً من الآخر بسبعة أحاديث §تهذيب الأحكام ۸: ۳۱۶/ ۱۱۷۸.

§. و فى الإستبصار، فى باب إنه لا نذر فى معصية، فى الحديث الآخر §الاستبصار ۴: ۴۷/ ۱۶۲.

§.

### [۵۹۳] و إلى محمّد بن بكر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۲/ ۶۷۱.

§.

### [۵۹۴] و إلى محمّد بن بكر الأزدى:

#### اشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۳/ ۶۸۲.

§.

#### و إلى محمّد بن بكر:

صحيح فى التهذيب، فى باب علامة أول شهر رمضان، فى الحديث التاسع عشر §تهذيب الأحكام ۴: ۱۵۹/ ۴۴۷.

§.

و إليه موثق فى الاستبصار، فى باب ميراث الأولى من ذوى الأرحام §الاستبصار ۴: ۱۷۰/ ۶۴۴، و الطريق موثق بالحسن بن محمّد بن سماعة الواقفى الثقة.

§.

### [۵۹۵] و إلى محمّد بن بندار:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۰/ ۶۰۹.

§.

↕

### [۵۹۶] و إلی محمّد بن جریر الطبری أبی جعفر:

مجهول فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۵۰/ ۶۵۰.

§.

(قلت:) و إلیه فی النجاشی صحیح بالاتفاق §رجال النجاشی: ۳۲۲/ ۸۷۹.

§، (انتهی).

### [۵۹۷] و إلی محمّد بن جعفر الأسدی:

صحیح فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۵۱/ ۶۵۶.

§.

### [۵۹۸] و إلی محمّد بن جمیل بن صالح:

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۵۴/ ۶۹۶، و الطریق ضعیف بأبی المفضل و ابن بطة.

§.

(قلت:) و إلیه فی النجاشی: ابن بطة §رجال النجاشی: ۳۶۱/ ۹۷۱.

§، (انتهی).

### [۵۹۹] و إلی محمّد بن حسان الرازی:

فیه: ابن أبی جید فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۴۷/ ۶۲۷، و فیه طریقان: و المشار إلیه هو الأول منهما، أما الثانی فضعیف بمحمّد بن علی الصیرفی، و الحسن بن علی بن أبی حمزة البطائنی، و بالإرسال أیضاً.

§.

↨

ص: ۲۷۶

و إلیه صحیح فی التهذیب، فی باب کیفیّة الصلاة، قریباً من الآخر بثمانیة و ثمانین حدیثاً §تهذیب الأحکام ۲: ۱۱۹/ ۴۴۹.

§. و فی باب الأذان و الإقامة، من أبواب الزیادات، فی الحدیث الثانی و الثلاثین §تهذیب الأحکام ۲: ۲۸۳/ ۱۱۳۰.

§. و فی باب فضل المساجد، فی الحدیث الرابع §تهذیب الأحکام ۳: ۲۴۹/ ۶۸۴.

§، و الثامن عشر §تهذیب الأحکام ۳: ۲۵۳/ ۶۹۸.

§. و فی باب ثواب الصیام، فی الحدیث الثانی §تهذیب الأحکام ۴: ۱۹۰/ ۵۳۸.

§.

(قلت:) و إلیه فی الفقیه صحیح بالاتفاق §الفقیه ۴: ۱۱۲، من المشیخة.

§، (انتهی).

### [۶۰۰] و إلی محمّد بن الحسن بن جمهور:

طريقـان: فی أحـدهما أحمـد بن الحسـین بن سـعید، و هـو مشـترک بین الضـعیف و المجهـول. و الآخر مجهـول فی الفهرسـت §فهرست الشیخ: ۱۴۶/ ۶۲۵، و الطریق الثانی مجهول بمحمّد بن أحمد العلوی الذی لم یعرف حاله فی کتب الرجال.
§.

**[۶۰۱] و إلی محمّد بن الحسن بن شمون:**

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۵۴/ ۶۹۱، و الطریق ضعیف بأبی المفضل و ابن بطة، و فیه تعلیق علی طریقه إلی محمّد بن عبد الحمید فی الفهرست: ۱۵۳/ ۶۸۵ الضعیف بها أیضاً.
§.
↕
ص: ۲۷۷
و إلیه صحیح فی التهذیب، فی باب من إلیه الحکم، فی الحدیث السادس §تهذیب الأحکام ۶: ۲۱۸/ ۵۱۴.
§.

**[۶۰۲] و إلی محمّد بن الحسن الصفار:**

صحیـح فی المشـیخة §تهذیب الأحکام ۱۰: ۷۳، و فیه طریقـان: و کلاهمـا من المختلف فیه، أمـا الأول فبأحمـد بن محمّـد بن الحسن بن الولید. و أما الثانی فبابن أبی جید.
§، و الفهرسـت §فهرسـت الشـیخ: ۱۴۳/ ۶۲۱، و فیه ثلاثـة طرق، الصـحیح منهـا هو الثـانی لوثاقـة جمیع رجـاله. أمـا الأول فمن المختلف فیه بابن أبی جید، و أما الثالث فکذلک بأحمد بن محمّد بن یحیی.
§.

**[۶۰۳] و إلی محمّد بن الحسن بن الولید:**

صحیح فی المشیخة §تهذیب الأحکام ۱۰: ۷۵، من المشیخة.
§، و الفهرسـت §فهرسـت الشـیخ: ۱۵۶/ ۷۰۴، و فیه ثلاثـة طرق، الصـحیح منهـا هو الثـالث. أما الأول فمن المختلف فیه بابن أبی جید، و أما الثانی فکذلک بأحمد بن محمّد بن الحسن بن الولید.
§.

**[۶۰۴] و إلی محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب:**

فیه: ابن أبی جید فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۴۰/ ۶۰۷.
§.
و إلیه صـحیح فی التهـذیب، فی باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فی الحدیث الحادی و الثلاثین §تهذیب الأحکام ۱: ۱۴/ ۳۰.

§، و الحادى و الثمانين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۹/ ۱۴۳.

§. و فى باب صفة

↕

ص: ۲۷۸

الوضوء، فى الحديث الثلاثين §تهذيب الأحكام ۱: ۶۵/ ۱۸۴.

§، و السادس و الثمانين §تهذيب الأحكام ۱: ۹۲/ ۲۴۶.

§. و فى باب حكم الجنابة، فى الحديث الحادى و الأربعين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۲۸/ ۳۴۹.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه صحيح بالاتفاق §الفقيه ۴: ۱۱۷، من المشيخة.

§، (انتهى).

### [۶۰۵] و إلى محمّد بن الحسين الصائغ:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۲/ ۶۶۱.

§.

### [۶۰۶] و إلى محمّد بن حكيم:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۹/ ۶۴۳، و الطريق ضعيف بأبى المفضل، و ابن بطة، و فيه تعليق على طريقه إلى محمّد بن حمران بن الحسين فى الفهرست: ۱۴۸/ ۶۳۶، الضعيف بها أيضاً، فلاحظ.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب المواقيت، من أبواب الزيادات، فى الحديث السابع و السبعين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۶۱/ ۱۰۴۰.

§. و فى باب تفصيل فرائض الحج، فى الحديث الثلاثين §تهذيب الأحكام ۵: ۲۹۳/ ۹۹۵.

§. و فى باب عدد النساء، فى الحديث الخامس و الأربعين §تهذيب الأحكام ۸: ۱۲۹/ ۴۴۵.

§، و السادس و الأربعين § تهذيب الأحكام ۸: ۱۲۹/ ۴۴۷.

§، و الثامن و السبعين § تهذيب الأحكام ۸: ۱۳۸/ ۸۴۰.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه طريقان صحيحان بالاتفاق § الفقيه ۴: ۸۸، من المشيخة.

§، (انتهى).

↕

ص: ۲۷۹

### [۶۰۷] و إلى محمّد بن حمّاد:

### اشارة

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۹/ ۶۴۵.
§.

### و إلى محمّد بن حماد بن زيد:

صحيح فى التهذيب، فى باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ۲: ۲۳۶/ ۹۳۳.
§. و فى باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ۲: ۲۸۸/ ۱۱۵۵.
§، و الخامس عشر §تهذيب الأحكام ۲: ۲۸۹/ ۱۱۵۹.
§.

### و إلى محمّد بن حماد الكوفى:

صحيح فى باب صلاة الكسوف، من أبواب الزيادات، فى الجزء الثانى، فى الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ۳: ۲۹۴/ ۸۹۲.
§. و فى الإستبصار، فى باب الجهر ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم، فى الحديث الرابع §الاستبصار ۱: ۳۱۱/ ۱۱۵۷.
§.
(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد العطار §رجال النجاشى: ۳۷۱/ ۱۰۱۱.
§، (انتهى).

### [۶۰۸] و إلى محمّد بن حمران بن أعين:

### اشارة

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۸/ ۶۳۶، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.

### و إلى محمّد بن حمران:

صحيح فى التهذيب، فى باب التيمم، من أبواب الزيادات، فى الحديث
↕
ص: ۲۸۰
الثانى §تهذيب الأحكام ۱: ۴۰۴/ ۱۲۶۴.
§. و فى باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بعشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۱۳۴/ ۵۱۹.
§. و فى باب حكم الطهارة، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث §لم نقف عليه فى الباب المذكور، بل وقفنا عليه فى آخر باب التيمم

و أحكامه من التهـذيب ۱: ۲۰۳/ ۵۹۰، و هو بعـد الباب المشار إليه مباشـرة. و الطريق صـحيح لوثاقـة سائر رجاله إلّا انه موثق فى الاصطلاح بابن سماعة الواقفى، فلاحظ.

§. و فى باب القود بين الرجال و النساء، قريباً من الآخر باثنى عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۱۰: ۱۹۷/ ۷۸۴.

§. و فى الإسـتبصار، فى باب جواز أكل لحوم الأضاحى بعـد الثلاثة أيام، فى الحديث الثالث §الاسـتبصار ۲: ۲۷۴/ ۹۷۳، و اسم الباب فيه: (جواز أكل لحوم الأضاحى بعـد ثلاثـة أيام) بتجريد لفظ (الثلاثة) من الألف و اللام، و المراد: بعد النحر بثلاثة أيام. و لهـذا ورد اللفظ معرفاً ب (آل) التعريف فى نسـختى (الأصل) و (الحجرية) و جامع الرواة ۲: ۵۱۴، لأن المراد منها أيام التشريق و ليست أية ثلاثة، فلاحظ.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه طريق صحيح بالاتفاق، و آخر على الأصح من وثاقة إبراهيم بن هاشم §الفقيه ۴: ۱۷ و ۸۹، من المشيخة، و فى الأخير طريقان وقع فى كليهما إبراهيم بن هاشم.

§. و إليه فى النجاشـى موثق §رجال النجاشـى: ۳۵۹/ ۹۶۵، و فيه: محمّـد بن عمران النهـدى المتحـد مع ابن أعين كما فى جامع الرواة ۲: ۱۰۵، و الطريق موثق بابن عقدة الزيدى، و بعلى بن الحسن بن فضال، و على بن أسباط الفطحيين.

§، (انتهى).

### [۶۰۹] و إلى محمّد بن خالد:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۳/ ۶۸۶، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

### [۶۱۰] و إلى محمّد بن خالد الأحمسى:

#### اشارة

فيه: أبو المفضّل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۱/ ۶۵۳.

§.

↥

ص: ۲۸۱

### و إلى أبى جعفر محمّد الأحمسى:

صحيح فى التهذيب، فى باب الطواف، فى الحديث السابع و السبعين §تهذيب الأحكام ۵: ۱۲۴/ ۴۰۶.

§.

### [۶۱۱] و إلى محمّد بن خالد البرقى:

ضعيف فى المشيخة §لم يذكر له الشيخ طريقاً فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۸/ ۶۳۸، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث التاسع §تهذيب الأحكام ۱: ۲۷/ ۷۰.

§. و فى باب حكم الحيض، فى الحديث الثالث و الستين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۷۲/ ۴۹۱.

§. و فى باب تطهير الثياب، فى الحديث التاسع و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۶/ ۷۴۲.

§. و فى باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بثلاثة عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۴۳۳/ ۱۳۸۸، ۱: ۴۳۶/ ۱۴۰۳، و كلاهما ليس من الآخر بثلاثة عشر حديثاً، بل أكثر من ذلك أضعافاً، إذ الموجود فى الموضع المشار إليه هو: محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن أحمد، و الظاهر حصول الاشتباه به.

§. و فى الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ۱: ۴۶۹/ ۱۵۴۱ و هو آخر الأحاديث فى الباب المذكور، و فيه: محمّد، عن محمّد بن عيسى العبيدى، و الراوى عن العبيدى هو ليس محمّد بن خالد قطعاً بل هو مردد بين من سنذكره، فقد روى عن محمّد بن عيسى العبيدى كل من: محمّد بن جعفر الكوفى، و محمّد بن الحسن، و محمّد بن الحسن الصفار، و محمّد بن الحسين، و محمّد بن على بن محبوب، و محمّد بن موسى الهمدانى، و محمّد بن يحيى.

§.

↕

ص: ۲۸۲

(قلت:) و إليه فى الفقيه صحيح بالاتفاق §الفقيه ۴: ۶۸، من المشيخة.

§، (انتهى).

### [۶۱۲] و إلى محمّد بن خالد الطيالسى:

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۹/ ۶۴۴.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الصلاة فى السفر، من أبواب الزيادات فى الحديث الأربعين §تهذيب الأحكام ۳: ۲۱۶/ ۵۳۲.

§. و فى باب صلاة المضطر، فى الحديث التاسع و العشرين §تهذيب الأحكام ۳: ۳۰۷/ ۹۵۱.

§. و فى باب الغدوّ إلى عرفات، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث §تهذيب الأحكام ۵: ۱۸۴/ ۶۱۴.

§. و فى باب الوكالات، فى الحديث الأول §تهذيب الأحكام ۶: ۲۱۳/ ۵۰۲.

§. و فى الإستبصار، فى باب من يجب عليه التمام فى السفر، فى الحديث الثامن §الاستبصار ۱: ۲۳۳/ ۸۳۳.

§.

### [۶۱۳] و إلى محمّد بن الخليل بن راشد:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۲/ ۶۶۳.
§.

### [۶۱۴] و إلى محمّد بن الريان بن الصلت:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۹۰/ ۳۸۶، و قد تقدم برقم الطريق [۴۵۸] ماله علاقة بالمقام، فراجع.
§.

### [۶۱۵] و إلى محمّد بن زائد الخزاز:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۱۵۳/ ۶۷۹.
§.
↕
ص: ۲۸۳

### [۶۱۶] و إلى محمّد بن سالم بن أبى سلمة:

#### اشارة

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۰/ ۶۰۸، و الطريق مجهول بعلى بن محمّد بن أبى سعيد القيروانى إذ لا أثر له فى سائر كتب الرجال. و الظاهر انه على بن محمّد بن سعيد الراوى عن محمّد بن سالم بن أبى سلمة فى روضة الكافى ۸: ۲۳۵/ ۳۱۴، و الذى استظهر السيد الخوئى (رحمه اللّه) فى معجمة ۱۶: ۱۰۳ بأنه على بن محمّد بن سعد القزدانى الأشعرى و ذلك فى ترجمة محمّد بن سالم بن أبى سلمة، فراجع.
§.

#### و إلى محمّد بن سالم:

صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۷/ ۱۳۵۹.
§. و الثانى و السبعين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۴۲/ ۱۴۲۷.
§. و فى باب الصلاة على الأموات، فى آخر كتاب الصلاة، فى الحديث السادس §تهذيب الأحكام ۳: ۱۹۰/ ۴۳۴.
§. و فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها، فى الجزء الثانى، فى الحديث الحادى و الأربعين §تهذيب الأحكام ۳: ۲۴۴/ ۶۶۰.
§. و فى الإستبصار، فى باب موضع الوقوف من الجنازة، فى الحديث الآخر §الاستبصار ۱: ۴۷۱/ ۱۸۱۹.
§.

### [۶۱۷] و إلى محمّد بن سكين:

§فى فهرست الشيخ طبع النجف الأشرف كما ستأتى الإشارة إليه و جامعة مشهد-: ٣٢٠/ ٤٩١: محمّد بن مسكين. و المنقول عن الفهرست فى مجمع الرجال ٥: ٢١۶، و منهج المقال: ٢٩٥، و جامع الرواة ٢: ١٩٣ و ۵١۵، و تنقيح المقال ٣: ١٢١، و معجم رجال الحديث ١۶: ١١٧ هو: محمّد بن سكين، بالسين المهملة من غير ميم فى أوله، و هو الصحيح الموافق لما فى رجال النجاشى: ٣۶١/ ٩۶٩ و نسختنا الخطية من الفهرست بقلم عناية اللّه القهبائى، فلاحظ.

§ فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١۵١/ ۶۵۴، و فيه: محمّد بن مسكين، و الصحيح ما تقدم قبل هامش واحد، فراجع.

§.

↕

ص: ٢٨۴

و إليه حسن فى التهذيب، فى باب التيمم، فى الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ١: ١٨۴/ ۵٢٩.

§.

و إليه موثق فى الاستبصار، فى باب إنّ ولد الولد يقوم مقام الولد، فى الحديث الرابع §الاستبصار ۴: ١۶٧/ ۶٣١.

§.

### [۶١٨] و إلى محمّد بن سليمان الديلمى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٣١/ ۵٩٢، و فيه طريقان: الأول منهما ضعيف بإبراهيم بن إسحاق النهاوندى الذى ضعفه النجاشى: ١٩/ ٢١، و الشيخ فى رجاله: ۴۵١/ ٧۵ باب من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام)

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الديون و أحكامها، فى الحديث العاشر §تهذيب الأحكام ۶: ١٨۵/ ٣٨۵.

§. و فى باب فضل التجارة، فى الحديث السابع و السبعين §تهذيب الأحكام ٧: ١٨/ ٧٨.

§. و فى باب الوصية لأهل الضلال، فى الحديث السادس §تهذيب الأحكام ٩: ٢٠٣/ ٨٠٩.

§. و فى الإستبصار، فى باب كراهية مبايعة المضطر، فى الحديث الثانى §الاستبصار ٣: ٧٢/ ٢٣٨.

§. و فى باب من أوصى بشىء فى سبيل اللّه، فى الحديث الأول §الاستبصار ۴: ١٣٠/ ۴٩١.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى §رجال النجاشى: ٣۶۵/ ٩٨٧.

§ صحيح، (انتهى).

↕

ص: ٢٨۵

### [۶١٩] و إلى محمّد بن سنان:

صحيح فى المشيخة §لم يذكر له الشيخ طريقاً فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۳/ ۶۱۹، و فيه طريقان: و فى الأول منهما ما لفظه: (أخبرنا بكتبه و رواياته جماعة، عن أبى جعفر بن بابويه، عن أبيه و محمّد بن الحسن جميعاً؛ عن سعد و الحميرى و محمّد بن يحيى؛ عن محمّد بن الحسين و أحمد بن محمّد؛ عنه).

§.

↨

ص: ۲۸۶

**[۶۲۰] و إلى محمّد بن سهل:**

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۷/ ۶۳۰.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب الأغسال المفروضات، فى الحديث الحادى و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۱۳/ ۲۹۹.

§. و فى باب الأغسال، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بحديثين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۲/ ۱۱۴۱.

§. و فى باب كيفية الصلاة، فى الحديث السبعين §لم نقف عليه فى الباب المذكور من التهذيب، نعم روى عنه. فى باب الصلاة فى السفر من التهذيب ۳: ۲۲۴/ ۵۶۵ من طريق أحمد بن محمّد بن عيسى، و قد تقدم حكم المصنف على طريق الشيخ إلى ابن عيسى فى الطريق [۷۵]، فراجع.

§. و فى باب أحكام السهو، فى الحديث الثالث و الستين §تهذيب الأحكام ۲: ۱۹۳/ ۷۶۱.

§. و فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها، فى الحديث الثامن عشر §تهذيب الأحكام ۳: ۷/ ۲۰.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه صحيح بالاتفاق §الفقيه ۴: ۱۰۹، من المشيخة.

§، (انتهى).

**[۶۲۱] و إلى محمّد بن شريح:**

فيه: أبو المفضّل، عن حميد.

و إليه طريق آخر فيه أيضاً أبو المفضل، عن حميد. و طريق آخر كذلك أيضاً فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۱/ ۶۱۵ و: ۱۵۲/ ۶۶۲ و ۶۶۶.

§.

↨

ص: ۲۸۷

**[۶۲۲] و إلى محمّد بن الصباح:**

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۳/ ۶۸۴.

.§

و إليه فيه الحسن بن موسى فى الاستبصار، فى باب دية من قطع رأس الميت، فى الحديث الأول §الاستبصار ۴: ۲۹۵/ ۱۱۱۳.

.§

### [۶۲۳] و إلى محمّد بن العباس:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۲/ ۶۷۳.

.§

### [۶۲۴] و إلى محمّد بن العباس بن على بن مروان:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۹/ ۶۴۸.

.§

### [۶۲۵] و إلى محمّد بن العباس بن مرزوق:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۲/ ۶۷۴.

.§

### [۶۲۶] و إلى محمّد بن عبد الجبار:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۷/ ۶۱۹.

.§

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب صفة الإحرام، فى الحديث الخمسين §تهذيب الأحكام ۵: ۷۳/ ۲۴۳.

.§ و الخامس و الخمسين §تهذيب الأحكام ۵: ۷۵/ ۲۴۸.

.§ و فى باب دخول مكّة، فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ۵: ۹۷/ ۳۱۸.

.§ و فى باب الطواف، فى الحديث الثامن و العشرين § تهذيب الأحكام ۵: ۱۰۹/ ۳۵۵.

.§

↨

ص: ۲۸۸

و فى باب الحلق، فى الحديث الخامس و العشرين §تهذيب الأحكام ۵: ۲۴۵/ ۸۳۲.

.§

(قلت:) و إليه فى الفقيه: صحيح §الفقيه ۴: ۷۷، من المشيخة.

§ بالاتفاق، و هو بعينه محمّد بن أبى الصهبان المتقدم §تقدم برقم الطريق [۵۷۵]، فراجع.

§، فلا تغفل، (انتهى).

### [۶۲۷] و إلى محمّد بن عبد الحميد:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۳/ ۶۸۵، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب حكم الجنابة، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۱۲۱/ ۳۲۰.

§. و فى باب المياه، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث §تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۱/ ۶۶۷.

§. و فى باب تطهير المياه، فى الحديث الرابع و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۳/ ۷۰۱.

§. و فى باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بتسعة أحاديث §تهذيب الأحكام ۱: ۳۴۱/ ۹۹۸.

§. و فى باب التيمم، فى الحديث السادس عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۴۰۶/ ۱۲۷۸.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد العطار § رجال النجاشى: ۳۳۹/ ۹۰۶.

§، (انتهى).

### [۶۲۸] و إلى محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى:

صحيح فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۱۵۶/ ۷۰۳، و فى الطريق أحمد بن هارون الفامى أحد مشايخ الصدوق (قدّس سرّه)، ذكره الشيخ فى رجاله باب من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام): ۴۴۸/ ۵۹ من غير توثيق. و ظاهر الحكم بالبناء على وثاقته لكونه من مشايخ الإجازة.

§.

↕

ص: ۲۸۹

### [۶۲۹] و إلى محمّد بن عبد اللّه الحضرمى:

مرسل و مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۱/ ۶۵۵، و الطريق مرسل بإسقاط الواسطة بين الشيخ و بين على ابن عبد الرحمن المكارى راوى كتاب الحضرمى. و مجهول بالمكارى إذ لم يعرف حاله.

§.

### [۶۳۰] و إلى محمّد بن عبد اللّه بن المطلب الشيبانى:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۰/ ۶۱۰.

§.

### [۶۳۱] و إلى محمّد بن عبد اللّه المكى

**اشارة**

§اختلفت نسخ الفهرست فى إثبات لقبه بين (المُسْلِيّ) نسبة إلى مُسْلِيَة: قبيلة من مذحج، و بين (المكى).

§ فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٥٢/ ٦٦٩.

§.

**و إلى أبى على [بن] محمّد بن عبد اللّه بن أبى أيوب المكّى:**

§ما أثبتناه بين المعقوفتين من التهـذيب، و هو الموافق للوسائل ۴: ۴۱۰/ ۵۵۵۹، و الوافى ۵: ۳۷۸/ ۶۱۲۹، و الظاهر انه غير الأول، فلاحظ.

§ صحيح فى التهذيب، فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، فى

↕

ص: ٢٩٠

الحديث الخامس و الستين §تهذيب الأحكام ٢: ٢١٨/ ٨٥٨.

§.

**[۶۳۲] و إلى محمّد بن عبد اللّه بن مهران:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٥۴/ ۶٨٨، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: السعدآبادى §رجال النجاشى: ٣٥٠/ ٩۴٢.

§، (انتهى).

**[۶۳۳] و إلى محمّد بن عاصم:**

فيه: أبو المفضّل، و محمّد بن أحمد بن رجاء فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٥٢/ ۶۶٨.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد بن جعفر، عن حميد §رجال النجاشى: ٣٧٠/ ١٠٠٨.

§، (انتهى).

**[۶۳۴] و إلى محمّد بن على بن الحسين بن بابويه:**

صحيح فى المشيخة §تهذيب الأحكام ١٠: ٧٧، من المشيخة، و ما رواه الشيخ عن الصدوق فبتوسط الشيخ المفيد قدس اللّه أرواحهم كما فى هذا الطريق و سائر طرقه الأُخرى التى وقع فيها الصدوق. كطرقه إلى: سعد بن عبد اللّه، و أحمد بن محمّد، و الحسين بن سعيد، و الحسن بن محبوب، و على بن الحسين بن بابويه والد الصدوق-، و موسى بن القاسم، و يونس بن عبد الرحمن، و على بن مهزيار.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ١٥٧/ ٧٠٥.

.§

### [۶۳۵] و إلى محمّد بن على الحلبى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۳۰/ ۵۸۶، و الطريق ضعيف بأبى جميلة المفضل بن صالح. فقد حكى ضعفه النجاشى عن جماعة كما فى ترجمة جابر بن يزيد الجعفى: ۱۲۸/ ۳۳۲.

.§

↕

ص: ۲۹۱

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب حكم الجنابة، فى الحديث الثامن و السبعين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۳۸/ ۳۸۸.

.§ و مرّة أُخرى فيه قريباً من الآخر بثلاثة عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۱۴۷/ ۴۱۶.

.§ و فى باب التيمم، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة أحاديث §تهذيب الأحكام ۱: ۴۰۶/ ۱۲۷۵.

.§ و فى باب أوقات الصلاة، فى الحديث التاسع و الخمسين §تهذيب الأحكام ۲: ۳۵/ ۱۰۸.

.§ و فى باب النوادر فى الجهاد، فى الحديث الثامن عشر §تهذيب الأحكام ۶: ۱۷۳/ ۳۴۰.

.§

(قلت:) و إلى تفسيره موثق فى النجاشى §رجال النجاشى: ۳۲۵/ ۸۸۵، و فيه طريقان كلاهما من الموثق. أما الأول فبأحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة الزيدى الجارودى الحافظ. و أما الثانى فبحميد ابن زياد، و الحسن بن محمّد بن سماعة الواقفيين.

§، (انتهى).

### [۶۳۶] و إلى محمّد بن على الشلمغانى:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۶/ ۶۲۶.

.§

### [۶۳۷] و إلى محمّد بن على الصيرفى:

فيه: محمّد بن على ماجيلويه فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۶/ ۶۲۴، و للشيخ طريق آخر إليه فى الفهرست: ۱۵۳/ ۶۱۸ و هو ضعيف بأبى المفضل، و فيه تعليق على طريقه إلى محمّد بن منصور بن يونس ابن بزرج المتقدم عليه فى الفهرست: ۱۵۱/ ۶۶۰، فلاحظ.

.§

(قلت:) و إلى كتابه الدلائل صحيح فى النجاشى، و إلى كتبه موثّق بناء على وثاقة مشايخه §رجال النجاشى: ۳۳۲/ ۸۹۴ و فيه ثلاثة طرق: الثانى منها هو الموثق بأحمد بن محمّد بن سعيد الزيدى الجارودى.

§، ( [انتهى]).

↕

ص: ۲۹۲

### [۶۳۸] و إلى محمّد بن على الطلحى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۸/ ۶۳۹، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

### [۶۳۹] و إلى محمّد بن على بن عيسى:

§احتمل فى جامع الرواة ۲: ۱۵۵، و منتهى المقال: ۲۸۶، و منهج المقال: ۳۰۹ اتحاده مع الطلحى المتقدم، اعتماداً منهم على ما قاله النجاشى فى ترجمته: ۳۷۱/ ۱۰۱۰: يعرف بالطلحى. إلّا ان ظاهر الفهرست هو التعدد، و هو الأقوى لأن راوى كتاب الأول هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرى، بينما راوى كتاب الثانى هو أحمد بن ذكرى أو زكريا شيخ البرقى أحمد بن أبى عبد اللّٰه الذى مات فى حياة الأشعرى على ما هو مسطور بكتب الرجال.

§ فيه: أحمد بن زكريا §اختلفت نسخ الفهرست فى ضبطه، فقد ورد بعنوان: أحمد بن ذكرى بالذال المعجمة فى نسخ الفهرست المعتمدة فى جامع الرواة ۲: ۱۵۵ و ۵۱۶، و منتهى المقال: ۲۸۶، و مجمع الرجال ۵: ۲۷۶، و تنقيح المقال ۳: ۱۵۸، و هو الموافق لما فى نسختنا الخطية من الفهرست، و النسخة المطبوعة منه فى النجف الأشرف.

§ و هو ضعيف و عتقويه §عتقويه: كذا فى (الأصل) و (الحجرية)، و جامع الرواة ۲: ۱۵۵ و ۵۱۶، و منتهى المقال: ۲۸۶، و تنقيح المقال ۳: ۱۵۸، و إتقان المقال ق ۲: ۲۳۲.

§ و هو مجهول-

↨

ص: ۲۹۳

فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۵/ ۷۰۲.

§.

### [۶۴۰] و إلى محمّد بن على بن الفضل:

فيه: جماعة فى المشيخة §لا أثر لذلك فى مشيختى التهذيب و الاستبصار، إذ لم يذكر الشيخ فيهما طريقاً إلى محمّد بن على بن الفضل، و لعله من سهو القلم لأن لفظ (الجماعة) مذكور فى الفهرست، كما ان ذكر هذا اللفظ بأول الطريق لا يجعله من المختلف فيه ما دام الشيخ المفيد من بين المقصودين بهذا اللفظ كما أشرنا إليه فى أوائل هذه الفائدة، فراجع.

§.

و إليه صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۹/ ۱۰۸، و فيه طريقان: وقع فى أحدهما الشريف أبو محمّد المحمدى، و هو الحسن بن القاسم المحمّدى من مشايخ الشيخ و النجاشى، فقد روى عنه النجاشى مترحماً عليه مع وصفه بالشريف كما فى ترجمة على بن أحمد بن أبى القاسم الكوفى: ۲۶۶/ ۶۹۱، و هو من الصحيح على مبنى المصنف (قدّس سرّه) من وثاقة مشايخ النجاشى.

.§

### [۶۴۱] و إلى محمّد بن على بن محبوب:

صحيح في المشيخة §تهذيب الأحكام ۱۰: ۷۲، من المشيخة، و الطريق من المختلف فيه بأحمد بن محمّد بن يحيى كما مر في أكثر من طريق، منها طريق الشيخ إلى أحمد بن معروف المتقدم برقم [۶۸] و غيره، فراجع.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۵/ ۶۲۳، و فيه ثلاثة طرق:

.§

↕

ص: ۲۹۴

### [۶۴۲] و إلى محمّد بن على المقرى:

ضعيف في الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۸/ ۶۳۴، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

.§

### [۶۴۳] و إلى محمّد بن على الهمداني:

ضعيف في الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۳/ ۶۱۸، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

.§

(قلت:) هو §في (الحجرية): و هو.

§ الصيرفي المتقدم، ( [انتهى]).

### [۶۴۴] و إلى محمّد بن عمر الجرجاني:

ضعيف في الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۴/ ۶۹۰، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

.§

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة §رجال النجاشي: ۳۴۴/ ۹۲۹.

§، (انتهى).

### [۶۴۵] و إلى محمّد بن عمر الزيات:

#### اشارة

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۳۱/ ۵۹۲، و فيه زيادة على ابن أبي جيد-: على بن السندي الذي لم يوثقه أحد سوى نصر بن الصباح، كما في ترجمة على بن إسماعيل في الكشي ۲: ۸۶۰/ ۱۱۱۹، و نصر بن الصباح مطعون فيه كما في رجال الكشي ۲: ۶۱۳/ ۵۸۴، و النجاشي: ۴۲۸/ ۱۱۴۹، و الشيخ: ۵۱۵/ ۱ فيمن لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام)، و كذا الحال في

رجال ابن الغضائرى كما نسبه إليه ابن داود الحلى فى رجاله: ۲۸۲/ ۵۳۲.

§.

↕

ص: ۲۹۵

### و إلى محمّد بن عمرو بن سعيد الزيات:

صحيح فى التهذيب، فى باب الحيض، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث §تهذيب الأحكام ۱: ۴۰۲/ ۱۲۵۹.

§.

### و إلى محمّد بن عمر الزيات:

حسن فى الاستبصار، فى باب وقت قضاء ما فات من النوافل، فى الحديث الثالث §الاستبصار ۱: ۲۹۰/ ۱۰۶۰، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم القمى.

§.

### [۶۴۶] و إلى محمّد بن عمر الزيدى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۱/ ۶۵۸، و الطريق ضعيف بأبى محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى العلوى المعروف بابن أبى طاهر. راجع تعليقتنا على الطريق [۵۶۶]، و مجهول أيضاً بالحسن بن قادم الدمشقى، و أبيه قادم، و على بن جعفر البصرى؛ لاهمالهم بكتب الرجال.

§.

### [۶۴۷] و إلى محمّد بن عمر بن سلم:

§فى نسختنا الخطية من الفهرست: محمّد بن عمر بن محمّد بن سالم، و مثله فى فهرست الشيخ طبع جامعة مشهد: ۳۰۹/ ۴۴۹، و هو الموافق لما فى رجال النجاشى: ۳۹۴/ ۱۰۵۵.

§ صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۱/ ۶۵۱.

§.

↕

ص: ۲۹۶

### [۶۴۸] و إلى محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشى:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۱/ ۶۱۴.

§.

### [۶۴۹] و إلى محمّد بن عمر بن يزيد:

فيه: ابن أبى جيد، و محمّد بن عبد الحميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۰/ ۶۰۶.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب أوقات الصلاة، فى الحديث الخامس و الأربعين §تهذيب الأحكام ۲: ۳۱/ ۹۴.

§. و فى باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بأحد و ستين حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۲۲۶/ ۴۸۰.

§. و فى باب الحلق، فى الحديث الأول §تهذيب الاحكام ۵: ۲۴۰/ ۸۰۸.

§، و الرابع و العشرين §تهذيب الأحكام ۵: ۲۴۵/ ۸۳۱.

§. و فى باب زيارة البيت، فى الحديث الثامن §تهذيب الأحكام ۵: ۲۴۵/ ۸۴۸.

§.

### [۶۵۰] و إلى محمّد بن عيسى الطلحى:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۳۰/ ۵۸۷، و الطريق مجهول بمحمّد بن الحسين بن عبد العزيز الذى لم يعرف حاله من كتب الرجال.

§.

### [۶۵۱] و إلى محمّد بن عيسى اليقطينى:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۰/ ۶۱۱.

§.

↨

ص: ۲۹۷

### [۶۵۲] و إلى محمّد بن غورك:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۱/ ۶۵۲.

§.

### [۶۵۳] و إلى محمّد بن الفضيل:

فيه: أبو المفضّل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۳/ ۶۷۸.

§.

### [۶۵۴] و إلى محمّد بن الفضيل الأزرق

#### اشارة

§في فهرست الشيخ طبع النجف الأشرف، و طبع جامعة مشهد: ٣١٢/ ٦٧٧-: الأرزق بتقدم الراء على الزاى، و الصحيح ما أثبته المصنف (رحمه اللّه) لموافقته لما فى رجال النجاشى: ٣٦٧/ ٩٩٥، و توضيح الاشتباه: ٢٨٣/ ٦٤٧، و رجال ابن داود: ١٨١/ ١٤٨١.

§ فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٤٧/ ٦٣٢.

§.

## و إلى محمّد بن الفضيل:

صحيح فى التهذيب، فى باب حكم الجنابة، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ١: ١٢١/ ٣٢٠.

§. و فى باب الحيض، من أبواب الزيادات، فى الحديث الحادى و السبعين §تهذيب الأحكام ١: ٣٩٩/ ١٢٤٧.

§.

## و إلى محمّد بن الفضيل:

عن أبى الصباح الكنانى.

صحيح فى باب أحكام السهو، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث §تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٠/ ٧٨٥.

§. و فى باب الأذان و الإقامة، من أبواب الزيادات، فى الحديث العاشر §تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٩/ ١١٠٨.

§. و فى

↕

ص: ٢٩٨

باب صلاة العيدين، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ٣: ١٣٠/ ٢٨٠.

§، (و) §ما بين القوسين أثبتناه من (الحجرية)، و جامع الرواة ٢: ٥١٧، و قد ضُربت زيادة قد اتصلت به فى (الأصل) سهواً، فطمست صورته.

§ كثيراً.

## و إلى محمّد بن الفضيل الكوفى:

صحيح فى باب فضل الصلاة، فى الحديث الثامن و العشرين §تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٢/ ٩٦٠.

§.

## [٦٥٥] و إلى محمّد بن الفيض:

صحيح فى التهذيب، فى باب تفصيل أحكام النكاح، فى الحديث الثالث عشر §تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٢/ ١٠٨٨.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ٤: ١٠٧، من المشيخة، و للصدوق (قدّس سرّه) طريق آخر إليه ذكره فى المشيخة أيضاً ٤: ٨٤، و

قد وقع فيه داود بن إسحاق الحذاء الذى لم يوثق بكتب الرجال و قد يستدل على حسن الطريق بتقريب ان الحذاء صاحب كتاب، و الصدوق قد التزم كما فى مقدمة الفقيه بأن لا يروى إلّا عن كتاب معروف معتمد عليه، و فيه تأمل.

§: صحيح على الأظهر من وثاقة شيخه ابن مسرور، [ (انتهى)].

### [۶۵۶] و إلى محمّد بن القاسم

§الظاهر: هو محمّد بن القاسم بن فضيل بن يسار النهدى الثقة الآتى برقم [۶۵۸] الذى روى كتابه محمّد بن خالد البرقى كما فى فهرست الشيخ، و رجال النجاشى: ۳۶۲/ ۹۷۳، فلاحظ.

§ ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۵/ ۶۹۷، و الطريق ضعيف بأبى المفضل، و ابن بطة، و فيه تعليق على طريقه المتقدم إلى محمّد بن إسحاق القمى فى الفهرست: ۱۵۴/ ۱۹۲، و قد سقط ابن بطة من الطريق سهواً فى نسخة الفهرست طبع جامعة مشهد: ۳۱۲/ ۶۷۹.

§.

↨

ص: ۲۹۹

### [۶۵۷] و إلى محمّد بن القاسم بن بشار:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۷/ ۶۳۱.

§.

### [۶۵۸] و إلى محمّد بن القاسم بن الفضيل:

§الظاهر انه المتقدم برقم الطريق [۶۵۶].

§ صحيح فى التهذيب، فى باب زكاة أموال الأطفال، فى الحديث الخامس عشر §تهذيب الأحكام ۴: ۳۰/ ۷۴.

§. و فى باب البيّنات، فى الحديث الثامن و التسعين §تهذيب الأحكام ۶: ۲۶۱/ ۶۹۳.

§. و فى كتاب المكاسب، فى الحديث الخامس و الستين §تهذيب الأحكام ۶: ۳۳۹/ ۹۴۵.

§. و فى باب الأيمان و الأقسام، فى الحديث الحادى و السبعين §تهذيب الأحكام ۸: ۲۹۱/ ۱۰۷۷.

§. و فى الإستبصار، فى باب ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها، فى الحديث السادس §الاستبصار ۴: ۱۵۱/ ۵۶۹.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۹۱، من المشيخة.

§ حسن عند المشهور، صحيح عندنا كما مرّ فى (رصه) §تقدم فى الجزء الخامس برقم: ۲۹۵.

§ [ (انتهى)].

### [۶۵۹] و إلى محمّد بن القاسم بن المثنى:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۱۵۲/ ۶۷۰.
§.
↨
ص: ۳۰۰

### [۶۶۰] و إلى محمّد بن قيس:

§محمّد بن قيس مشترك بين جماعة بهذا الاسم، و الظاهر انه الأسدى بقرينة رواية ابن أبى عمير كتابه عنه، و قد جعلت رواية ابن أبى عمير عنه دليلًا على تمييزه بالأسدى كما فى معجم رجال الحديث ۱۷: ۱۷۶، فراجع.
§ ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۲/ ۷۱۲، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة، و فيه تعليق على طريقه المتقدم إلى حمران بن أعين فى الفهرست: ۱۴۸/ ۶۳۶.
§.

### [۶۶۱] و إلى محمّد بن قيس البجلى:

### اشارة

حسن. و طريق آخر: ضعيف §فهرست الشيخ: ۱۳۱ / ۵۸۹، و الطريق الأول حَسَنٌ بإبراهيم بن هاشم، و الثانى ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.

### و إلى رسالة أبى جعفر الثانى عليه السلام:

مجهول فى الفهرست §من روى رسالة أبى جعفر الثانى (محمّد بن على الجواد) (عليه السّلام) هو محمّد بن سنان فى الفهرست: ۱۳۱/ ۵۹۰، و قد مات ابن سنان سنة (۲۲۰ ه) و الظاهر وقوع الاشتباه؛ لأن البجلى المذكور عاش قبل عصر الجواد (عليه السّلام) و وفاته سنة (۱۵۱ ه)، و له كتاب عرضه على أبى جعفر محمّد بن على الباقر (عليه السّلام) برواية ابنه عبيد كما مرّ بهامش الطريق [۴۲۳].
§.
↨
ص: ۳۰۱

### و إلى محمّد بن قيس:

صحيح فى التهذيب، فى باب زكاة الغنم، فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ۴: ۲۵/ ۵۹.
§. و فى باب علامة أول شهر رمضان، فى الحديث الثانى عشر §تهذيب الأحكام ۴: ۱۵۸/ ۴۴۰.

§. و فى باب نيّة الصيام، فى الحديث السابع §تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۷/ ۵۲۵.

§. و فى باب حكم الساهى و الغالط فى الصيام، فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ۴: ۲۶۸/ ۸۰۹.

§. و فى باب الزيادات فى القضايا و الأحكام، قريباً من الآخر بستة أحاديث §تهذيب الأحكام ۶: ۳۱۵/ ۸۷۳.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۸۵، من المشيخة.

§: صحيح على الأصح من وثاقة ابن هاشم، [ (انتهى)].

### [۶۶۲] و إلى محمّد بن مارد:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۹/ ۶۴۲، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب من الزيادات فى فقه النكاح، قريباً من الآخر بثلاثة و ثلاثين حديثاً §تهذيب الأحكام ۷: ۴۸۲/ ۱۹۴۰.

§. و فى باب وصيّة الإنسان لعبده، فى الحديث الخامس و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۹: ۲۲۶/ ۸۸۷.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة § رجال النجاشى: ۳۵۷/ ۹۵۸، و فى حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد». و هو كذلك، فقد قال النجاشى فى ترجمة محمّد بن مارد: (له كتاب، يرويه الحسن بن محبوب، أخبرنا محمّد بن محمّد [يعنى الشيخ المفيد]، عن الحسن بن حمزة، عن ابن بطة. إلى آخره) و فى عبارة المصنف (رحمه اللّٰه) إشارة إلى مبناه فى تعديل الرواة الضعفاء برواية الأجلة عنهم، فلاحظ.

§، (انتهى).

↨

ص: ۳۰۲

### [۶۶۳] و إلى محمّد بن محمّد بن النعمان:

روى عنه بلا واسطة فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۷/ ۶۹۶.

§، و التهذيب §التهذيب ۱۰: ۸، من المشيخة.

§، و الاستبصار §الاستبصار ۴: ۳۰۶، و قوله: روى عنه بلا واسطة لأنه من أهم مشايخه على الإطلاق و قد سمع منه كتبه كلها، بعضها قراءة عليه، و بعضها يقرأ عليه و هو يسمع، كما قاله فى كتابه الفهرست: ۱۵۷/ ۶۹۶.

§.

### [۶۶۴] و إلى محمّد بن مرازم بن حكيم:

**اشارة**

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۵۵/ ۶۹۹، و الطریق ضعیف بأبی المفضل و ابن بطة.
§.

**و إلی محمّد بن مرازم:**

صحیح فی التهذیب، فی باب علامة أول شهر رمضان، قریباً من الآخر بخمسة أحادیث §تهذیب الأحکام ۴: ۱۷۸/ ۴۹۵.
§. و فی باب فضل التجارة، فی الحدیث الخامس و الأربعین §تهذیب الأحکام ۷: ۱۱/ ۴۶.
§. و فی الإستبصار، فی باب حکم الهلال إذا غاب قبل الشفق، فی الحدیث الثانی §الاستبصار ۲: ۷۵/ ۲۲۹.
§.
(قلت:) و إلیه فی النجاشی: السعدآبادی §رجال النجاشی: ۳۶۵/ ۹۸۶.
§، (انتهی).

**[۶۶۵] و إلی محمّد بن مروان الذهلی:**

**اشارة**

فیه: أبو المفضل، عن حمید فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۵۳/ ۶۸۳، و فی حاشیة (الأصل): «یرویه عن المفید» و هو کذلک، راجع تعلیقتنا علی قول المصنف فی آخر الطریق رقم [۶۶۲].
§.
↕
ص: ۳۰۳

**و إلی محمّد بن مروان:**

صحیح فی التهذیب، فی باب تلقین المحتضرین، من أبواب الزیادات، فی الحدیث التاسع و الستین §تهذیب الأحکام ۱: ۴۴۱/ ۱۴۲۴.
§. و فی باب الأذان و الإقامة، فی الحدیث الخامس عشر §تهذیب الأحکام ۲: ۵۲/ ۱۷۵.
§. و فی باب ما تجوز الصلاة فیه من اللباس، من أبواب الزیادات، قریباً من الآخر بأربعة عشر حدیثاً §تهذیب الأحکام ۲: ۳۷۷/ ۱۵۷۰.
§. و فی باب الذبائح و الأطعمة، قریباً من الآخر بتسعین حدیثاً §تهذیب الأحکام ۹: ۱۰۷/ ۴۶۳.
§. و فی الإستبصار، فی باب الرجل یموت فی السفر و لیس معه رجل، فی الحدیث الثالث §الاستبصار ۱: ۲۰۱/ ۷۰۷.
§.

**[۶۶۶] و إلی محمّد بن مسعود:**

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١۵٣/ ۶۶۵، و الطريق ضعيف بكليهما معاً، كما مرّ مراراً و تصحيح مثل هذا الطريق انما هو لاعتماد القرائن التى لم تثبت دلالتها على الحسن فضلًا عن التوثيق كما هو رأى بعض العلماء المحققين، خلافاً لغيرهم، و لهذا عده من المختلف فيه، فلاحظ.

§.

### [۶۶٧] و إلى محمّد بن مسعود العياشى:

ضعيف فى المشيخة §لم يذكر له الشيخ طريقاً فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.

§.

و إليه فيه: أبو المفضّل، و ابنه جعفر بن محمّد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٣۶ ١٣٩/ ۶٠٣، و الطريق ضعيف بكليهما أيضاً كما مرّ قبل هامش واحد، على ان ابنه جعفر بن محمّد لم نقف له على توثيق.

§.

↨

ص: ٣٠۴

(قلت:) قد ذكرنا ما يتعلق بطرق المشايخ إلى العياشى فى (رمز) §تقدم فى الفائدة الخامسة برمز (رمز) المساوى للرقم [٢٩٧]، فراجع.

§، (انتهى).

### [۶۶٨] و إلى محمّد بن مسلم:

صحيح فى التهذيب، فى باب كيفيّة الصلاة، فى الحديث المائة و الحادى و العشرين §تهذيب الأحكام ٢: ٩۵/ ١٢٢.

§. و المائة و السابع و الأربعين §تهذيب الأحكام ٢: ١٠١/ ٣٧٩.

§. و قريباً من الآخر بخمسة و ستين حديثاً §تهذيب الأحكام ٢: ١٢۵/ ۴٧۴.

§. و فى باب صفة الإحرام، فى الحديث السابع و الخمسين §تهذيب الأحكام ۵: ٧۵/ ٢۴٩.

§. و فى باب الطواف، فى الحديث الثانى و الخمسين §تهذيب الأحكام ۵: ١١۶/ ٣٨٠.

§، و كثيراً.

### [۶۶٩] و إلى محمّد بن همام الإسكافى:

#### اشارة

فيه: أبو المفضل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١۴١/ ۶١٢.

§.

#### و إلى أبى على محمّد بن همام:

صحيح فى التهذيب، فى باب الدعاء بين الركعات، فى الحديث الثامن عشر §تهذيب الأحكام ۳: ۸۷/ ۲۴۵.
§.

### و إلى محمّد بن همام:

صحيح فى باب علامة أول شهر رمضان، فى الحديث الحادى و الأربعين §تهذيب الأحكام ۴: ۱۶۵/ ۴۶۹.
§.
↕
ص: ۳۰۵

### و إلى محمّد بن همام بن سهيل:

صحيح فى باب الزيادات فى فقه الحج، فى الحديث المائة و الحادى و الأربعين §تهذيب الأحكام ۵: ۴۳۰/ ۱۴۹۵.
§. و فى الإستبصار، فى باب إنه يستحب إتمام الصلاة فى حرم الكوفة §الاستبصار ۲: ۳۳۵/ ۱۱۹۲.
§.

### و إلى محمّد بن همام:

صحيح فى التهذيب، فى باب فضل زيارة مولانا أمير المؤمنين (عليه السّلام)، فى الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ۶: ۲۰/ ۴۶.
§.
(قلت:) و يروى النجاشى كتبه، عن شيخه أبى الحسن أحمد بن محمّد ابن موسى الجندى، عنه §رجال النجاشى: ۳۷۹/ ۱۰۳۲.
§، (انتهى).

### [۶۷۰] و إلى محمّد بن الهيثم التميمى:

### اشارة

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۵۵/ ۶۹۸، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة، و فيه تعليق على طريقه المتقدم عليه إلى محمّد بن إسحاق القمى فى الفهرست: ۱۵۴/ ۶۹۲.
§.

### و إلى محمّد بن هيثم:

صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بعشرة أحاديث §تهذيب الأحكام ۱: ۴۶۷/ ۱۵۳۲.

.§

**و إلى محمّد بن الهيثم التميمى:**

صحيح فى باب الزيادات فى فقه الحج، فى الحديث الثلاثين §تهذيب الأحكام ۵: ۳۹۸/ ۱۳۸۵.
.§
↕
ص: ۳۰۶

**و إلى محمّد بن هيثم:**

صحيح فيه، قريباً من الآخر بثلاثة عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۵: ۴۹۱/ ۱۷۵۹.
.§ و فى باب الذبائح و الأطعمة، قريباً من الآخر بستة و ثلاثين حديثاً §تهذيب الأحكام ۹: ۱۲۰/ ۵۱۷.
.§
(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطّة §تهذيب الأحكام ۹: ۱۲۰/ ۵۱۷ و فى حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد» و هو كذلك، و قد مرّت دلالتها آنفاً.
§، (انتهى)

**[۶۷۱] و إلى محمّد بن يحيى الخثعمى:**

فيه: أبو المفضل، عن حميد. و طريق آخر ضعيف فى الفهرست §الطريق الأول ذكره الشيخ فى الفهرست: ۱۴۱/ ۶۱۶، و فيه: (له كتاب، رويناه بالإسناد، عن ابن سماعة، عنه). و أراد (بالإسناد): جماعة، عن أبى المفضل، عن حميد، عن ابن سماعة، و هو ما مذكور فى طريقه المتقدم عليه مباشرة إلى محمّد بن شريح فى الفهرست.
.§
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تفصيل فرائض الحج، فى الحديث الثامن و العشرين، و التاسع و العشرين §تهذيب الأحكام ۵: ۲۹۲ ۲۹۳/ ۹۹۲ و ۹۹۳.
.§ و فى باب البينات، فى الحديث الخامس و السبعين §تهذيب الأحكام ۶: ۲۵۶/ ۶۷۱.
.§ و فى باب النذور، فى الحديث الحادى و العشرين §تهذيب الأحكام ۸: ۳۰۷/ ۱۱۴۴.
.§
↕
ص: ۳۰۷
و فى باب الذبائح و الأطعمة، فى الحديث التاسع و الستين §تهذيب الأحكام ۹: ۷۸/ ۳۳۴.
.§

**[۶۷۲] و إلى محمّد بن يحيى الخزّاز:**

صحيح فى التهذيب، فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها، فى الحديث الرابع و العشرين §تهذيب الأحكام ۳: ۸/ ۲۵.
§. و فى باب البيّنات، فى الحديث السابع و السبعين §تهذيب الأحكام ۶: ۲۵۶/ ۶۷۳.
§.
(قلت:) و إليه فى النجاشي: محمّد بن جعفر الرزّاز §رجال النجاشي: ۳۵۹/ ۹۶۴.
§، من مشايخ الجليل أبى غالب الزرارى، و خال والده §راجع رسالة أبى غالب الزرارى: ۱۴۶، قال فى ذكر محمّد بن عيسى-:
(حدثنى عنه خال أبى محمّد بن جعفر الرزاز)، كما ذكر ذلك فى مواضع اخرى من رسالته أيضاً.
§، (انتهى).

**[۶۷۳] و إلى محمّد بن يحيى الصيرفى:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۴۸/ ۶۳۳، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.
و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ۲: ۳۵۷/ ۱۴۵۹.
§. و فى باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر بثمانية و عشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۵: ۳۸۰/ ۱۳۲۷.
§. و فى باب الديون و أحكامها، فى الحديث الخمسين §تهذيب الأحكام ۶: ۱۹۴/ ۴۲۵.
§. و فى باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، فى الحديث المائة و الثامن و العشرين § تهذيب الأحكام ۲: ۳۱۳/ ۱۲۷۴.
§.
↨
ص: ۳۰۸

**[۶۷۴] و إلى محمّد بن يحيى العطار:**

صحيح فى المشيخة §تهذيب الأحكام ۱۰: ۳۳، من المشيخة.
§.

**[۶۷۵] و إلى محمّد بن يحيى المعاذى:**

صحيح فى التهذيب، فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۳۷۷/ ۱۵۷۳.
§. و فى باب أحكام السهو، فى الحديث الحادى و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۲: ۱۸۳/ ۷۳۰.
§.

**[۶۷۶] و إلى محمّد بن يعقوب:**

صحيح فی المشيخة §تهذيب الأحكام ۱۰: ۵ ۲۹، من المشيخة، و فيه ثمانية طرق و هی:

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۳۵ / ۶۰۱، و فيه تسعة طرق، الثمانية الأُولی منها هی ما مرّ فی الهامش السابق عن مشيخة التهذيب، و قد زاد عليها طريقاً فی الفهرست رواه عن السيد المرتضی، عن أحمد بن علی بن سعيد الكوفی، عن ثقة الإسلام الكلينی، و الكلام عن طرقه إلی الكلينی (قدّس سرّهما) فی الفهرست كالكلام عن طرقه إليه فی مشيخة التهذيب.

§.

↥

ص: ۳۰۹

## [۶۷۷] و إلی مرازم بن حكيم:

### اشارة

ضعيف فی الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۰/ ۷۴۴، و الطريق ضعيف بأبی المفضل و ابن بطة.

§.

### و إلی مرازم:

صحيح فی التهذيب، فی باب علامة أول شهر رمضان، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث §تهذيب الأحكام ۳: ۱۷۹/ ۴۹۵.

§.

### و إلی مرازم بن حكيم:

صحيح فی باب الإحرام للحج، فی الحديث الثالث عشر §يلاحظ

§. و فی الإستبصار، فی باب الوقت الذی يلحق الإنسان فيه المتعة، فی الحديث الثالث §الاستبصار ۲: ۲۴۷/ ۸۶۲.

§. و فی باب الرجل يزنی بالمرأة، هل يحل لأبيه أو لابنه أن يتزوجها؟ فی الحديث السادس §الاستبصار ۳: ۱۶۴/ ۵۹۸.

§.

### و إلی مرازم:

صحيح فی باب تحريم شرب الفقاع، فی الحديث الحادی عشر §الاستبصار ۴: ۹۶/ ۳۷۵.

§.

↥

ص: ۳۱۰

(قلت:) و إليه صحيح فی الفقيه، بناء علی وثاقة ابن هاشم §الفقيه ۴: ۶۰، من المشيخة.

§، (انتهی).

### [۶۷۸] و إلی مروان بن مسلم:

#### اشارهٔ

موثق فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۶۹/ ۷۵۰، و الطریق موثق بالحسن بن علی بن فضال، و ذلک بالبناء علی وثاقهٔ أحمد بن محمّد بن الحسن بن الولید الواقع فی أول الطریق.

§.

و إلیه صحیح [فی التهذیب] فی باب صلاهٔ العراهٔ، فی الحدیث الرابع §تهذیب الأحکام ۳: ۱۷۹/ ۴۰۶، و ما أثبتناه بین المعقوفتین فمن جامع الرواهٔ ۲: ۵۱۹ لسقوطه سهواً من (الأصل) و (الحجریهٔ)

§.

#### و إلی مروان:

صحیح فی باب الشهداء و أحکامهم، فی الحدیث الرابع §تهذیب الأحکام ۶: ۱۶۷/ ۳۱۸.

§.

و إلیه حسن، فی باب من الزیادات فی الوصایا، فی الحدیث الثالث عشر §تهذیب الأحکام ۹: ۲۳۶/ ۹۲۰، و الطریق حسن بإبراهیم بن هاشم، و الحدیث هو الثالث عشر من الباب المذکور فعلًا، و لکن لیس فیه مروان، و إنما رواه عمار بن مروان، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)، فلاحظ.

§.

### [۶۷۹] و إلی مروک بن عبید:

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۶۸/ ۷۵۳، و الطریق ضعیف بأبی المفضل و ابن بطهٔ.

§.

و إلیه صحیح فی التهذیب، فی باب آداب الأحداث الموجبهٔ للطهارهٔ، فی الحدیث الثانی و الثلاثین، و الثالث و الثلاثین §تهذیب الأحکام ۱: ۳۵/ ۹۳ و ۹۴.

§. و فی باب أحکام الجماعهٔ، فی الحدیث السبعین، و السابع و السبعین §تهذیب الأحکام ۳: ۴۶ و ۴۸/ ۱۶۰ و ۱۶۷.

§. و فی باب فضل

↨

ص: ۳۱۱

المساجد، قریباً من الآخر باثنین و خمسین حدیثاً §تهذیب الأحکام ۳: ۲۷۳/ ۷۸۹.

§.

(قلت:) و إلیه فی النجاشی: ابن بطهٔ §رجال النجاشی: ۴۲۵/ ۱۱۴۲، و لیس فیه محمّد بن جعفر المعروف بابن بطهٔ، بل فیه جعفر بن محمّد، و المراد منه هو ابن قولویه، و الظاهر وقوع الاشتباه بالاسم. و قال فی حاشیهٔ (الأصل): «یرویه عن المفید». و هو

کذلک، لابتداء طریق النجاشی إلیه بالمفید (قدّس سرّه)، فلاحظ.
§، (انتهی).

### [۶۸۰] و إلی مسعدهٔ بن زیاد:

فیه: هارون بن مسلم فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۶۷/ ۷۳۴.
§.
[ (قلت[:) أوضحنا وثاقهٔ هارون فی (شو) §تقدم ذلک فی الفائدهٔ الخامسهٔ برمز (شو) المساوی للرقم [۳۰۶]، فراجع.
§، فلاحظ، ( [انتهی])

### [۶۸۱] و إلی مسعدهٔ بن صدقهٔ:

فیه: هارون بن مسلم فی التهذیب، کثیراً §تهذیب الأحکام ۳: ۶۲/ ۲۱۳، ۴: ۲۰۱/ ۵۸۱، ۴: ۲۴۶/ ۷۲۹، ۶: ۱۳۸/ ۲۳۲، ۶: ۱۹۸/ ۴۴۰، ۷: ۲۱۱/ ۹۳۱، و غیرها کثیراً فعلًا.
§.

### [۶۸۲] و إلی مسعدهٔ بن الیسع:

فیه: هارون بن مسلم فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۶۷/ ۷۴۳.
§.

### [۶۸۳] و إلی مسمع بن عبد الملک:

#### اشارهٔ

صحیح فی التهذیب، فی باب الإفاضهٔ من عرفات، فی الحدیث الرابع §تهذیب الأحکام ۵: ۱۸۷/ ۶۲۱.
§. و فی باب الذبح، فی الحدیث الحادی و الستین §تهذیب الأحکام ۵: ۲۱۵/ ۷۲۳.
§. و المائهٔ و السادس و الثلاثین §تهذیب الأحکام ۵: ۲۳۷/ ۷۹۹.
§.
↨
ص: ۳۱۲
و فی الإستبصار، فی باب أقل ما یجزی من التسبیح فی الرکوع و السجود، فی الحدیث الخامس §الاستبصار ۱: ۳۲۳/ ۱۲۰۸.
§.

#### و إلی مسمع بن أبی مسمع:

صحيح فى باب النهى عن بيع العذرة، فى الحديث الثالث §الاستبصار ۳: ۵۶/ ۱۸۳.
§.

**و إلى مسمع كردين:**

صحيح فى باب دية من قطع رأس الميت، فى الحديث الرابع §الاستبصار ۴: ۲۹۷/ ۱۱۱۶.
§.
(قلت:) و إليه فى الفقيه: القاسم بن محمّد الجوهرى §الفقيه ۴: ۴۴، من المشيخة.
§. و قد أوضحنا وثاقته فى (شح) §تقدم فى الفائدة الخامسة برمز (شح)، المساوى للرقم [۳۰۸]، فراجع.
§، (انتهى).

**[۶۸۴] و إلى المشمعل بن سعد:**

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۱/ ۷۴۹.
§.
و إليه: موثق فى التهـذيب، فى باب ميراث من علا من الآباء، فى الحديث السادس §تهذيب الأحكام ۹: ۳۰۴/ ۱۰۸۵، و الحديث و الذى يليه موثقان بالحسن بن محمّد بن سماعة الواقفى.
§. و فى الإستبصار، فى باب ميراث الجدّ مع كلالة الأب، فى الحديث الخامس §الاستبصار ۴: ۱۵۹/ ۵۸۷.
§.

**[۶۸۵] و إلى مصعب بن سلام:**

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۱/ ۷۴۸.
§.
↕
ص: ۳۱۳

**[۶۸۶] و إلى المطلب بن زياد:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۸/ ۷۵۴، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.
(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ۴۲۳/ ۱۱۳۵.
§، (انتهى).

**[۶۸۷] و إلى المظفر بن محمّد:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١۶٩/ ٧۵٨.
§.

**[۶٨٨] و إلى معاذ بن ثابت:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١۶٨/ ٧۵۵.
§.

**[۶٨٩] و إلى المعافى بن عمران:**

مرسل، و مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١۶٩ / ٧۵٩، و فيه: «له كتاب، رواه محمّد بن عبد اللّٰه بن عمار». و الطريق مجهول بمحمّد بن عبد اللّٰه بن عمار الذى لم يذكر فى سائر كتب الرجال. كما ان قوله: (رواه) لا يدل على سماع أو تحديث، و لهذا قال المصنف: (مرسل)، و إن كانت المعاصرة بينهما مجهولة. و الظاهر نقل الشيخ ذلك من فهارس كتب الفقيه، فلاحظ.
§.

**[۶٩٠] و إلى معاوية بن حكيم:**

ضعيف.
و إلى كتاب الطلاق، و كتاب الحيض، و كتاب الفرائض:
مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١۶۵ / ٧٣۴، و فيه طريقان، و هما كما ذكر المصنف (قدّس سرّه) أما الضعيف منهما فبأبى المفضل و ابن بطة. و أما المجهول فبالحسين بن محمّد بن مصعب، المهمل فى جميع ما لدينا من كتب الرجال.
§.
↕
ص: ٣١۴
و إليه ضعيف، فى الفرائض و غيرها فى المشيخة §فى (الحجرية): «و إليه: صحيح فى الفرائض و غيرها، فى المشيخة» علماً بأن الشيخ لم يذكر له طريقاً فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.
§.
و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب التيمم، فى الحديث السادس عشر §تهذيب الأحكام ١: ١٨٩/ ۵۴۵.
§. و الخامس و العشرين §يلاحظ
§. و فى باب تطهير الثياب، فى الحديث الثالث و الثلاثين §تهذيب الأحكام ١: ١٩١/ ۵۵١.
§. و فى باب الحيض، من أبواب الزيادات، فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ١: ٢۵۵/ ٧۴١.
§.
(قلت:) و إليه فى الفقيه: طريقان صحيحان بالاتفاق §الفقيه ۴: ١١٧، من المشيخة، و هو كما قال (رحمه اللّٰه) لوثاقة من فى الطريق جميعاً.

§، (انتهى).

### [۶۹۱] و إلى معاوية بن شريح:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۶/ ۷۳۷، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب كيفية الصلاة، فى الحديث المائة و الثانى و السبعين §تهذيب الأحكام ۲: ۱۰۶/ ۱۷۲/ ۴۰۴.

§. و فى باب زكاة الحنطة، فى الحديث الثامن §تهذيب الأحكام ۴: ۱۶/ ۴۱.

§. و فى الاستبصار، فى باب المقدار الذى يجب فيه الزكاة من الحنطة، فى الحديث الخامس § الاستبصار ۲: ۱۵/ ۴۴.

§.

و إليه فيه: محمّد بن قولويه فى باب حكم الماء إذا وقع فيه الكلب، فى الحديث الثالث § الاستبصار ۱: ۱۹/ ۴۱.

§. و فى التهذيب، فى باب المياه، فى الحديث التاسع و العشرين § تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۵/ ۶۴۷.

§.

↕

ص: ۳۱۵

(قلت:) و إليه فى الفقيه صحيح، على الأصح من وثاقة عثمان بن عيسى §الفقيه: ۶۵، من المشيخة.

§، مع أنه من أصحاب الإجماع، و إليه فى النجاشى: محمّد بن جعفر §لم يترجم النجاشى لمعاوية بن شريح، و إنما ترجم لمعاوية بن ميسرة بن شريح فى رجاله: ۴۱۰/ ۱۰۹۳، و هو الآتى برقم [۶۹۳]، و هذا القول من المصنف (رحمه اللّٰه) هو إشارة منه إلى الاتحاد بينهما، و من ثم فالمذكور فى طريق النجاشى إليه هو أحمد بن جعفر لا محمّد، و الطريق هو:

§ من مشايخ الغضائرى §فى حاشية (الأصل): «يرويه عن الحسين الغضائرى»، توضيحاً للمراد من: (الحسين) الواقع فى طريق النجاشى إلى معاوية بن ميسرة بن شريح، و هو كذلك لما تقدم فى الهامش السابق.

§، (انتهى).

### [۶۹۲] و إلى معاوية بن عمّار:

صحيح فى المشيخة §لم يذكر له الشيخ طريقاً فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۶۶/ ۷۳۵، و فيه طريقان:

§.

### [۶۹۳] و إلى معاوية بن ميسرة:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۷/ ۷۴۱، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب الأحداث الموجبة للطهارة، فى

↕

ص: ۳۱۶

الحديث السابع و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۶/ ۳۷.

§. و فى باب حكم الجنابة، قريباً من الآخر بعشرين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۱۴۴/ ۴۰۸.

§. و فى باب التيمم، فى الحديث الثامن و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۹۵/ ۵۶۴.

§، و فى الإستبصار، فى باب إنشاد الشعر، من أبواب ما ينقض الوضوء، فى الحديث الأول §الاستبصار ۱: ۸۶/ ۲۷۵.

§. و فى باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول، فى الحديث الخامس §الاستبصار ۱: ۱۱۹/ ۴۰۳.

§. و فى باب إن المتيمم إذا وجد الماء، فى الحديث السابع §الاستبصار ۱: ۱۶۰/ ۵۵۴.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه: ۱۶، من المشيخة.

§: صحيح بالاتفاق، (انتهى).

### [۶۹۴] و إلى معاوية بن وهب البجلى:

صحيح، و إليه: طريق آخر حسن فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۶۶/ ۷۳۶، و الطريق الثانى حسن بإبراهيم بن هاشم.

§.

### [۶۹۵] و إلى معاوية بن وهب بن جبلة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۶۶۶/ ۷۳۹.

§.

### [۶۹۶] و إلى معاوية بن وهب بن الفضال:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۶۶۶/ ۷۳۸.

§.

### [۶۹۷] و إلى معاوية بن وهب الميثمى:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۱۶۷/ ۷۴۰، و قد تقدم القول مراراً بضعف مثل هذه الطرق لوجود أبى المفضل فيه، فلاحظ.

§.

↕

ص: ۳۱۷

### [۶۹۸] و إلى المعلى بن محمّد البصرى:

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۶۵/ ۷۳۲، و الطریق ضعیف بأبی المفضل و ابن بطة.
§.
و إلیه: صحیح فی التهذیب، فی باب حکم الحیض، فی الحدیث التاسع و العشرین §تهذیب الأحکام ۱: ۱۶۰/ ۴۵۷.
§. و فی باب تطهیر الثیاب، فی الحدیث الثانی عشر §تهذیب الأحکام ۱: ۲۵۱/ ۷۲۵.
§. و الحادی و الستین §تهذیب الأحکام ۱: ۲۶۵/ ۷۷۵.
§. و فی باب کیفیة الصلاة، قریباً من الآخر بخمسة و ثلاثین حدیثاً §تهذیب الأحکام ۲: ۱۳۱/ ۲۷۱.
§. و فی باب ما تجوز الصلاة فیه من اللباس، من أبواب الزیادات، فی الحدیث الخامس عشر §تهذیب الأحکام ۲: ۳۵۸/ ۱۴۸۳.
§.
(قلت:) و إلیه فی الفقیه §الفقیه ۴: ۱۳۶، من المشیخة.
§: صحیح بالاتفاق، (انتهی).

### [۶۹۹] و إلی المعلی بن موسی:

فیه: أبو المفضل، عن حمید فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۶۵/ ۷۲۳.
§.

### [۷۰۰] و إلی معمّر بن خلاد:

ضعیف.
و إلیه طریق آخر فیه: ابن أبی جید.
و إلی کتاب الزهد:
فیه: محمّد بن جعفر الرزاز فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۷۰/ ۷۶۲، و الأول من هذه الطرق ضعیف بأبی المفضل و ابن بطة.
§.
↕
ص: ۳۱۸
و قد بیّنا فی ترجمة محمّد بن أبی عبد اللّٰه، و غیره أن محمّد بن جعفر الرزاز متحد معه §بین ذلک فی آخر ترجمة محمّد بن أبی عبد اللّٰه فی جامع الرواة ۲: ۴۹، و سیأتی نقضه من المصنف (رحمه اللّٰه) فی کلام طویل.
§.
و إلیه: صحیح فی التهذیب، فی باب صفة الوضوء، فی الحدیث الثانی عشر §تهذیب الأحکام ۱: ۵۸/ ۱۶۳.
§. و فی باب کیفیة الصلاة، من أبواب الزیادات، فی الحدیث المائة و الثالث عشر §تهذیب الأحکام ۲: ۳۱۰/ ۱۲۵۷.
§. و فی باب الزیادات بعد باب الإجازات، فی الحدیث الثالث و الثلاثین §تهذیب الأحکام ۷: ۲۳۲/ ۱۰۱۳.
§. و فی باب اختیار الأزواج، فی الحدیث العشرین §تهذیب الأحکام ۷: ۴۰۳/ ۱۶۱۱.
§. و فی باب السنة فی عقود النکاح، فی الحدیث الثانی و الثلاثین §تهذیب الأحکام ۷: ۴۱۵/ ۱۶۶۰.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه: صحيح، بناء على وثاقة ابن هاشم §الفقيه ۴: ۷۱، من المشيخة.

§، و يأتى إن شاء اللّه تعالى أن الرزاز غير محمّد بن أبى عبد اللّه §سيأتى فى تعقيب المصنف (رحمه اللّه) على طريق الشيخ إلى يحيى بن زكريا اللؤلؤى الآتى برقم [۷۵۳]، فلاحظ.

§، (انتهى).

### [۷۰۱] و إلى معن بن عبد السلام:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۰/ ۷۶۱.

§.

### [۷۰۲] و إلى المفضل بن صالح:

ضعيف فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۱۷۰/ ۷۶۳، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

↕

ص: ۳۱۹

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، فى الحديث التاسع و الستين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۱۱/ ۹۰۳.

§، و كثيراً.

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۴۳، من المشيخة.

§: صحيح بالاتفاق، (انتهى).

### [۷۰۳] و إلى المفضل بن عمر:

إلى وصيّته:

ضعيف.

و إلى كتابه:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۹/ ۷۵۶، و طريق الشيخ إلى الوصية ضعيف بمحمّد بن سنان، راجع النجاشى: ۳۲۸/ ۸۸۸، و إلى كتابه مجهول بأحمد بن الحسن البصرى الذى لم يتبين حاله بكتب الرجال.

§.

و إليه: موثق فى التهذيب، فى باب المواقيت، من أبواب الزيادات، فى الحديث الأربعين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۵۳/ ۱۰۰۳، و الطريق موثق بالحسن بن محمّد بن سماعة الواقفى.

§. و فى باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد عشر حديثاً §تهذيب الأحكام: ۳۳۹/ ۱۴۰۲، و الطريق موثق بزرعة، و هو ابن محمّد الحضرمى الواقفى.

.§

(قلت:) و إليه فى الفقيه: محمّد بن سنان §الفقيه ۴: ۱۵، من المشيخة.

§، الذى اختلفوا فى وثاقته و عدمها، و أثبتنا الوثاقة فى (كو) §تقدم فى الفائدة الخامسة برمز (كو)، المساوى للرقم [۲۶]، فراجع.

§، و هو السبب لحكمه بضعف الطريق إلى

↕

ص: ۳۲۰

الوصيّة، و هو خلاف ما بنى عليه فى أول كلامه §هذا الكلام اشارة من المصنف إلى ما تقدم من قول الأردبيلى (رحمهما اللّه) فى أول هذه الفائدة: «و كتبت أى فى هذه الفائدة الطريق الذى يحكم من غير خلاف بصحته، و الطريق الذى يحكم من غير خلاف بضعفه»، فراجع.

§، من كون حكمه به، حيث اتفقوا فيه، مع أنه رجح الوثاقة فى ترجمته §قال فى جامع الرواة ۲: ۱۲۸ فى آخر ترجمة محمّد بن سنان: أقول: لا يخفى ان رواية جمع كثير من العدول و الثقات عنه على ما ذكرنا تدل على حسن حاله و قبول روايته)

§ فراجع، (انتهى).

### [۷۰۴] و إلى المنخل بن جميل:

ضعيف. و طريق آخر رواه مرسلًا عن حميد، فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۹/ ۷۵۷، و الأول ضعيف بمحمّد بن سنان، و الآخر مرسل بإسقاط الواسطة بين الشيخ و حميد بن زياد.

.§

(قلت:) هذا كسابقه، و ليته ذكره كابن أبى جيد الموجود فى الطريقين §أراد المصنف بهذا، ان سبب الحكم بتضعيف هذا الطريق هو لوجود محمّد بن سنان فيه، ثم تمنى لو كان الحكم عليه خلافياً كالحكم على الطرق التى وقع فيها ابن أبى جيد، إذ وقع هنا كذلك، مع ان ابن أبى جيد ثقة عند المصنف أو حسناً على الأقل، فلاحظ.

§، (انتهى).

### [۷۰۵] و إلى المنذر بن جيفر:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۰/ ۷۶۵، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۹۹، من المشيخة.

§ صحيح، على الأصح من وثاقة ابن هاشم، و إليه فى النجاشى: أحمد بن جعفر، عن حميد §رجال النجاشى: ۶۱۸/ ۱۱۱۹. و فى حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائرى» و هو كذلك.

§، (انتهى).

↕

ص: ۳۲۱

**[۷۰۶] و إلى منصور بن حازم:**

صحيح فى المشيخة §لم يذكر له الشيخ طريقاً فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۴/ ۷۲۸.

§.

**[۷۰۷] و إلى منصور بن العباس:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۴/ ۷۳۰، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، فى الحديث التاسع عشر §تهذيب الأحكام ۲: ۳۴۵/ ۱۴۳۲.

§.

**[۷۰۸] و إلى منصور بن يونس:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۴/ ۷۲۹، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب كيفيّة الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بتسعة و أربعين حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۳۳۱/ ۱۳۲۶.

§. و فى باب ما يفسد الصيام، فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۳/ ۵۸۵.

§. و فى باب البيع بالنقد و النسيئة، فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ۷: ۴۷/ ۲۰۴.

§. و فى باب الإجارات، فى الحديث الثانى و العشرين §تهذيب الأحكام ۷: ۲۱۴/ ۹۴۰.

§. و فى الإستبصار، فى باب إنّ البول و الغائط و الريح يقطع الصلاة، فى الحديث الأول § الاستبصار ۱: ۴۰۰/ ۱۰۳۱.

§.

↕

ص: ۳۲۲

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۸۴، من المشيخة.

§ صحيح بالاتفاق، و إليه فى النجاشى: أحمد ابن جعفر، عن حميد §رجال النجاشى: ۴۱۳/ ۱۱۰۰، و فى حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائرى»، و هو كذلك.

§، (انتهى).

**[۷۰۹] و إلى موسى بن إبراهيم:**

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۳/ ۷۲۰، و الطريق مجهول بأبى الحسن محمّد بن أحمد الجرمى، و محمّد بن خلف

بن عبد السلام إذ لا أثر لهما فى كتب الرجال.
§.

### [۷۱۰] و إلى موسى بن أبى حبيب:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۳/ ۷۲۳.
§.
(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد بن جعفر، عن حميد §رجال النجاشى: ۴۰۸/ ۱۰۸۳، و فى حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائرى»، و هو كذلك.
§، (انتهى).

### [۷۱۱] و إلى موسى بن إسماعيل:

مرسل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۳/ ۷۲۱.
§.
و إليه، صحيح فى التهذيب §فى (الأصل): «و إليه فى التهذيب صحيح». و قد اخترنا ما فى (الحجرية)، و جامع الرواة ۲: ۵۲۱، و إن كان الأول صحيحاً أيضاً.
§، فى باب صفة الوضوء، فى الحديث السابع و الخمسين §تهذيب الأحكام ۱: ۸۱/ ۲۱۲.
§. و فى الإستبصار، فى باب عدد مرّات الوضوء، فى الحديث التاسع §الاستبصار ۱: ۷۱/ ۲۱۷.
§.
↕
ص: ۳۲۳
(قلت:) هو صاحب كتاب الجعفريات المعروف بالأشعثيات، و قد أوضحنا فى الفائدة الثانية صحّة طرق المشايخ إليه بما لا مزيد عليه §تقدم فى الفائدة الثانية، ص ۱۵ ۳۷، فراجع.
§، (انتهى).

### [۷۱۲] و إلى موسى بن بكر:

فيه: ابن أبى جيد، و إبراهيم بن هاشم، و طريق آخر مرسل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۲/ ۷۱۵، و كلا الطريقين إلى كتاب واحد، أما الأول فهو كما ذكر، و أما الثانى فمرسل بإسقاط الواسطة إلى صفوان بن يحيى و إن أمكن حمله على الاتصال بلحاظ طريق الشيخ إلى صفوان بن يحيى، كما مرّ فى الطريق رقم [۳۴۹]، فراجع.
§.
و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب فرض صلاة السفر، فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ۲: ۱۳/ ۳۰.
§. و فى باب أوقات الصلاة، فى الحديث العشرين §تهذيب الأحكام ۲: ۲۴/ ۶۹.

§. و مرّة اخرى فيه قريباً من الآخر بتسعة عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ٢: ٣٦/ ١١۴.

§. و فى باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة، فى الحديث المائة و الخامس و العشرين §تهذيب الأحكام ٢: ١۶٩/ ۶٧٠.

§. و فى باب أحكام السهو فى الصلاة، فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ٢: ١٧۶/ ٧٠٣.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن أبى جيد §رجال النجاشى: ۴٠٧/ ١٠٨١، و فيه: على بن أحمد، و المقصود منه هو ابن أبى جيد. §، (انتهى).

### [٧١٣] و إلى موسى بن جعفر البغدادى:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١۶٢/ ٧١٧، و الطريق صحيح لوثاقة جميع من فيه.

§.

↕

ص: ٣٢۴

### [٧١۴] و إلى موسى بن سابق:

فيه: أبو المفضل، و أبو محمّد الحسن بن على السعدى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١۶٣/ ٧٢٢، و قد ورد فيه: (الشعيرى) مكان: (السعدى) الذى ورد فى نسخة اخرى كما فى هامشه، و فى نسختنا الخطية من الفهرست: (الأشعرى)، و لعله من سهو الناسخ؛ لانحصار تردد اللقب بين (الأشعرى) و (السعدى)، و الثانى أشهر، لوروده فى النسخ المعتمدة من الفهرست فى كتب الرجال، مثل: منهج المقال: ٣۴٨، و مجمع الرجال ۶: ١۵۵، و جامع الرواة ٢: ۵٢١، و منتهى المقال: ٣١٣، و تنقيح المقال ٣: ٢۵۶، فلاحظ.

§.

### [٧١۵] و إلى موسى بن سعدان:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١۶٢/ ٧١٣.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب التيمم، من أبواب الزيادات، فى الحديث الخامس عشر §تهذيب الأحكام ١: ۴٠۶/ ١٢٧٧.

§. و فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها، من أبواب الزيادات، فى الجزء الثانى. فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ٣: ٢٣۶/ ۶٢٣.

§. و فى باب صلاة الخوف، من أبواب الزيادات، فى الجزء الثانى، فى الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٢/ ٩٢٢.

§. و فى باب الديون و أحكامها، فى الحديث التاسع و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۶: ١٩١/ ۴١۴.

§. و فى باب من الزيادات فى القضايا و الأحكام، فى الحديث الخامس و الخمسين §تهذيب الأحكام ۶: ٣٠٣/ ٨۴٧.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى §رجال النجاشى: ۴۰۴/ ۱۰۷۲، و فى حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد»، و هو كذلك.

§: صحيح بالاتفاق، (انتهى).

↨

ص: ۳۲۵

### [۷۱۶] و إلى موسى بن طلحة:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۳/ ۷۲۴، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب الصلاة على الأموات، فى آخر كتاب الصلاة، فى الحديث الأربعين §تهذيب الأحكام ۳: ۳۲۶/ ۱۰۱۶.

§. و فى الإستبصار، فى باب المواضع التى يصلى فيها على الميت، فى الحديث الثالث §الاستبصار ۱: ۴۷۳/ ۱۸۳۱.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ۴۰۵/ ۱۰۷۴، و فى حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد». و هو كذلك.

§، (انتهى).

### [۷۱۷] و إلى موسى بن عامر:

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۴/ ۷۱۶، و الطريق صحيح لوثاقة جميع من فيه.

§.

### [۷۱۸] و إلى موسى بن عمر:

#### اشارة

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۴/ ۷۲۵، و الطريق مجهول بعبد الرحمن بن حماد، فقد ذكره النجاشى بعنوان: عبد الرحمن بن أبى حماد، و حكى تضعيفه و غلوه دون نسبته إلى أحد. رجال النجاشى: ۲۳۹/ ۶۳۳.

§.

↨

ص: ۳۲۶

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب حكم الجنابة، فى الحديث السادس و الستين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۳۶/ ۳۷۵.

§، و فى باب المياه، من أبواب الزيادات، فى الحديث الحادى و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۳/ ۱۳۰۳.

§. و فى باب كيفية الصلاة، فى الحديث الثانى و التسعين §تهذيب الأحكام ۲: ۸۷/ ۳۲۵.

§.

### و إلى موسى بن عمر بن بزيع:

صحيح فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، فى الحديث التاسع و الأربعين §تهذيب الأحكام ٢: ٢١٤/ ٨٤٢.
§.

### و إلى موسى بن عمر:

صحيح فى الاستبصار، فى باب وقت المغرب، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث §الاستبصار ١: ٢٧٢/ ٩٨٢.
§.
(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۴۱، من المشيخة.
§ صحيح، على الأصح من وثاقة ابن هاشم. و إليه فى النجاشى: محمّد بن جعفر الرزاز §رجال النجاشى: ۴۰۵/ ۱۰۷۵.
§، الذى زعم فى الجامع أنه الأسدى الثقة §جامع الرواة ٢: ٨٣.
§، و فيه تأمل، بل هو خال والد أبى غالب الزرارى، و شيخه كما يأتى §سيأتى ذلك فى تعليقة المصنف على طريق الشيخ إلى يحيى بن زكريا اللؤلؤى برقم [٧٥٣].
§، (انتهى).
↕
ص: ٣٢٧

### [٧١٩] و إلى موسى بن عمر بن يزيد:

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى، فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٦٣/ ٧٠٩، و قد قال غير واحد من العلماء باتحاده مع من بعده، و منهم المصنف كما سيأتى، فلاحظ.
§.

### [٧٢٠] و إلى موسى بن عمر بن يزيد الصيقل:

#### اشارة

صحيح فى التهذيب، فى باب التيمم، فى الحديث الأربعين §تهذيب الأحكام ١: ١٩۶/ ۵۶۶.
§. و فى باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر باثنين و ستين حديثاً §تهذيب الأحكام ۵: ٣٧٢/ ١٢٩۴.
§.

### و إلى موسى بن عمر بن يزيد:

صحيح فى باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، فى الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ٢: ٣۵۵/ ١۴۶٨.

§. و فى الإستبصار، فى باب كراهيۀ المئزر فوق القميص، فى الحديث الرابع §الاستبصار ۱: ۳۸۸/ ۱۴۷۵.
§.
(قلت:) الظاهر إنّه المذكور قبله، (انتهى).

### [۷۲۱] و إلى موسى بن القاسم:

صحيح فى المشيخۀ §تهذيب الأحكام ۱۰: ۸۱، من المشيخۀ، و فى الطريق الفضل بن غانم، و فى الفهرست كما سيأتى: ابن عامر، و فى بعض نسخ الفهرست: ابن حاتم، كما أشار إليه فى حاشيۀ الفهرست.
§. و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۲/ ۷۱۶، و فى الطريق الفضل بن عامر، و هو مجهول كما تقدم آنفاً، فلاحظ.
§.
↨
ص: ۳۲۸

### [۷۲۲] و إلى موسى النميرى:

#### اشارة

فيه: أبو المفضّل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۲/ ۷۱۴.
§.
و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، فى الحديث السادس و التسعين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۲۰/ ۹۳۱.
§.

#### و إلى موسى بن أكيل النميرى:

صحيح فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثانى و التسعين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۴۷/ ۱۴۴۸.
§، و الثالث و التسعين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۴۸/ ۱۴۴۹.
§.
و إليه حسن، و موثق فيه، فى الحديث المائۀ و التاسع عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۴۵۳/ ۱۴۷۴.
§.
و إليه صحيح فيه، قريباً من الآخر بخمسۀ و أربعين حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۴۶۵/ ۱۵۲۲.
§.
(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد بن جعفر، عن حميد §رجال النجاشى: ۴۰۸/ ۱۰۸۶، و فى حاشيۀ (الأصل): «يرويه عن الغضائرى» و هو كذلك.
§، (انتهى).

**[۷۲۳] و إلى موسى بن يزيد:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۶۳/ ۷۱۸، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

↕

ص: ۳۲۹

**[۷۲۴] و إلى ناصح البقال:**

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل، فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۲/ ۷۷۴، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و القاسم بن إسماعيل كما مرّ مراراً. و قد سبق و إن حكم الأردبيلى (قدّس سرّه) بضعف بعض الطرق لوجود القاسم بن إسماعيل فيها، فلاحظ.

.§

**[۷۲۵] و إلى نشيط بن صالح:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۲/ ۷۷۲، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث الثالث و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۵/ ۹۴.

.§ و فى باب فضل المساجد، فى الحديث المائة و الثامن §تهذيب الأحكام ۱: ۲۷۳/ ۷۸۹.

.§ و فى الإستبصار، فى باب مقدار ما يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول، فى الحديث الثانى §الاستبصار ۱: ۴۹/ ۱۴۰.

.§

و إليه حسن فيه، فى الحديث الأول §الاستبصار ۱: ۴۹/ ۱۳۹، و الطريق حَسَن بالهيثم بن أبى مسروق النهدى، قال النجاشى: ۴۳۷/ ۱۱۷۵: قريب الأمر، و حكى الكشى ۲: ۶۷۰/ ۶۹۶ مدحه عن حمدويه، قال: «لأبى مسروق ابن يقال له: الهيثم، سمعت أصحابى يذكرونهما بخير، كلاهما فاضلان»، و هذا يدل على حسنه.

.§ و فى التهذيب، فى باب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث الثانى و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۵/ ۹۳ فى آداب الأحداث.

.§

(قلت:) و إليه فى النجاشى: السعدآبادى §رجال النجاشى: ۴۲۹/ ۱۱۵۳، و فى حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد»، و هو كذلك.

§، (انتهى).

↕

ص: ۳۳۰

### [۷۲۶] و إلى نصر بن مزاحم:

ضعيف. و طريق آخر فيه: أبو المفضـل، و يونس بن على العطار، و هو مجهول فى الفهرست §فهرست الشيـخ: ۱۷۱/ ۷۷۱، و فيه ثلاثة طرق:

§.

(قلت:) فى الفهرست طريق ثالث ذكره بين الطريقين صورته: و رواها يعنى كتبه ابن الوليد، عن الصـفار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن نصر بن مزاحم، و طريقه إلى ابن الوليد صحيح كما تقدم §تقدم الطريق إلى ابن الوليد برقم [۶۰۳].

§، و العبيدى ثقة على الأصح الأشهر، فالطريق صحيح، (انتهى).

### [۷۲۷] و إلى النضر بن سويد:

صحيح فى المشيخة §تهذيب الأحكام ۱۰: ۶۹، و طريق الشـيخ إليه هو طريقه إلى الحسين بن سعيد، كما صرح به. انظر: تعليقتنا على هامش الطريق [۱۷۰].

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۱/ ۷۷۰، و فيه طريقان:

§.

↕

ص: ۳۳۱

### [۷۲۸] و إلى نوح أبى اليقظان:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۲/ ۷۷۳.

§.

### [۷۲۹] و إلى وصيّة محمّد بن الحنفية:

مرسـل فى الفهرست §فهرست الشيـخ: ۳۸/ ۱۱۹، و المراد بالوصـية، وصـية أمير المؤمنين على بن أبى طـالب (عليه السّـلام) إلى ولـده محمّد بن الحنفية، و قد رواها الأصـبغ بن نباته، و الطريق إليها متصل الاسـناد؛ لكنه ضـعيف بمحمّد بن عبدك كما مرّ فى تعليقتنا على هامش الطريق [۱۰۸].

§.

(قلت:) لكن الإرسال من حماد بن عيسـى و هو من أصـحاب الإجماع §مرّ فى الهامش السابق ان طريق الشيخ إلى الوصية متصل الاسـناد، و الظاهر حصول الاشـتباه هنا إذ لا علاقـة لحماد بن عيسـى بروايـة الوصـية، فقد ذكره الشـيخ فى كتاب الفهرست عشر مرات، و لم يظهر منها انه روى الوصية، أو ما هو قريب من ذلك، و هى:

§ [ (انتهى)].

↕

ص: ۳۳۲

### [۷۳۰] و إلی الولید بن العلاء الوصافی:

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۷۳/ ۷۷۹، و الطریق ضعیف بأبی المفضل و ابن بطة.
§.
(قلت:) و إلیه فی النجاشی: ابن بطة §رجال النجاشی: ۴۳۲/ ۱۱۶۲.
§، (انتهی).

### [۷۳۱] و إلی وهب بن عبد ربّه:

ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۷۲/ ۷۷۵، و الطریق ضعیف بأبی المفضل و ابن بطة.
§.
و إلیه: صحیح فی التهذیب، فی باب ما تجوز الصلاة فیه من اللباس، من أبواب الزیادات، فی الحدیث الثالث و العشرین §تهذیب الأحکام ۲: ۳۶۰/ ۱۴۹۱.
§. و فی باب الزیادات فی فقه الحج، فی الحدیث السادس و الثمانین §تهذیب الأحکام ۵: ۴۱۴/ ۱۴۴۱.
§. و فی باب عدد النساء، فی الحدیث المائة و التاسع و العشرین §تهذیب الأحکام ۸: ۱۵۳/ ۵۳۱.
§. و فی باب السراری و ملک الأیمان، فی الحدیث الرابع و الثلاثین §تهذیب الأحکام ۸: ۲۰۶/ ۷۲۸.
§. و فی الإستبصار، فی باب الرجل یصلّی فی ثوب فیه نجاسة، من أبواب تطهیر الثیاب، فی الحدیث السابع §الاستبصار ۱: ۱۸۱/ ۶۳۵.
§.
(قلت:) و إلیه فی النجاشی: أحمد بن جعفر §رجال النجاشی: ۴۳۱/ ۱۱۵۶، و فی حاشیة (الأصل): «یرویه عن»، و لا شیء بعدها. و الظاهر سقوطه أثناء التصویر عن الأصل، و المراد: عن الحسین بن عبید اللّٰه الغضائری کما فی النجاشی.
§، (انتهی).
↨
ص: ۳۳۳

### [۷۳۲] و إلی وهب بن محمّد:

فیه: أحمد بن محمّد بن یحیی فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۷۲/ ۷۷۶.
§.
(قلت:) و إلیه فی النجاشی: أحمد بن جعفر §رجال النجاشی: ۴۳۰/ ۱۱۵۷، و فی حاشیة (الأصل): «یرویه عن»، و لا شیء بعدها کما مرّ قبل هامش واحد، و المراد: عن الحسین بن عبید اللّٰه الغضائری کما فی النجاشی.
§، (انتهی).

### [۷۳۳] و إلی وهب بن وهب:

### اشارة

صحيح فى المشيخة §لم يذكر الشيخ طريقاً إليه فى مشيختى التهذيب و الاستبصار.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۳/ ۷۷۷، و فيه ثلاثة طرق:

§.

### و إلى كتاب مولد أمير المؤمنين عليه السلام:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۳/ ۷۷۷، و الطريق ضعيف بسائر رجاله ما عدا الدورى، و هم:

§.

↕

ص: ۳۳۴

(قلت:) و إليه صحيح فى الفقيه §الفقيه ۴: ۷۸، من المشيخة.

§. و كذا فى النجاشى §رجال النجاشى: ۱۳۰/ ۱۱۵۵، و فيه: «له كتاب، يرويه جماعة ثم ذكر طريقه إليه، ثم قال-: و له كتاب الألوية و الرايات، و كتاب مولد أمير المؤمنين (عليه السّلام)، و كتاب صفات النبى (صلّى اللّه عليه و آله)»، و لم يذكر طريقاً إلى هذه الكتب، فلاحظ.

§، بناء على وثاقة مشايخه، (انتهى).

### [۷۳۴] و إلى و هيب بن حفص:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۳/ ۷۷۸.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، فى الحديث الحادى و السبعين §تهذيب الأحكام ۱: ۳۱۲/ ۹۰۵.

§. و فى باب المياه، من أبواب الزيادات، فى الحديث الحادى و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۳/ ۱۳۰۲.

§. و فى باب تطهير الثياب، من أبواب الزيادات، فى الحديث الرابع عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۳/ ۱۳۴۱.

§. و فى باب أحكام السهو، فى الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ۲: ۲۰۲/ ۷۹۲، و فيه: وهب بن حفص، و مثله فى الوافى و الوسائل كما فى معجم رجال الحديث ۱۹: ۲۰۵.

§. و فى باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، فى الحديث السادس §تهذيب الأحكام ۲: ۳۳۷/ ۹۳۸.

§.

### [۷۳۵] و إلى هارون بن الجهم:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۶/ ۷۸۲.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب الولادة و النفاس، فى الحديث

↕
ص: ۳۳۵
السابع و الأربعين §تهذيب الأحكام ۷: ۴۴۶/ ۱۷۸۵.
§. و فى كتاب المكاسب، فى الحديث المائة و الرابع و الخمسين §تهذيب الأحكام ۶: ۳۶۰/ ۱۰۳۵.
§. و فى باب الذبائح و الأطعمة، فى الحديث المائة و الستين §تهذيب الأحكام ۹: ۹۷/ ۴۲۲.
§. و فى باب ضمان النفوس، فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ۱۰: ۲۲۲/ ۸۷۲.
§.
(قلت:) و إليه فى النجاشى §رجال النجاشى: ۴۳۸/ ۱۱۷۸.
§ صحيح على الأصح من وثاقة ابن هاشم، (انتهى).

### [۷۳۶] و إلى هارون بن حمزة الغنوى:

مرسل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۶/ ۷۸۴، و الإرسال بإسقاط الواسطة بين الشيخ و بين يزيد بن إسحاق الذى هو من أصحاب الإمام الرضا (عليه السّلام)
§.
و إليه فيه: يزيد بن إسحاق فى التهذيب، فى باب الصلاة فى السفينة، فى الحديث الآخر §تهذيب الأحكام ۳: ۱۷۱/ ۳۷۸، و فيه: «محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوى».
§. و فى باب صلاة العيدين، من أبواب الزيادات، فى الجزء الثانى، فى الحديث العاشر §تهذيب الأحكام ۳: ۲۸۶/ ۸۵۴.
§. و فى الحديث العشرين §تهذيب الأحكام ۳: ۲۸۸/ ۸۶۴.
§. و فى باب
↕
ص: ۳۳۶
علامة أول شهر رمضان، فى الحديث الثانى و العشرين §تهذيب الأحكام ۴: ۱۶۵/ ۴۶۷.
§. و التاسع و الثلاثين §يلاحظ
§.
(قلت:) و إليه فى الفقيه: يزيد بن إسحاق شعر §الفقيه ۴: ۷۲، من المشيخة.
§، و قد أوضحنا وثاقته فى (شلز) §تقدم ذلك فى الفائدة الخامسة برمز (شلز) المساوى للرقم [۳۳۷]، فراجع.
§، (انتهى).

### [۷۳۷] و إلى هارون بن خارجة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۶/ ۷۸۵، و الطريق ضعيف بأبى المفضل، و ابن بطة الذى لم يذكر هنا سهواً، فلاحظ.

.§

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، فى الحديث التاسع و الثلاثين §تهذيب الأحكام ١: ٣١٨/ ٩٢٤، و تسلسل الحديث فى الباب المذكور هو (٩٢)، و لعله أراد: الثالث و التسعين، فقلب إلى التاسع و الثلاثين سهواً، فلاحظ.

§، و فى باب أحكام السهو فى الصلاة، فى الحديث السابع §تهذيب الأحكام ٢: ١٧٧/ ٧٠٦.

§. و الثانى و العشرين §تهذيب الأحكام ٢: ١٨٠/ ٧٢١.

§. و فى باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، فى الحديث الثامن و الستين §تهذيب الأحكام ٢: ٣٠١/ ١٢١٤.

§. و فى الإستبصار، فى باب وضع الإبهام على الأرض فى حال السجود، فى الحديث الثانى § الاستبصار ١: ٣٢٩/ ١٢٣٣.

.§

(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد العطار § رجال النجاشى: ٤٣٧/ ١١٧٦.

§، (انتهى).

↨

ص: ٣٣٧

## [٧٣٨] و إلى هارون بن مسلم:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٧٦/ ٧٨٣.

.§

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث الرابع و الستين §تهذيب الأحكام ١: ٤٤/ ١٢٥.

§. و فى باب المياه، فى الحديث الأربعين §تهذيب الأحكام ١: ٢٢٨/ ٦٥٨.

§. و فى باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بأربعين حديثاً §تهذيب الأحكام ١: ٣٣١/ ٩٦٨.

§. و فى باب ثواب الصيام، فى الحديث الأول §تهذيب الأحكام ۴: ١٩٠/ ٥۴٠.

§. و فى باب من أسلم فى شهر رمضان، فى الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ۴: ٢۴۶/ ٧٢٩.

.§

(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد العطار §رجال النجاشى: ٤٣٨/ ١١٨٠، و فى حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائرى»، و هو كذلك.

§، (انتهى).

## [٧٣٩] و إلى هارون بن موسى التلعكبرى:

فيه: جماعة فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث السادس §تهذيب الأحكام ١: ٢۶/ ۶٧، و فيه: «أخبرنى به جماعة، عن أبى محمّد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن على بن الحسن و أحمد بن عبدون، عن على بن محمّد بن الزبير، عن على بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة و

محمّد بن مسلم؛ عن أبی جعفر (علیه السّلام)».

§. و فی الجماعة: الحسین بن عبید اللّٰه الغضائری،

↕

ص: ۳۳۸

ذکرنا برهانه فی ترجمة هارون بن موسی §جامع الرواة ۲: ۳۰۹.

§.

و إلیه: صحیح فی باب حکم الحیض، فی الحدیث الخامس و الخمسین §تهذیب الأحکام ۱: ۱۶۸/ ۴۸۲.

§. و فی الإستبصار، فی باب وجوب الترتیب فی الأعضاء الأربعة، فی الحدیث الأول §الاستبصار ۱: ۷۳/ ۲۲۳.

§.

و إلیه: فیه جماعة فی التهذیب، فی باب حکم الحیض، قریباً من الآخر بستة أحادیث §تهذیب الأحکام ۱: ۱۸۱/ ۵۲۰، و لا یضر وجود الجماعة فیه، ما دام الشیخ المفید منهم کما مر آنفاً.

§، و کثیراً.

### [۷۴۰] و إلی هشام بن الحکم:

صحیح فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۷۴/ ۷۸۱، و فیه ثلاثة طرق:

§.

↕

ص: ۳۳۹

### [۷۴۱] و إلی هشام بن سالم:

ست طرق §الطریق یذکر و یؤنث، یقال: الطریق الأعظم، و الطریق العظمی. لسان العرب ۱۰: ۲۲، طرق، و لم یرد تأنیث الطریق فی القرآن الکریم، و إنما ورد تذکیره کما فی قوله تعالی: مُصَدِّقاً لِما بَیْنَ یَدَیْهِ یَهْدِی إِلَی الْحَقِّ وَ إِلی طَرِیقٍ مُسْتَقِیمٍ الأحقاف: ۴۶/ ۳۰ و علیه فالأفصح: «ستة طرق» و إن صح الأول لغة، فلاحظ.

§ فیها: ابن أبی جید. و طریق آخر مرسل. و طریق آخر فیه: أبو المفضل، عن حمید فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۷۴/ ۷۸۰، و فیه ثلاثة طرق:

§ و إلیه: صحیح فی التهذیب، فی باب حکم الجنابة، فی الحدیث الحادی و الستین، و الثانی و الستین §تهذیب الأحکام ۱: ۱۳۴/ ۳۷۰ و ۳۷۱.

§. و فی باب التیمم، فی الحدیث الثامن و الأربعین §تهذیب الأحکام ۱: ۱۹۸/ ۵۷۵.

§.

↕

ص: ۳۴۰

و فى باب تلقين المحتضرين، فى الحديث التاسع و الثلاثين §تهذيب الأحكام ١: ٢٩٨/ ٨٧٢.

§. و فى باب الأحداث الغير الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث §تهذيب الأحكام ١: ٣٥٠/ ١٠٣٥.

§.

(قلت:) و إليه فى الفقيه طرق صحيحة بالاتفاق، و طريق آخر فيه: ابن هاشم §الفقيه ۴: ٨، من المشيخة، و فيه طريقان تنشعب منهما طرق اخرى على نحو ما مر بهامش الطريق [٧۴١].

§، (انتهى).

## [٧۴٢] و إلى الهيثم بن أبى مسروق:

ضعيف فى المشيخة §تهذيب الأحكام ١٠: ۶١، من المشيخة، و هذا الطريق هو من طرق الشيخ إلى الحسن بن محبوب المتقدم برقم [١٩٣]، و فيه ابن أبى جيد، فلاحظ.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ١٧۶/ ٧٨۶، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ١: ٢۶/ ۶۶.

§. و الثانى و الثلاثين §تهذيب الأحكام ١: ٣۵/ ٩٣.

§. و فى باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، فى الحديث السادس §تهذيب الأحكام ١: ٣۵٢/ ١٠۴٣.

§، و فى باب المياه، من أبواب الزيادات، فى الحديث الخامس عشر §تهذيب الأحكام ١: ۴١١/ ١٢٩۶.

§. و فى باب كيفيّة الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة و خمسين حديثاً § تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٩/ ١٣۵۴.

§.

↨

ص: ٣۴١

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة، كما يظهر بالتأمّل §رجال النجاشى: ۴٣٧/ ١١٧۵، و فيه: «قال ابن بطة: حدثنا محمّد بن على بن محبوب، عنه».

§، (انتهى).

## [٧۴٣] و إلى الهيثم بن محمّد الثمالى:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٧٧/ ٧٨٧.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب عقود البيع، فى الحديث الثامن §تهذيب الأحكام ٧: ٢٢/ ٩١.

§. و فى الإستبصار، فى باب الرجل يشترى المتاع ثم يدع عند بائعه، فى الحديث الثالث §الاستبصار ٣: ٧٨/ ٢۶٠.

§.

(قلت:) و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد §رجال النجاشي: ۴۳۶ / ۱۱۷۳، و في حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائري»، و هو كذلك.

§، (انتهى).

**[۷۴۴] و إلى ياسر الخادم:**

ضعيف في المشيخة §لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

§، و الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۳/ ۸۱۷، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب كيفيّة الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث المائة و الخامس §تهذيب الأحكام ۲: ۳۰۸/ ۱۲۴۹.

§. و في الإستبصار، في باب

↕

ص: ۳۴۲

السجود على القطن و الكتان، في الحديث الثالث §الاستبصار ۱: ۳۳۱/ ۱۲۴۳.

§.

قلت: و إليه في الفقيه: ابن هاشم §الفقيه ۴: ۴۸، من المشيخة.

§، و في النجاشي: ابن بطة §رجال النجاشي: ۴۵۳/ ۱۲۲۸.

§، (انتهى).

**[۷۴۵] و إلى ياسين الضرير:**

صحيح في الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۳/ ۸۱۵.

§.

**[۷۴۶] و إلى يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد:**

ضعيف في الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۷/ ۷۹۱، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب الأيمان و الأقسام، في الحديث الثامن و العشرين §تهذيب الأحكام ۸: ۲۸۲/ ۱۰۳۵.

§.

(قلت:) و إليه في النجاشي: محمّد بن جعفر الرزاز §رجال النجاشي: ۴۴۵/ ۱۲۰۵، و في حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد»، و هو كذلك.

§، (انتهى).

### [۷۴۷] و إلى يحيى بن أبى العلاء الرازى:

#### اشارة

فيه: أبو المفضل: و القاسم بن إسماعيل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۸/ ۷۹۸، و الطريق ضعيف بأبى المفضل، و القاسم بن إسماعيل، و قد مرّ الكلام عنهما فى هامش الطريق [۱] و [۲]، فراجع.

.§

### و إلى يحيى بن أبى العلاء:

صحيح فى التهذيب، فى كتاب المكاسب، فى الحديث المائة و السادس و الخمسين §تهذيب الأحكام ۶: ۳۶۱/ ۱۰۳۷.

.§

↨



و إلى يحيى بن أبى العلاء:

موثق فى باب زكاة الذهب، فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ۴: ۶/ ۱۴، و الطريق موثق بعلى بن الحسن بن فضال الفطحى.

.§ و فى باب النوادر فى الجهاد، فى الحديث التاسع عشر §تهذيب الأحكام ۶: ۱۷۳/ ۳۴۱، و الطريق موثق بمعاوية بن حكيم لفطحيته.

.§ و فى كتاب المكاسب، فى الحديث الخامس و الخمسين §تهذيب الأحكام ۶: ۳۳۷/ ۹۳۵، و فى الطريق و الذى يليه فى باب النذور أبان بن عثمان، و لم تثبت ناووسيته كما حكاها الكشى، و لا فطحيته التى قال بها العلامة كما فى معجم رجال الحديث ۱: ۱۶۰، و عليه فالطريق ليس من الموثق بل من الصحيح.

.§ و فى باب النذور، فى الحديث الثامن و الثلاثين §تهذيب الأحكام ۸: ۳۱۳/ ۱۱۶۲.

.§

(قلت:) و إليه فى الفقيه: الحسين بن الحسن بن أبان §الفقيه ۴: ۸۸ من المشيخة.

§، و قد أوضحنا وثاقته فى (يج) §تقدم توضيحه فى الفائدة الخامسة برمز (يج)، المساوى للرقم [۱۳]، فراجع.

§، (انتهى).

### [۷۴۸] و إلى يحيى بن أبى عمران:

حسن فى التهذيب، فى باب حدود الزنا، فى الحديث المائة و الثانى عشر §تهذيب الأحكام ۱۰: ۳۳/ ۱۱۳، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم القمى.

.§

(قلت:) و إليه فى الفقيه §الفقيه ۴: ۴۴، من المشيخة.

§ صحيح، على الأصح من وثاقة محمّد بن على ماجيلويه و ابن هاشم، (انتهى).

**[٧٤٩] و إلى يحيى بن الحجاج:**

مرسل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٧٨/ ٧٩٥، و الطريق مرسل بإسقاط الواسطة بين الشيخ الطوسى و بين محمّد بن سليمان راوى كتاب يحيى بن الحجاج، و ضعيف أيضاً بمحمّد بن سليمان نفسه لاشتراكه مع مجموعة الرواة بهذا الاسم فيهم الثقة و غيره، و إلّا فضعيف بالإرسال.

.§

↕

ص: ٣٤٤

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب البيع بالنقد و النسيئة، فى الحديث السادس عشر §تهذيب الأحكام ٧: ٥٠/ ٢١٦.

§. و مرّة اخرى فيه قريباً من الآخر بتسعة أحاديث §تهذيب الأحكام ٧: ٥٨/ ٢٥٠.

§. و فى باب بيع الواحد و الإثنين، فى الحديث الثامن و الثمانين §تهذيب الأحكام ٧: ١١٢/ ٤٨٣.

§. و فى باب الإجارات، فى الحديث التاسع و العشرين §تهذيب الأحكام ٧: ٢١٧/ ٩٤٧.

.§

(قلت:) يعرف الساقط من النجاشى §رجال النجاشى: ٤٤٥/ ١٢٠٤، و قد روى كتاب يحيى بن الحجاج من طريق أحمد بن على بسنده عن محمّد بن سليمان، عنه. و لا تلازم بين اسناد النجاشى إلى محمّد بن سليمان و بين الساقط من طريق الشيخ إليه؛ لأن اختلاف طرق النجاشى مع طرق الشيخ إلى أُصول و كتب المشايخ لا يقطع بتعيين الساقط من الطريق فى الفهرست من خلال ما هو مذكور فى كتاب النجاشى، و لا يفيد ذلك أكثر من وجود طريق آخر إلى الكتاب المذكور، و هو ضعيف أيضاً بمحمّد بن سليمان على ما مرّ آنفاً.

§ إلّا أنه مجهول، (انتهى).

**[٧٥٠] و إلى يحيى بن الحسن:**

له كتاب نسب آل أبى طالب، ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٧٨/ ٨٠٠، و فيه طريقان ضعيفان إلى الكتاب المذكور لوقوع ابن أخى طاهر فيهما، و قد تقدم حاله بهامش الطريق [٥٦٥]، و سيأتى اتحاد صاحب العنوان مع من بعده، فلاحظ.

.§

**[٧٥١] و إلى يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد اللّٰه:**

فيه: أحمد بن محمّد بن موسى، عن ابن عقدة فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٧٨/ ٨٠٠، و سيأتى اتحاده مع من بعده.

.§

↕

ص: ٣٤٥

**[٧٥٢] و إلى يحيى بن الحسن العلوى:**

صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۸/ ۸۰۰، و صاحب العنوان كما فى الفهرست هو: يحيى ابن الحسن بن جعفر بن عبيد اللّٰه بن الحسين بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (عليهم السّلام)، العلوى، و له من الكتب:
§.
(قلت:) الظاهر كما عليه المحققون اتحاد الثلاثة، فالطريق صحيح §قوله: «فالطريق صحيح» لم يظهر وجهه؛ لأن الطرق الثلاثة المذكورة ليس فيها من الصحيح إلّا ما كان منها إلى كتاب المسجد، و لا علاقة للاتحاد بتصحيح غيره، فلاحظ.
§ [ (انتهى)].

## [۷۵۳] و إلى يحيى بن زكريا اللؤلؤى:

فيه: محمّد بن جعفر الرزاز فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۹/ ۸۰۲.
§.
و قد بيّنا فى ترجمة محمّد بن جعفر الأسدى §جامع الرواة ۲: ۸۵.
§ و غيره، أنه متحد معه، فعلى هذا يكون الطريق إليه صحيحاً و اللّٰه أعلم.
(قلت:) هنا موضع المثل المعروف: «الجواد قد يكبو، و السيف قد ينبو» §أصل المثل هكذا: «لكل صارم نبوة، و لكل جواد كبوة، و لكل عالم هفوة».
§.
↕
ص: ۳۴۶
فإن بين الأسدى و الرازى اختلافاً من جهات و تغايراً بأُمور، لا يمكن معها الحكم بالاتحاد، و لم يأت فى ترجمة الأسدى بقرينة واضحة سوى الاشتراك فى بعض المشايخ و بعض الرواة عنهما، و الذى زلّه فى هذا المزلق عدم ذكر البزاز فى كتب التراجم المعروفة، و إنما يوجد فى جملة من الأسانيد من غير ضبط صحيح، و لذا يوجد فى بعضها: البزاز، و فى بعضها: الرزاز، و فى ثالث: الرازى، و نحن بعون اللّٰه نوضح عدم الاتحاد، و يستكشف من خلاله أنه من المشايخ الأجلاء، و أدلاء الرشاد.
فنقول: قال الشيخ الجليل أبو غالب أحمد بن محمّد بن محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين المعروف بالزرارى لكون أُمّ الحسن ابن الجهم بنت عبيد بن زرارة.
و أوّل من نسب منهم إلى زرارة سليمان، نسبه إليه أبو الحسن على الهادى (عليه السّلام) فى توقيعاته، و كانوا قبل ذلك يعرفون: بولد الجهم.
فقال (رحمه اللّٰه) فى رسالته إلى ابن ابنه عبد اللّٰه بن محمّد بن أحمد فى ذكر آل أعين ما لفظه: وجدتى أُمّ أبى فاطمة بنت جعفر بن محمّد بن الحسن القرشى البزاز مولى [ل] بنى مخزوم.
و قد روى محمّد بن الحسن الحديث، و كان أحد حفّاظ القرآن، و قد نقلت عنه قراءته و كبرت منزلته فيها.
و أخوها: أبو العباس، محمّد بن جعفر البزاز §البزاز: كذا، و الصحيح الرزاز، و سيأتى بعد قليل مثله، و قد نبه عليه محقق رسالة أبى غالب الزرارى؛ السيد الجلالى.
§، و هو أحد رواة الحديث، و مشايخ الشيعة.
↕

ص: ۳۴۷

و كان له أخ، اسمه: الحسن بن جعفر، قد روى أيضاً الحديث، إلّا أن عمره لم يطل فينقل عنه.

و كان مولد محمّد بن جعفر سنة ثلاث §الصحيح: سنة ست و ثلاثين، و هو الموافق لما سيأتى من مدة عمره، كما نبه عليه محقق الرسالة، و هو الصواب.

§ و ثلاثين و مائتين، و مات سنة ستّ عشرة و ثلاثمائة، و سنهُ ثمانون سنة.

و كان من محلّه فى الشيعة أنه كان الوافد عنهم إلى المدينة، عند وقوع الغيبة سنة ستين و مائتين، و أقام بها سنة، و عاد، و قد ظهر له من أمر الصاحب (عليه السّلام) ما (احتاج) §فى الأصل: أضاح بالضاد المعجمة و ما أثبتناه فمن المصدر.

§ إليه.

و أُمّه، و أُمّ أخته: فاطمة جدّتى بنت محمّد بن عيسى القيسى إلى أن قال-: و كان محمّد بن عيسى أحد مشايخ الشيعة و [م] من كان يُكاتَبُ، و كان خرج توقيع إليه، جواب كتاب كتبه على يدَى أيوب بن نوح (رضى اللّٰه عنه)، فى أمر §فى الأصل: أم، و ما أثبتناه فمن المصدر.

§ عبد اللّٰه بن جعفر حدثنى بذلك خال أبى أبو العباس الرزاز، إلى أن قال أيضاً-: و كان محمّد بن عيسى أحد رواة الحديث.

حدثنى عنه خال أبى؛ محمّد بن جعفر الرزاز و هو جدّه: أبو امه عن الحسن بن على بن فضّال.

قال: و حدثنى عنه بكتاب عيسى بن عبد اللّٰه العلوى، و هو كتاب معروف إلى أن قال فى ذكر مشايخه-: و سمعت أنا بعد ذلك من عمّ أبى: على بن سليمان، و من خال أبى: محمّد بن جعفر الرزاز. إلى آخره §رسالة أبى غالب الزرارى: ۱۴۰ و ۱۴۱ و ۱۴۵ و ۱۴۶ و ۱۴۹.

§.

↥

ص: ۳۴۸

ثم روى عنه فى ذكر طرقه إلى أصحاب الكتب التى كانت عنده كثيراً منها، و وصفه بالبزاز تارة، و أُخرى بالرزاز §رسالة أبى غالب الزرارى: ۵۶، ۱۴۰، ۱۴۱، ۱۴۶.

§.

إذا عرفت ذلك، فنقول: تشهد على انه غير محمّد بن جعفر الأسدى الذى صرّحوا بأنه بعينه محمّد بن أبى عبد اللّٰه؛ أُمور:

أ ان كنية البزاز؛ أبو العباس §رسالة أبى غالب الزرارى: ۱۴۶.

§، و كنية الأسدى؛ أبو الحسين §رجال النجاشى: ۳۷۳/ ۱۰۲۰، رجال الشيخ: ۴۹۶/ ۲۸، فهرست الشيخ: ۱۵۱/ ۶۵۶.

§.

ب ان البزّاز؛ محمّد بن جعفر بن محمّد بن الحسن §رسالة أبى غالب الزرارى: ۱۴۰.

§، و الأسدى؛ محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون §رجال النجاشى: ۳۷۳/ ۱۰۲۰.

§.

ج ان الأول؛ قرشى مخزومى §رسالة أبى غالب الزرارى: ۱۴۰.

§، و الثانى؛ أسدى كوفى §رجال النجاشى: ۳۷۳/ ۱۰۲۰.

§.

د ان الأول؛ مات فی سنة [ست] عشرة و ثلاثمائة §رسالة أبی غالب الزراری: ۱۴۱، و ما بین المعقوفتین منه، و هو الصحیح الموافق لمدة عمرة كما مرّ و یأتی.

§، و الثانی؛ فی لیلة الخمیس لعشر خلون من جمادی الأولی سنة اثنتی عشرة و ثلاثمائة، كما فی النجاشی §رجال النجاشی: ۳۷۳/ ۱۰۲۰.

§.

ه ان الأسدی كان ساكناً فی الری § رجال النجاشی: ۳۷۳/ ۱۰۲۰.

§، و لذا یوصف بالرازی كثیراً، و یروی غالباً عن الرواة الذین كانوا بالری مثل: سهل بن زیاد، و محمّد بن

↨

ص: ۳۴۹

إسماعیل البرمكی كما یظهر من الكافی §أُصول الكافی ۱: ۱۸۸/ ۱، و فروع الكافی ۷: ۴۳۱/ ۱۸.

§ و غیره، و الرزاز كان بالكوفة إلی أن مات كما یظهر من الرسالة §لم یصرح الزراری بذلك، و لكنه لم یذكر انه انتقل من الكوفة إلی مكان آخر، أو أنه اتخذ غیر الكوفة موطناً له، و لهذا استظهر المصنف من الرسالة بقاءه فیها إلی آخر عمره.

§.

و ان الأسدی صاحب كتاب فی الجبر و الاستطاعة و غیره §فهرست الشیخ: ۱۵۱/ ۶۵۶.

§، و لو كان هو البزاز لأشار إلیه أبو غالب.

ز ان النجاشی ذكر فی طریقه إلی كثیر من المشایخ؛ المفید، عن أبی غالب، عن محمّد بن جعفر الرزاز §رجال النجاشی: ۳۵۹/ ۹۶۴، فی ترجمة محمّد بن یحیی الخزاز.

§. إلی آخره.

و قال فی ترجمة الأسدی: أخبرنا أبو العباس بن نوح، قال: حدثنا الحسن بن حمزة، قال: حدثنا محمّد بن جعفر الأسدی بجمیع كتبه، قال: و قال ابن نوح: حدثنا أبو الحسن بن داود، قال: حدثنا أحمد بن حمدان القزوینی، عنه بجمیع كتبه §رجال النجاشی: ۳۷۳/ ۱۰۲۰.

§.

و لو كان هو الرزاز لذكر الطریق الأول، و هو أجلّها و آثرها عنده و عند غیره، و مثله الشیخ فی الفهرست، فإنه یروی كتبه، عن جماعة، عن التلعكبری، عنه §فهرست الشیخ: ۱۵۱/ ۶۴۶.

§.

ح ان النجاشی ذكر فی ترجمة الأسدی: أن أباه جعفر بن محمّد كان وجهاً، روی عنه أحمد بن محمّد بن عیسی §رجال النجاشی: ۳۷۳/ ۱۰۲۰.

§، و لو كان هو الرزاز لذكره

↨

ص: ۳۵۰

أبو غالب لشدّة حرصه علی ضبط فضائل قبیلته امّاً و أباً.

ط ان أبا علی الأسدی ابن محمّد بن أبی عبد اللّٰه كان من الرواة، یروی عنه الصدوق فی كمال الدین بتوسط شیخه محمّد بن

محمّد بن الخزاعی، عن أبیه الأسدی §کمال الدین ۲: ۴۴۲/ ۱۶.

§، و لو کان هو البزاز لذکره فی الرسالهٔ قطعاً.

ی ان الشیخ فی باب من لم یرو عن الأئمهٔ (علیهم السلام) و غیره ذکروا أنّ الأسدی کان من الأبواب فی الغیبهٔ §رجال الشیخ: ۴۹۶/ ۲۸.

§، و لو کان هو البزاز لأشار إلیه فیها یقیناً.

یا ان الرزاز من أجلّ مشایخ الشیخ الجلیل جعفر بن محمّد بن قولویه، فروی عنه أخباراً کثیرهٔ فی أکثر أبواب کتابه کامل الزیارهٔ، و هو الواسطهٔ غالباً بینه و بین خال الرزاز محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب الزیات، و یعبّر عنه تارهٔ: بمحمّد بن جعفر الرزاز §کامل الزیارات: ۱۴/ ۱۹، باب/ ۲.

§، و ثانیهٔ: بمحمّد بن جعفر القرشی الرزاز §کامل الزیارات: ۵۱/ ۵، باب/ ۱۴.

§، و ثالثهٔ: بأبی العباس الرزاز §کامل الزیارات: ۱۴۸/ ۴، باب/ ۵۹.

§، و رابعهٔ: بأبی العباس القرشی §کامل الزیارات: ۱۶۴/ ۲، باب/ ۶۷.

§، و غیرها، و لم یُکَّنِهِ بأبی الحسین أبداً، و لا أباه بأبی عبد اللّٰه، و لم یصفه بالأسدی، بل یروی عنه بتوسط الحمیری. فقال فی الباب التاسع: حدثنی محمّد بن عبد اللّٰه، عن محمّد بن أبی عبد اللّٰه الکوفی، عن موسی بن عمران النخعی. إلی آخره §کامل الزیارات: ۳۵/ ۷، باب/ ۹.

§، و بعد ثلاثهٔ أحادیث قال: و حدثنی محمّد بن جعفر الرزاز، عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب الزیات. إلی آخره §کامل الزیارات: ۳۷/ ۱۱، باب/ ۱۱.

§.

↥

ص: ۳۵۱

یب ان صاحب الجامع، جمع فی ترجمهٔ محمّد بن أبی عبد اللّٰه الکوفی §جامع الرواهٔ ۲: ۴۹.

§، و محمّد بن جعفر الأسدی §جامع الرواهٔ ۲: ۸۳.

§، و محمّد بن جعفر بن عون §جامع الرواهٔ ۲: ۸۶.

§ مع حکمه کالأکثر باتحاد الثلاثهٔ طرق المشایخ إلیه فی أسانید الأحادیث، و لم نجد فی جمیعها اتصاف الأسدی: بالرزاز، أو البزاز، و لا التعبیر فی المواضع الثلاثهٔ: بأبی العباس، و لا فی موضع وصف بالرزاز أباه بأبی عبد اللّٰه، و لا نفسه بالأسدی، و لا بأبی الحسین. و مع ذلک کلّه قال فی ترجمهٔ الأخیر:

أقول: قد ظهر لنا من روایهٔ محمّد بن أبی عبد اللّٰه، عن سهل بن زیاد، و روایته عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب، و روایته عن موسی بن عمران النخعی و غیرهم فی ترجمهٔ [محمّد بن] أبی عبد اللّٰه. و روایهٔ أبی الحسین محمّد بن جعفر الأسدی، عن موسی بن عمران النخعی، و روایهٔ محمّد بن جعفر الرزاز، عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب فی هذه الترجمهٔ، و القرائن الأُخر التی فی هذه الترجمهٔ، و ترجمهٔ محمّد بن أبی عبد اللّٰه، و ترجمهٔ محمّد بن إسماعیل البرمکی، و ترجمهٔ محمّد بن خالد الطیالسی، اتّحادُ محمّد بن أبی عبد اللّٰه، و محمّد بن جعفر أبی الحسین الأسدی، و محمّد بن جعفر أبی العباس الرزاز §جامع الرواهٔ ۲: ۸۵ باختلاف یسیر، و ما أثبتناه بین المعقوفتین منه.

§، انتهی.

و القرائن التى أشار إليها هى أيضاً الاشتراك فى الراوى و المروى عنه،

↨

ص: ۳۵۲

و هى فى غاية الوهن بعد التأمل فيما ذكرنا.

و من هنا قال المحقق البحرانى فى البلغة فى ترجمة الأسدى كما نقله أبو على-: و بعض مشايخنا توهم اتحاده مع الرزاز، و التوهم سخيف §منتهى المقال: ۲۷۰.

§، انتهى.

ثم انى لم أجد من ترجم الرزاز مع كثرة روايته سوى المحقق المذكور، فإنه ذكره فيه و جعله ممدوحاً §البلغة: يلاحظ

§، لكنه قال فى المعراج فى شرح طريق فيه أبو غالب عنه ما لفظه: أما الطريق الأول، ففيه أحمد بن محمّد بن محمّد بن سليمان الزرارى، و هو أبو غالب الثقة الجليل القدر، و خال أبيه محمّد بن جعفر، و هو الرزاز بالراء المهملة و الزائين المعجمتين قبل الألف و بعدها و هو جليل القدر، عظيم الشأن، خال محمّد بن محمّد بن سليمان أبى أحمد المذكور.

قال أبو غالب:. و نقل بعض ما نقلنا عن رسالته، ثم قال: و هذا كما ترى يدل على جلالة قدره، و علوّ شأنه، و قد ذكر السيّد §فى حاشية (الأصل) أُشير إلى أنه: صاحب المدارك.

§ محمّد (رحمه اللّه) فى شرح النافع: أنه مجهول الحال، و هو مدفوع بما نقلنا عن رسالة أبى غالب المذكور، انتهى §معراج الكمال: ۱۵۹ و ۱۶۰.

§.

(قلت:) و يشير إلى وثاقته، بل يدلّ عليها كونه من مشايخ الشيخ جعفر ابن قولويه، و قد أكثر من الرواية عنه فى كامله مع تصريحه فى أوّله بأنه لا يروى فيه إلّا عن ثقات مشايخه §كامل الزيارات: ۴. يلاحظ

§، كما نقلنا عنه فى ترجمته فى الفائدة الثانية §راجع الفائدة الثالثة فى ذكر المشايخ العظام، ص ۵۲۳.

§. [ (انتهى)].

↨

ص: ۳۵۳

### [۷۵۴] و إلى يحيى بن عبد الحميد:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۷ / ۷۸۹، و الطريق مجهول بمحمّد بن موسى المتوكل، و بموسى بن أبى موسى الكوفى، إذ لم نقف على توثيق لهما فى كتب الرجال. و مجهول أيضاً بمحمّد بن أيوب بن يحيى بن ضريس الذى لا أثر له فى كتب الرجال و سيأتى فى باب الكنى أيضاً بعنوان: الحمانى، انظر: رقم الطريق [۸۴۹].

§.

### [۷۵۵] و إلى يحيى بن عبد الرحمن الأزرق:

#### اشارة

فیه: أبو المفضل، عن حمید، و طریق آخر فیه: القاسم بن إسماعیل أیضاً فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۷۸/ ۷۹۷، و قد مرّ ضعف مثل هذا الطریق لضعف أبی المفضل و القاسم بن إسماعیل و هو القرشی مراراً. فلاحظ.

§.

و إلیه: صحیح فی التهذیب، فی باب الخروج إلی الصفا، فی الحدیث الخامس و الأربعین §تهذیب الأحکام ۵: ۱۵۷/ ۵۲۰.

§.

**و إلی یحیی الأزرق:**

صحیح فی باب العقود علی الإماء، فی الحدیث الرابع و الأربعین §تهذیب الأحکام ۷: ۳۴۵/ ۱۴۱۳.

§. و فی باب الإقرار فی المرض، فی الحدیث السادس و العشرین §تهذیب الأحکام ۹: ۱۶۷/ ۶۸۱.

§. و فی الإستبصار، فی باب من صام یوم الترویة و یوم عرفة، هل یجوز أن یضیف إلیهما یوماً آخر بعد انقضاء أیام التشریق؟ فی الحدیث الثانی §الاستبصار ۲: ۲۷۹/ ۲.

§.

(قلت:) و إلیه فی الفقیه: ابن هاشم علی الشرح الذی مرّ فی (شمز) §قوله: (علی الشرح) متعلق بمحذوف و التقدیر: و الطریق صحیح بناء علی الشرح المتقدم برمز (شمز)، و المساوی للرقم [۳۴۷] فی الفائدة الخامسة، فلاحظ.

§ (انتهی).

↕

ص: ۳۵۴

**[۷۵۶] و إلی یحیی بن عبد الرحمن بن خاقان:**

حسن فی التهذیب، فی باب کیفیّة الصلاة، فی الحدیث الثامن و السبعین §تهذیب الأحکام ۲: ۸۵/ ۳۱۲، و الطریق حسن بإبراهیم بن هاشم.

§.

**[۷۵۷] و إلی یحیی بن عمران الحلبی:**

صحیح فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۷۷/ ۷۸۸.

§.

**[۷۵۸] و إلی یحیی بن القاسم:**

مرسل فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۷۸/ ۷۹۶، و الطریق مرسل بإسقاط الواسطة بین الشیخ و بین علی بن أبی حمزة البطائنی و الحسین بن أبی العلاء راوی کتاب یحیی بن القاسم.

§.

(قلت:) في الفهرست: له كتاب مناسك الحج، رواه الحسن بن على ابن أبى حمزة و الحسين بن أبى العلاء §فهرست الشيخ: ١٧٨/ ٧٩٦، و الراوى كتاب المناسك فى الفهرست هو: على بن أبى حمزة، لا ابنه الحسن، و كذلك الحسين بن أبى العلاء كما ذُكر.

§، و طريق الشيخ إلى الحسين صحيح كما مر §تقدم الطريق إلى الحسين فى هذه الفائدة، برقم [٢٠١]، فراجع.

§، (انتهى).

↕

ص: ٣٥٥

### [٧٥٩] و إلى يحيى اللحام:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٧٨/ ٧٩٣، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب العقود على الإماء، فى الحديث الثالث و الأربعين §تهذيب الأحكام ٧: ٣٤٥/ ١٤١٢.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ٤٤٥/ ١٢٠٢.

§، (انتهى).

### [٧٦٠] و إلى يحيى بن محمّد بن عليم:

#### اشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٧٧/ ٧٨٩.

§.

#### و إلى يحيى بن محمّد:

صحيح فى التهذيب، فى باب كيفية الصلاة، فى الحديث المائة و الثالث و الستين §تهذيب الأحكام ٢: ١٠٥/ ٣٩٦.

§.

### [٧٦١] و إلى يحيى بن هاشم:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٧٨/ ٧٩٩.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد بن جعفر §رجال النجاشى: ٤٤٥/ ١٢٠٣.

§، (انتهى).

**[۷۶۲] و إلى يحيى بن يحيى الحنفى:**

فيه: ابن الزبير، و على بن الحسن بن فضال فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۷۸/ ۷۹۴.

§.

↕

ص: ۳۵۶

**[۷۶۳] و إلى يزيد بن الحسين:**

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۲/ ۸۱۳.

§.

(قلت:) فى النجاشى إلى حميد: صحيح §رجال النجاشى: ۴۵۳/ ۱۲۲۶.

§، (انتهى).

**[۷۶۴] و إلى يزيد شعر:**

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۲/ ۸۱۲.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب حكم الجنابة، فى الحديث السادس و السبعين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۳۸/ ۳۸۶.

§. و فى باب تطهير المياه، فى الحديث الحادى و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۸/ ۶۹۰.

§. و فى باب صلاة السفينة، فى الحديث الآخِرِ §تهذيب الأحكام ۳: ۱۷۱/ ۳۷۸.

§. و فى باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات، فى الجزء الثانى، فى الحديث العاشر §تهذيب الأحكام ۳: ۱۸۶/ ۸۵۴.

§. و فى باب علامة أوّل شهر رمضان، فى الحديث الحادى و العشرين §تهذيب الأحكام ۴: ۱۶۰/ ۴۴۹.

§.

قلت: و إليه فى النجاشى: صحيح، و هو يزيد بن إسحاق شعر §رجال النجاشى: ۴۵۳/ ۱۲۲۵.

§، (انتهى).

**[۷۶۵] و إلى يزيد بن محمّد الثقفى:**

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۱۸۳/ ۸۱۴.

§.

↕

ص: ۳۵۷

**[۷۶۶] و إلى يعقوب السراج:**

ضعيف في الفهرست §فهرست الشيخ: ١٨٠/ ٨٠٤ و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

.§

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخِر بأربعة و أربعين حديثاً §تهذيب الأحكام ٢: ١٢٤/ ٤٧٢، و فيه: يعقوب بن سالم، و ليس يعقوب السراج، و هما مختلفان كما في معجم رجال الحديث ٢٠: ١٥٦ و إن كان الأول سراجاً أيضاً كما نص عليه الشيخ في رجاله: ٣٣٧/ ٦٥ في أصحاب الإمام الصادق (عليه السّلام)، كما ان المورد المشار إليه هنا قد ذكر في جامع الرواة ٢: ٣٤٧ ضمن موارد يعقوب بن سالم، فلاحظ.

.§

### [٧٦٧] و إلى يعقوب بن شعيب:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست §فهرست الشيخ: ١٨٠/ ٨٠٦، و ما بين المعقوفتين قد استظهرنا سقوطه من هذا المكان سهواً، و بما يوافق مبنى الأردبيلي بعد سبر طريقته.

.§

و [إليه صحيح في التهذيب، §ما بين المعقوفتين هو المناسب لما استظهرناه آنفاً.

§] في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث و التسعين §تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٥/ ١٠٥٦.

§. و في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس و التسعين §تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٩/ ٥٨٨.

§. و في باب الصلاة في السفينة، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث السابع §تهذيب الأحكام ٣: ١٩٦/ ٨٩٩.

§. و في باب زكاة مال الغائب، في الحديث السابع §تهذيب الأحكام ٤: ٣٣/ ٨٤.

.§

↕

ص: ٣٥٨

(قلت:) و إليه في النجاشي: أحمد العطار §رجال النجاشي: ٤٥٠/ ١٢١٦.

§، (انتهى).

### [٧٦٨] و إلى يعقوب بن شيبة:

مجهول في الفهرست §فهرست الشيخ: ١٨٠/ ٨٠٦، و فيه طريقان. و المقصود منهما هو الأول، و هو مجهول بمحمّد بن أحمد بن يعقوب الذي لم أقف على حاله في سائر ما لدينا من كتب الرجال.

.§

### [٧٦٩] و إلى يعقوب بن يزيد:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست §فهرست الشيخ: ١٨٠/ ٧٨٣.

.§

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب الأحداث الموجبة للطهارة، فى
↕
ص: ۳۵۹
الحديث الخمسين §تهذيب الأحكام ۱: ۲۰/ ۵۰.
§. و فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ۱: ۲۶/ ۶۵.
§. و فى باب صفة الوضوء، فى الحديث السابع و الخمسين §تهذيب الأحكام ۱: ۸۰/ ۲۰۷.
§. و فى باب تطهير الثياب، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۱: ۲۷۹/ ۸۲۰.
§. و فى باب تلقين المحتضرين، فى الحديث العاشر §تهذيب الأحكام ۱: ۲۸۹/ ۸۴۲.
§.
(قلت:) و إليه صحيح فى الفقيه بالاتفاق §الفقيه ۴: ۱۱۵، من المشيخة.
§، (انتهى).

### [۷۷۰] و إلى يعلى بن حسان:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۳/ ۸۱۶.
§.

### [۷۷۱] و إلى يوسف بن ثابت:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۱/ ۸۰۸، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.
(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد بن جعفر، و الحسن بن على بن فضال §رجال النجاشى: ۴۵۲/ ۱۲۲۲.
§، (انتهى).

### [۷۷۲] و إلى يوسف بن عقيل:

صحيح فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۱۸۰/ ۸۰۷، و فيه طريقان، و المراد من الصحيح هو الأول، أما الثانى فضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.
↕
ص: ۳۶۰

### [۷۷۳] و إلى يونس بن ظبيان:

فيه: أبو المفضل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۲/ ۸۱۱.

.§

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب ضروب الحج، فى الحديث الرابع و العشرين §تهذيب الأحكام ۵: ۳۲/ ۹۲.

§. و فى الإستبصار، فى باب أن التمتع فرض من نأى من الحرم، فى الحديث الآخر §الاستبصار ۲: ۱۵۷/ ۵۱۳.

.§

و إليه: موثق فى التهـذيب، فى باب ثواب الحج، فى الحديث السابع §تهذيب الأحكام ۵: ۲۲/ ۶۱، و فيه: «و عنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد اللّه ابن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبى بصير.

.§

↨

ص: ۳۶۱

## [۷۷۴] و إلى يونس بن عبد الرحمن:

مجهول.

و إليه: طريق آخر حسن كالصحيح.

و طريق آخر فيه: أبو المفضل، عن محمّد بن جعفر الرزاز فى مشيخة الاستبصار، و كذا فى مشيخة التهذيب §الاستبصار ۴: ۳۳۶، من المشيخة. و تهذيب الأحكام ۱۰: ۸۲، من المشيخة.

.§

↨

ص: ۳۶۲

و إليه تسعة طرق فيها مجاهيل.

و طريق آخر فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۱/ ۸۰۹، و فيه أربعة طرق تتفرع عنها طرق كثيرة و هى:

.§

↨

ص: ۳۶۳

↨

ص: ۳۶۴

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ۱: ۲۵/ ۶۳.

§. و فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۲۸/ ۷۳.

§. و فى باب صفة الوضوء، فى الحديث التاسع §تهذيب الأحكام ۱: ۵۷/ ۱۶۰.

§. و فى الحديث التاسع و العشرين §تهذيب الأحكام ۱: ۶۵/ ۱۸۳.

§. و الحادى و الستين §تهذيب الأحكام ۱: ۸۳/ ۲۱۶.

.§

(قلت:) فى الفهرست بعد ذِكر الطرق-: و قال محمّد بن على بن الحسـين: سمعت محمّد بن الحسن بن الوليد (رحمه اللّه) يقول:

كُتُبَ يونس بن عبد الرحمن التى هى بالروايات كلّها صحيحة معتمد عليها، إلّا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس و لم يروه غيره، فإنه لا يعتمد عليه و لا يفتى به §فهرست الشيخ: ١٨١/ ٨٠٩.

§، انتهى.

و أنت خبير بأنّ حكم ابن الوليد بصحّة الطرق لا بُدّ و أن يكون لوثاقة الراوى، و لا يجىء هنا ما يحتمل أن يكون سبباً للحكم بالصحة لو حكموا بصحة خبر من القرائن الخارجية كما لا يخفى على المتأمّل، و عليه فيخرج بعض من هذه الطرق من حدّ الجهالة و الضعف إلى حريم الوثاقة §مرّ فى تفصيل طرق الشيخ إلى يونس بن عبد الرحمن فى مشيختى التهذيب و الاستبصار، و الفهرست، ان الطرق التى وقع فيها محمّد بن عيسى بن عبيد طريقان لا غير، و فى أحدهما أبو المفضل، و فى الآخر ابن أبى جيد، و هما من المختلف فيهما عند الأردبيلى و إن أطبقت كلمة القدامى على ضعف الأول. فلاحظ.

§.

↕

ص: ٣٦٥

و قد أوضحنا فى (لا) §مرّ ذلك فى الفائدة الخامسة برمز (لا)، المساوى للرقم [٣١]، فراجع.

§ ضعف ما استثناه، و عدم قبول المشايخ ما اعتقده فيه.

و روى الصفار كتب يونس عنه، بل فى الطريق الأخير روى ابن الوليد عن الصفار، عنه، عنه §كما فى الطريق الرابع المتقدم إليه فى الفهرست، و قد بيناه آنفاً، فراجع.

§.

و فى بعض نسخ النجاشى، و منها نسخة المولى عناية اللّه بعد ذكر كتبه-: أخبرنا محمّد بن على أبو عبد اللّه بن شاذان القزوينى، قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: حدثنا عبد اللّه بن جعفر، قال: حدثنا محمّد بن عيسى، قال: حدثنا يونس بجميع كتبه §رجال النجاشى: ٤٤٨/ ٤٤٧.

§.

و فى رسالة أبى غالب الزرارى فى ذكر طرقه إلى ما كان عنده من الكتب-: كتاب الزكاة ليونس: حدثنى به الحميرى، عن محمّد بن عيسى، عن يونس §رسالة أبى غالب الزرارى: ١٦٠/ ٧.

§ إلى ان قال-: كتاب الجامع ليونس بن عبد الرحمن و هو: جامع الآثار، أربعة أجزاء-: حدثنى به خال أبى: أبو العباس الرزاز، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عنه.

و حدثنى به أيضاً: أبو العباس الحميرى §رسالة أبى غالب الزرارى: ١٦٦/ ٣٦.

§، انتهى.

و أمّا كتابه فى اليوم و الليلة، فروى النجاشى بطريق صحيح، انه عرض على أبى محمّد العسكرى (عليه السّلام) فقال: أعطاه اللّه بكل حرف نوراً يوم القيامة §رجال النجاشى: ٤٤٧/ ١٢٠٨.

§، انتهى.

↕

ص: ٣٦٦

## [۷۷۵] و إلى يونس بن يعقوب:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۲/ ۸۱۰، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث الثالث و السبعين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۷/ ۱۳۴.

.§ و فى باب حكم الحيض، فى الحديث الثانى و السبعين §يلاحظ

.§ و فى باب تطهير الثياب، فى الحديث الثالث و الستين §تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۵/ ۷۷۶.

.§ و فى باب الحيض من أبواب الزيادات، فى الحديث الثانى §تهذيب الأحكام ۱: ۳۸۰/ ۱۱۷۹.

.§ و فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، فى الحديث السابع و التسعين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۴۹/ ۴۵۳.

.§

(قلت:) و إليه فى الفقيه: الحكم بن مسكين، الثقة فى (مب) §تقدم القول بوثاقته فى الفائدة الخامسة برمز (مب) المساوى للرقم [۴۲]، فراجع.

.§

و إليه فى النجاشى: موثق §رجال النجاشى: ۴۴۶/ ۱۲۰۷، و الطريق موثق بابن عقدة الحافظ الزيدى الجارودى، و الحسن بن فضال الفطحى.

§، (انتهى).

## [۷۷۶] و إلى أبى أحمد البصرى

§تقدم بعنوان: عمر بن الربيع، برقم [۵۱۰]، فراجع.

§ فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۱۹۱/ ۸۸۸.

.§

↕

ص: ۳۶۷

## [۷۷۷] و إلى أبى إسماعيل البصرى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۸/ ۸۵۵، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

## [۷۷۸] و إلى أبى إسماعيل الفراء:

فيه: حميد، عن القاسم بن إسماعيل.

و طريق آخر، فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۹۰/ ۸۷۶ و: ۱۹۱/ ۸۸۹، و الطريق الأخير

قد ذكر فى فهرست الشيخ طبع (جامعة مشهد): ٣٦٩/ ٨١۴، إلى أبى إسماعيل من غير توصيفه بالفراء.

§.

### [٧٧٩] و إلى أبى أيوب الأنبارى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٨۶/ ٨٢٣، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ۴۵٧/ ١٢۴۶.

§، (انتهى).

### [٧٨٠] و إلى أبى بدر:

ضعيف.

و طريق آخر فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٨۶/ ٨۴١، و فيه طريقان، الضعيف منهما هو الثانى، رواه مرسلًا عن ابن الوليد، و الأول فيه ابن أبى جيد كما ذُكر.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب الزيادات، فى الصيام، فى الحديث الحادى و الأربعين §تهذيب الأحكام ۴: ٣١٩/ ۴١.

§.

↨

ص: ٣۶٨

### [٧٨١] و إلى أبى بصير

§أبو بصير مشترك بين مجموعة من الرواة بهذه الكنية إلّا ان أشهرهم ثلاثة، و هم:

§ صحيح فى التهذيب، فى باب الأحداث الموجبة للطهارة، قريباً من الآخر بستّة أحاديث §تهذيب الأحكام ١: ٢٢/ ۵۶.

§. و فى باب تلقين المحتضرين، فى الحديث الحادى و التسعين §تهذيب الأحكام ١: ٣١٨/ ٩٣۴.

§. و فى الحديث المائة و الثانى و الأربعين §تهذيب الأحكام ١: ٣٣٣/ ٩٧٧، و قد رواه بسنده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبى بصير.

§. و فى باب الأغسال، من أبواب الزيادات، فى الحديث الأول §تهذيب الأحكام ١: ٣۶۵/ ١١٠٨.

§. و فى باب حكم الجنابة، فى

↨

ص: ٣۶٩

الحديث الرابع و الثلاثين §تهذيب الأحكام ١: ١٢٧/ ٣۴٣.

§.

**[٧٨٢] و إلى أبى بكر بن أبى شيبة:**

فيه: أبو المفضل، عن حميد.

و إليه مرسل، فيه: ابن الحصين أيضاً فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٨٣ / ٨٢٠ و: ١٨٥ / ٨٣٥، و قد سقط الطريق الثانى من فهرست الشيخ طبع (جامعة مشهد): سهواً، فلاحظ.

§.

**[٧٨٣] و إلى أبى بلال الأشعرى:**

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٩١ / ٨٨٧، و فى الطريق إحالة إلى الاسناد المتقدم عليه فى طريق الشيخ إلى أبى سعيد المكارى فى الفهرست: ١٩٠/ ٨٧٥، و الطريقان ضعيفان بأبى المفضل.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد §رجال النجاشى: ٤٥٤/ ١٢٣٠.

§، (انتهى).

**[٧٨٤] و إلى أبى جرير القمى**

§أبو جرير القمى مشترك بين زكريا بن إدريس المتقدم برقم الطريق [٢٨٩]، و بين زكريا بن عبد الصمد، و لا أثر للتردد بينهما لثقتهما عند علماء الرجال.

§ صحيح فى التهذيب، فى باب وجوب الحج، فى الحديث السادس و الأربعين §تهذيب الأحكام ١: ١٦/ ٤٧.

§.

**[٧٨٥] و إلى أبى جرير الرواسى:**

§أدرج هذا الطريق ضمن الطريق المتقدم عليه، فى نسختى (الأصل) و (الحجرية)، و جامع الرواة ٢: ٥٢٦، و أفردناه عنه باعتبار من ينتهى إليه الطريق شخصاً آخر، لعدم وجود ما يدل على اتحادهما و إن اشتركا فى الكنية، علماً ان الأردبيلى (قدّس سرّه) قد ترجم للاثنين معاً فى جامعه ٢: ٣٧١ و لم يشر إلى اتحادهما، و كذا فى كتب الرجال الأُخرى، فلاحظ.

§ صحيح فى باب كيفيّة الصلاة، من أبواب الزيادات، فى الحديث

↨

ص: ٣٧٠

الخامس و الستين §تهذيب الأحكام ١: ٣٠٠/ ١٢٠٩.

§.

**[٧٨٦] و إلى أبى جعفر شاه طاق**

§هو محمّد بن على بن النعمان، يكنى بأبى جعفر، و يعرف بالأحول، و اشتهر عند الشيعة باسم: مؤمن الطاق، و سمّاه من انحرف

عن خط أهل البيت (عليهم السّلام) بشيطان الطاق!

§ فيه: أبو المفضل، عن حميد. و أحمدُ بن زياد الخزاعى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۹۱/ ۸۸۶، و قوله: (و أحمد بن زياد)، أي: و فيه أحمد بن زياد، و ليس الواو عاطفة على حميد، لرواية حميد عنه فى هذا الطريق من الفهرست.

§.

### [۷۸۷] و إلى أبى الحسن الليثى:

[۷۸۷] و إلى أبى الحسن الليثى §اسمه: جلبة بن عياض، ثقة، قليل الحديث كما فى رجال النجاشى: ۱۲۸/ ۳۳۰.

§:

فيه: ابن أبى جيد، و هارون بن مسلم فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۶/ ۸۲۸.

§.

### [۷۸۸] و إلى أبى الحسن النهدى:

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۹/ ۸۶۶.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ۴۵۷/ ۱۲۴۵.

§، (انتهى).

### [۷۸۹] و إلى أبى الحسين بن محمّد بن جعفر الأسدى:

فيه: جماعة، عن التلعكبرى فى الفهرست، فى الأسماء §فهرست الشيخ: ۱۵۱/ ۶۵۶، و الطريق صحيح لكون الشيخ المفيد (قدّس سرّه) من بين الجماعة الذين يروى عنهم شيخ الطائفة، و صحة الطريق من جهة الشيخ المفيد أقوى و أتم، فلاحظ.

§.

↨

ص: ۳۷۱

و فى الجماعة: الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى، ذكرنا برهانه فى ترجمة هارون بن موسى التلعكبرى §جامع الرواة ۲: ۳۰۹، ذكر ذلك فى آخر ترجمة التلعكبرى، و العجب انه أشار هناك إلى دخول المفيد بين الجماعة، لكنه صحيح الطريق هنا بابن الغضائرى!

§، فعلى هذا الطريق إليه صحيح.

أبو جعفر محمّد بن على قال: روى لى جماعة من مشايخنا، عن أبى الحسين محمّد بن جعفر الأسدى فى التهذيب، فى باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث §تهذيب الأحكام ۲: ۱۷۵/ ۶۹۷، و الطريق مرسل بين الصدوق و الأسدى لجهالة الواسطة بينهما المعبر عنها بلفظ (مشايخنا)، و مشايخ الصدوق كثيرون، و فيهم الثقة و غيره.

§.

### [۷۹۰] و إلی أبی الحصین الأسدی

§اسمه: زحر بن عبد اللّٰه، ثقة کما فی رجال النجاشی: ۱۷۶/ ۴۶۵، و فی معجم رجال الحدیث ۷/ ۲۱۶ تعلیق مهم حوله، فراجع.
§ فیه أبو المفضل، و القاسم بن إسماعیل القرشی فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۹۱/ ۸۸۰، و الطریق ضعیف بهما معاً.
§.
و أبو الحصین کان بالصاد فی نسختی الفهرست اللتین کانتا عندنا.

### [۷۹۱] و إلی أبی حفص الرمانی

§قال فی الفهرست: ۱۱۶ / ۵۱۵: «عمر الیمانی و قیل الرمانی، یکنی أبا حفص، له کتاب رواه عبیس بن هشام عنه» و قال النجاشی: ۲۸۵/ ۷۵۷: «عمر أبو حفص الرمانی، کوفی، ثقة».
§ فیه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعیل. و طریق آخر مجهول فی الفهرست §تقدم فی الهامش السابق ذکره فی الأسماء، و قد ذکره الشیخ فی الکنی مرتین:
§
↕
ص: ۳۷۲

### [۷۹۲] و إلی أبی حمزة الغنوی:

فیه: ابن أبی جید فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۸۶/ ۸۴۰.
§.

### [۷۹۳] و إلی أبی حنیفة سائق الحاج:

[۷۹۳] و إلی أبی حنیفة سائق الحاج §اسمه: سعید بن بیان، سابق الحاج بالباء الموحدة التحتانیة الهمدانی الثقة، قاله النجاشی: ۱۸۰/ ۴۷۶.
§:
ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۸۸/ ۸۶۰ و الطریق ضعیف بأبی المفضل و ابن بطة، و فیه إحالة إلی طریقه المتقدم إلی أبی همام فی الفهرست: ۱۸۷/ ۸۵۳ فلاحظ.
§.
(قلت:) و إلیه فی النجاشی: أحمد بن جعفر، عن حمید §رجال النجاشی: ۱۸۰/ ۴۷۶، فی ترجمته بعنوان: سعید بن بیان.
§، (انتهی).

### [۷۹۴] و إلی أبی حیون:

فیه: ابن أبی جید فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۸۶/ ۸۳۹.

.§

↕

ص: ٣٧٣

### [٧٩٥] و إلى أبى خالد القماط

§اشترك بهذه الكنية و هذا اللقب أربعة من الرواة، و هم: خالد بن يزيد، و صالح القماط المتقدم برقم الطريق [٣٤٦]، و كنكر، و يزيد بن ثعلبة بن ميمون.

§ فيه: أبو المفضل، عن حميد. و طريق آخر ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٨٤/ ٨٢٦، و فيه طريقان. الأول كما ذُكر، و الثانى ضعيف بمحمّد بن سنان، و للمصنف (رحمه اللّٰه) رأى آخر فى تضعيف الأردبيلى (قدّس سرّه) لهذا الطريق بابن سنان، سيأتى، فلاحظ.

.§

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فى الحديث الخمسين §تهذيب الأحكام ١: ٤١/ ١١٢.

§. و فى باب الزيادات فى فقه الحج، فى الحديث المائتين و السادس و العشرين §تهذيب الأحكام ١: ٤٥٢/ ١٥٧٩.

§. و فى الإستبصار، فى باب مقدار الماء الذى لم ينجسه شىء، فى الحديث العاشر §الاستبصار ١: ٩/ ١٠.

§. و فى باب طلاق المعتوه، فى الحديث الآخر §الاستبصار ٣: ٣٠٢/ ١٠٧١.

.§

(قلت:) حكمه بضعف الطريق لوجود محمّد بن سنان خلاف ما عهد عليه، فإنه من معشر اختلفوا فيهم، و المحققون على الوثاقة، كما مرّ فى (كو) §تقدم ذلك فى الفائدة الخامسة برمز (كو) المساوى للرقم [٢٦]، كما تقدم أيضاً فى الفائدة الخامسة برمز (رفب) المساوى للرقم [٢٨٢]، فراجع.

§، فراجع. ( [انتهى]).

↕

ص: ٣٧٤

### [٧٩٦] و إلى أبى داود المسترق

§اسمه: سليمان بن سفيان (ت/ ٢٣١ ه)، و إنما سمى المسترق لأنه كان يسترق الناس بشعر السيّد الحميرى فى سنة خمس و عشرين و مائتين، كما فى رجال النجاشى: ١٨٣/ ٤٨٥، و كان (رضى اللّٰه عنه) ثقة، من خواص الأئمة (عليهم السّلام)

§ فيه: ابن الزبير، و على بن الحسن. و طريق آخر فيه: ابن أبى جيد. و آخر مرسل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٨٤/ ٨٢٥.

.§

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب المياه، فى الحديث الثالث، و الرابع §تهذيب الأحكام ١: ٢١٥/ ٣ و ١: ٢١٦/ ٤.

§. و فى باب كيفيّة الصلاة من أبواب الزيادات، فى الحديث المائة و الرابع و الستين §تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٠/ ١٣٠٨.

§. و فى باب حكم العلاج للصائم، فى الحديث العاشر §تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٠/ ٧٧٢.

§. و فی باب بیع الثمار، فی الحدیث الرابع و العشرین §تهذیب الأحکام ۷: ۸۹/ ۳۸۰.
.§

## [۷۹۷] و إلی أبی الربیع الشامی

§اسمه خلید بن أوفی، و قد تقدم ضبط اسمه فی الفائدة الخامسة برمز (شط) المساوی للرقم [۳۶۹]، فراجع.
§ فیه: ابن أبی جید، و خالد بن جریر فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۸۶/ ۸۳۷.
.§
و إلیه فیه: محمّد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، فی التهذیب. فی باب أمتعة التجارات فی الزکاة، فی الحدیث الأول §تهذیب الأحکام ۴: ۶۸/ ۱۸۵.
.§
و علی ما بیّنا فی ترجمة محمّد بن إسماعیل بن بزیع § جامع الرواة ۲: ۷۱، و استظهر النوری (قدّس سرّه) فی الفائدة الخامسة، فی شرح طریق الصدوق إلی الفضل بن شاذان المتقدم برمز (رند) المساوی للرقم [۲۵۴] انه النیسابوری، و ما ذکره الأردبیلی (قدّس سرّه) من الأدلة علی انه البرمکی لا یقطع بذلک، و قد اختلف العلماء بشأنه کثیراً، و ما علیه أکثرهم هو النیسابوری.
§ هو محمّد
↕
ص: ۳۷۵
ابن إسماعیل البرمکی، فعلی هذا فالطریق إلیه صحیح، و اللّٰه أعلم.
(قلت:) و إلیه فی الفقیه: الحکم بن مسکین، و الحسن بن رباط §الفقیه ۴: ۹۸، من المشیخة.
§. و فی النجاشی: موثق إلی الحسن بن محبوب الراوی عن خالد §رجال النجاشی: ۴۵۵/ ۱۲۳۳، و فیه: «أخبرنا ابن نوح، عن الحسین بن علی، عن أحمد بن إدریس، عن أحمد بن محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جریر، عن أبی الربیع الشامی، بکتابه».
§، (انتهی).

## [۷۹۸] و إلی أبی زید الرطاب:

فیه: ابن الزبیر، عن علی بن الحسن فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۸۹/ ۸۷۱.
.§
↕
ص: ۳۷۶

## [۷۹۹] و إلی أبی سعید

§فهرست الشیخ: ۱۸۴/ ۸۲۳، و فیه: (أبو سعد)، و مثله فی نسختنا الخطیة من الفهرست بقلم عنایة اللّٰه القهبائی، و کذا فی رجال

الشيخ: ۵۱۸/ ۱ باب من لم يرو عن الأئمة (عليهم السّلام) فى الكنى.

§ ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۴/ ۸۲۳، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

### [۸۰۰] و إلى أبى سعيد المكارى

§اسمه: هاشم بن حيان كما فى رجال النجاشى: ۴۳۶/ ۱۱۶۹.

§ فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۹/ ۸۷۵.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب كيفية الصلاة، فى الحديث المائة و السادس و العشرين §تهذيب الأحكام ۲: ۹۶/ ۳۵۹.

§. و فى باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة، قريباً من الآخر بسبعة عشر حديثاً §تهذيب الأحكام ۲: ۱۷۱/ ۶۸۲.

§. و فى باب صفة الإحرام، فى الحديث الخامس §تهذيب الأحكام ۵: ۶۲/ ۱۹۷.

§. و فى باب الكفارة عن خطاء المحرم، فى الحديث المائة و الثانى و السبعين §تهذيب الأحكام ۵: ۳۶۲/ ۱۲۵۷.

§. و فى الإستبصار، فى باب من قتل سبعاً، فى الحديث الآخر §الاستبصار ۲: ۲۰۸/ ۷۱۲.

§.

### [۸۰۱] و إلى أبى سليمان:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست § فهرست الشيخ: ۱۸۵ / ۸۱۲، و فى الطريق إحالة إلى طريقه المتقدم عليه فى الفهرست إلى أبى عمر الضرير، و هما ضعيفان بأبى المفضل.

§.

↕

ص: ۳۷۷

### [۸۰۲] و إلى أبى سليمان الجبلى

§ذكره النجاشى: ۴۵۸/ ۱۲۴۹، و الشيخ فى رجاله: ۴۵۸/ ۱۲۴۹ بهذا العنوان أيضاً، و قد أشار إلى رواية أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى عنه، و فى بعض أسانيد الكافى روى البرقى عنه مع وصفه بالحذّاء الجبلى، انظر: كتاب الكافى ۶: ۳۶۳/ ۷ كتاب الأطعمة باب ما جاء فى الهندباء.

§ ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۷/ ۸۴۵.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ۴۵۸/ ۱۲۴۹.

§، (انتهى).

### [۸۰۳] و إلى أبى سليمان الحَمّار

§اسمه: داود بن سليمان، كوفى، ثقة كما فى رجال النجاشى: ١٦٠/ ٤٢٣.

§ ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٨٨/ ٨٦٢.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب ديات الأعضاء، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٨/ ٩٧٨.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى §رجال النجاشى: ١٦٠/ ٤٢٣، و فى حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد»، و هو كذلك.

§: صحيح بالاتفاق، (انتهى).

### [٨٠٤] و إلى أبى شبل

§اسمه: عبد اللّه بن سعيد، كوفى، ثقة كما فى رجال النجاشى: ٢٢٣/ ٥٨٤، و أعاد النجاشى ذكره فى باب من اشتهر بكنيته: ٤٦٠/ ١٢٥٧، مع وصفه ببياع الوشى.

§ فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٩١/ ٨٨٣.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب

↨

ص: ٣٧٨

الزيادات، قريباً من الآخر بستة أحاديث §تهذيب الأحكام ١: ٤٦٨/ ١٥٣٦.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: موثق بحميد §رجال النجاشى: ٤٧٠/ ١٢٥٧.

§، (انتهى).

### [٨٠٥] و إلى أبى شعيب المحاملى:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٨٣/ ٨١٨.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب المواقيت، فى كتاب الحج، فى الحديث الثامن و العشرين §تهذيب الأحكام ٥: ٥٨/ ١٨٢.

§. و فى الإستبصار، فى باب النوم من أبواب ما ينقض الوضوء، فى الحديث السادس §الاستبصار ١: ٨٠/ ٢٤٨.

§.

و إليه: موثق فى التهذيب، فى باب الشركة و المضاربة، فى الحديث الثانى و الثلاثين §تهذيب الأحكام ٧: ١٩١/ ٨٤٦ و هذا الطريق، و الذى يليه، و ما بعده أيضاً موثقة كلها بالحسن بن محمّد بن سماعة الواقفى، المنصوص على وثاقته.

§. و فى باب ميراث من علا من الآباء، فى الحديث الثامن و العشرين §تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٩/ ١١٠٧.

§. و فى باب ميراث ابن الملاعنة، فى الحديث العشرين §تهذيب الأحكام ٩: ٣٤٤/ ١٢٣٦.

.§

(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد العطار §رجال النجاشى: ۴۵۶/ ۱۲۴۰.

.§ ( [انتهى]).

## [۸۰۶] و إلى أبى الصباح الكنانى

### اشارة

§ اسمه: إبراهيم بن نُعَيم العبدى، و كان الإمام الصادق (عليه السّلام) يسميه (الميزان) لثقته كما فى رجال النجاشى: ۱۹/ ۲۴.

§ فيه: ابن أبى جيد، و طريق آخر رواه صفوان بن يحيى، عن أبى

↕

ص: ۳۷۹

الصباح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۵/ ۸۳۶، و فيه طريقان:

.§

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب أحكام السهو، فى الحديث الرابع و الخمسين §تهذيب الأحكام ۲: ۱۹۰/ ۷۵۴.

.§

### و إلى أبى الصباح:

صحيح فى باب القرض، فى الحديث الثانى عشر §تهذيب الأحكام ۶: ۲۰۳/ ۴۵۸.

.§ و فى باب تفصيل أحكام النكاح، قريباً من الآخر بحديثين §تهذيب الأحكام ۷: ۲۷۱/ ۱۱۶۳.

.§ و فى باب التدليس فى النكاح، فى الحديث الخامس عشر §تهذيب الأحكام ۷: ۴۲۷/ ۱۷۰۴.

.§ و فى باب السرارى و ملك الإيمان، فى الحديث السابع و العشرين §تهذيب الأحكام ۸: ۲۰۴/ ۷۲۰.

.§

## [۸۰۷] و إلى أبى الصباح مولى آل بسام

§اسمه: صبيح بن عبد اللّٰه الصيرفى، قال النجاشى: ۲۰۲/ ۵۴۰: «صبيح أبو الصباح مولى بسام بن عبد اللّٰه الصيرفى»، و قال الشيخ فى رجاله: ۲۲۰/ ۲۹ فى أصحاب الصادق (عليه السّلام)-: «صبيح أبو الصباح مولى بسام».

§ فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۹۱/ ۸۸۵ و الطريق ضعيف بهما معاً، و قد تقدمت الإشارة إلى ذلك كثيراً.

.§

↕

ص: ۳۸۰

**[٨٠٨] و إلى أبى الصباح مولى آل سام**

§كذا، و هو مكرر لاختلاف الطريق إليه ظاهراً. و قد ورد أبو الصباح مولى آل (بسام) أو (سام) مرتين فى الفهرست كما فى هذا الطريق و الـذى قبله و اختلفت نسـخ الفهرست بين (بسـام) و (سـام)، ففى الفهرست المطبوع فى النجف الأشـرف، و المطبوع فى (جامعة مشهد): ٣٧٥/ ٨٤٦ ورد اللفظ بالسـين من غير باء. و فى جامع الرواة ٢: ٥٢٧، و (الأصل) و (الحجريـة) كما هو فى هذين الطريقين. و فى نسـختنا الخطيـة من الفهرست بقلم عناية اللّٰه القهبائى، و مجمع الرجال، ورد بالباء، و هو الصـحيح الموافق لرجال الشيخ و النجاشى كما تقدم.

§ فيه: أحمـد بن عمر بن كيسـبة، عن الطاطرى فى الفهرست §فهرست الشـيخ: ١٩٢/ ٨٩٢، و الطريق مجهول بأحمـد بن عمر بن كيسبة، و ليس من المختلف فيه به، و قـد سـبق الحكم بجهالـة بعض الطرق لوضوح أحمـد هـذا فيهـا، راجع تعليقتنـا فى هامش الطريق [١٠٢] و [١٥٥] و [٢٣١] و [٢٧٤].

.§

**[٨٠٩] و إلى أبى طالب الأزدى:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٨٧/ ٨٥١، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

**[٨١٠] و إلى أبى طالب الأنبارى:**

[٨١٠] و إلى أبى طالب الأنبارى §اسـمه: عبيـد اللّٰه بن أبى زيـد الأنبارى، و قد مرّ فى هامش الطريق [٣٨٠] ما له علاقة بالمقام، فراجع.

:§

صحيح فى المشيخة §تهذيب الأحكام ١٠: ٣٩، ٤٠.

.§

**[٨١١] و إلى أبى طالب البصرى:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٨٧/ ٨٤٧، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

(قلت:) و إليه، و إلى الأزدى، فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ٤٥٧/ ١٢٤١ و: ٤٥٩/ ١٢٥٥.

§، (انتهى).

↥

ص: ٣٨١

**[٨١٢] و إلى أبى العباس البقباق:**

[٨١٢] و إلى أبى العباس البقباق §اسمه: الفضل بن عبد الملك، و قد مرّ فى الأسماء برقم الطريق [٥٤٣]، مع الإشارة هناك إلى وقوعه فى التهذيب، لا فى الفهرست، علماً انه لم يُذكر طريق الشيخ إليه هناك بين طرقه إليه هنا، فراجع.
:§
صحيح فى التهذيب، فى باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ٣: ٦١/ ٢٠٨.
§. و فى كتاب المكاسب، فى الحديث المائة §تهذيب الأحكام ۶: ٣۴٧/ ٩٧٩.
§. و فى الإستبصار، فى باب من الزيادات فى شهر رمضان، فى كتاب الصلاة، فى الحديث الخامس §الاستبصار ١: ۴۶١/ ١٧٩٢.
§. و فى باب من له على غيره مال فيجحده، فى كتاب المكاسب، فى الحديث الثامن §الاستبصار ٣: ٥٣/ ١٧۴.
§.
و إليه: موثق فى باب أنه لا- يجوز العقد على الإماء إلّا بإذن مواليهن، فى الحديث الثانى §الاستبصار ٣: ٢١٩/ ٧٩۴، و الطريق موثق بداود بن الحصين الأسدى الكوفى، الواقفى الثقة، وثقه النجاشى: ١٥٩/ ۴٢١ و حكى واقفيته الشيخ فى رجاله: ٣۴٩/ ٥ فى أصحاب الإمام الكاظم (عليه السّلام)، و وافقه العلّامة على القول بالوقف، و سمّاه: داود بن الحسين الأسدى. انظر: رجال العلّامة: ٢٢١/ ١.
§، و كثيراً.
(قلت:) و إليه فى الفقيه: صحيح بالاتفاق، (انتهى §هذه العبارة قالها فى آخر طريق الشيخ إلى صاحب العنوان المتقدم فى الأسماء برقم الطريق [٥٤٣]، فراجع.
.(§

### [٨١٣] و إلى أبى العباس، صاحب عمّار بن مروان:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٨٧/ ٨۴٩ و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
.§
↕
ص: ٣٨٢
(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ۴٥٧/ ١٢۴٢.
§، (انتهى).

### [٨١۴] و إلى أبى عبد الرحمن الأعرج:

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٩١/ ٨٨٢.
.§

### [٨١٥] و إلى أبى عبد الرحمن العرزمى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٨۶/ ٨۴٢ و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ۴۵۷/ ۱۲۴۴.

§، (انتهى).

### [۸۱۶] و إلى أبى عبد الرحمن المسعودى:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۴/ ۸۲۸.

.§

### [۸۱۷] و إلى أبى عبد اللّٰه الجامورانى

#### اشارة

§اسمه: محمّد بن أحمد الجامورانى الرازى، ذكره العلامة فى القسم الثانى من رجاله: ۲۵۶/ ۵۹.

§ ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۷/ ۸۴۶ و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب من الزيادات فى القضايا و الأحكام، فى الحديث التاسع §تهذيب الأحكام ۶: ۲۸۹/ ۸۰۲.

.§

#### و إلى أبى عبد اللّٰه الرازى:

صحيح فى باب الزيادات فى الصيام، فى الحديث الثامن و الخمسين §تهذيب الأحكام ۴: ۳۲۲/ ۹۸۹.

.§

↕

ص: ۳۸۳

و فى باب الديون، فى الحديث الثانى و الأربعين §تهذيب الأحكام ۶: ۱۹۲/ ۴۱۷.

§. و فى كتاب المكاسب، فى الحديث التاسع و السبعين §تهذيب الأحكام ۶: ۳۴۳/ ۹۵۹.

§. و فى حديث المائة و الثالث و الستين §تهذيب الأحكام ۶: ۳۶۴/ ۱۰۴۴.

.§

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ۴۵۶/ ۱۲۳۸.

§، (انتهى).

### [۸۱۸] و إلى أبى عبد اللّٰه الفرّاء:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۷/ ۸۵۴ و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

و إليه: حسن فى التهـذيب، فى بـاب المواقيت، من أبواب الزيادات، فى الحـديث السادس §تهـذيب الأحكام ۲: ۲۵۵/ ۱۰۱۰، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

.§

و إليه: صـحيح فى الاسـتبصار، فى باب من اشترى جارية فأولدها [ثم وجدها] مسـروقة، فى الحديث الثالث §الاسـتبصار ۳: ۸۴/ ۲۸۷، و ما بين المعقوفتين منه.

.§

(قلت:) و إليه صحيح فى الفقيه §الفقيه ۴: ۳۴، من المشيخة.

§، (انتهى).

### [۸۱۹] و إلى أبى عبد اللّه بن محمّد:

#### اشارة

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۸/ ۸۵۷ و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

#### و إلى أبى عبد اللّه:

صحيح فى التهذيب، فى باب فضل السحور، فى الحديث السابع § تهذيب الأحكام ۴: ۱۹۹/ ۵۷۱.

.§

↥

ص: ۳۸۴

### [۸۲۰] و إلى أبى عثمان الأحول

§قال فى معجم رجال الحديث ۲۱: ۲۳۸ «المظنون قوياً اتحاده مع معلى بن عثمان أبى عثمان الأحول»، فلاحظ.

§ ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۸/ ۸۶۱ و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

.§

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ۴۵۶/ ۱۲۳۹.

§، (انتهى).

### [۸۲۱] و إلى أبى على الحرانى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۷/ ۸۴۷ و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ۴۵۶/ ۱۲۳۹.

§، (انتهى).

### [۸۲۲] و إلى أبى عمّار الطحان:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۵/ ۸۳۴.

§.

### [۸۲۳] و إلى أبى عمرو ابن أخ السكونى

§اسمه: محمّد بن محمّد بن منصور، و يعرف بابن خِرقة، ثقة فقيه، من أهل البصرة قاله النجاشى فى رجاله: ۳۹۷/ ۱۰۶۱.

§ فيه: أحمد بن إبراهيم القرشى، أو إبراهيم القزوينى، على اختلاف النسخ فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۴/ ۸۲۴، و فيه: أحمد بن إبراهيم القزوينى و هو من مشايخ الشيخ الطوسى، ذكره فى رجاله فى ترجمة محمّد بن وهبان بن محمّد النبهانى فى باب من لم يرو عنهم (عليهم السّلام): ۵۰۵/ ۷۷، فلاحظ.

§.

### [۸۲۴] و إلى أبى عمر الضرير:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۵/ ۸۲۹.

§.

↕

ص: ۳۸۵

### [۸۲۵] و إلى أبى غسان الذهلى

§اسمه: حُمَيْد بن راشد كما فى رجال النجاشى: ۱۳۳/ ۳۴۲، و سيأتى ذلك عن المصنف أيضاً.

§ فيه: أبو المفضل، عن حميد. و القاسم بن إسماعيل. و إليه طريق آخر فيه: حميد، عن القاسم بن إسماعيل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۹۱/ ۸۸۱ و: ۱۹۲/ ۸۹۴، و الطريق الأول هو طريق الشيخ إلى أبى الصباح مولى آل سام فى الفهرست، المذكور بعده بثلاثة طرق، و الطريقان ضعيفان.

§.

(قلت:) و اسمه: حميد بن راشد، و إليه فى النجاشى: موثق بحميد §رجال النجاشى: ۱۳۳/ ۳۰۴۲.

§، (انتهى).

### [۸۲۶] و إلى أبى غسان النهدى:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۵/ ۸۵۱.
§.

### [۸۲۷] و إلى أبى الفرج الأصبهانى

§اسمه: على بن الحسين بن محمّد الأموى (ت/ ۳۵۶ ه)، من أشهر مؤلفاته: الأغانى، و مقاتل الطالبيين.
§ صحيح فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۹۲/ ۸۹۵.
§.
↕
ص: ۳۸۶

### [۸۲۸] و إلى أبى الفرج السندى

§ذكره الشيخ فى رجاله: ۲۶۶/ ۷۰۵ فى أصحاب الصادق (عليه السّلام) بعنوان: عيسى ابن الفرج، و الظاهر اختلاف نسخ كتاب الرجال للشيخ الطوسى فى ضبط الاسم، راجع معجم رجال الأحاديث ۱۳: ۱۷۵.
§ مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۹۲/ ۸۹۳، و الطريق ضعيف بالقاسم بن إسماعيل، و ابن رباح المتقدم ذكرهما فى هامش الطريق [۸۲۵]، فراجع.
§.

### [۸۲۹] و إلى أبى الفضل الصابونى

#### اشارة

§اسمه: محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان كما فى رجال النجاشى: ۳۷۴/ ۱۰۲۲.
§ مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۹۲/ ۸۹۷، و الطريق مجهول بأبى على كرامة بن أحمد بن كرامة البزاز، و محمّد بن الحسن بن محمّد الخيزرانى، إذ لم يُذكر حالهما فيما لدينا من كتب الرجال.
§.

#### و إلى أبى الفضل:

صحيح فى التهذيب، فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها، فى الحديث الثانى و العشرين §تهذيب الأحكام ۳: ۸/ ۳۳.
§. و فى الإستبصار، فى باب القراءة فى صلاة الجمعة، فى الحديث العاشر §الاستبصار ۱: ۴۱۵/ ۱۵۹۰.
§.
(قلت:) و إليه فى النجاشى: جعفر بن محمّد، الذى يروى عنه: أبو العباس السيرافى §رجال النجاشى: ۳۷۴/ ۱۰۲۲، و المراد من السيرافى هو أحمد بن على بن نوح.

§، (انتهى).

## [۸۳۰] و إلى أبى كهمس

§اسمه: الهيثم بن عبد اللّه، كوفى، عربى كما فى رجال النجاشى: ۴۳۶/ ۱۱۷۰.

§ فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۹۱/ ۹۰۴، و الطريق ضعيف بهما.

§.

↕

ص: ۳۸۷

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب حكم المغمى عليه فى الصيام، فى الحديث الثالث عشر §تهذيب الأحكام ۴: ۲۴۵/ ۷۲۴.

§.

و إليه: موثق [فى التهذيب]، فى باب وقت الزكاة، فى الحديث السابع §تهذيب الأحكام ۴: ۳۷/ ۹۵، و الطريق موثق بالحسن بن على بن فضال الفطحى الثقة.

§. و فى الإستبصار، فى باب ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدّة، فى الحديث التاسع §الاستبصار ۳: ۲۸۲/ ۱۰۰۱، و الطريق موثق بعلى بن الحسن بن فضال الفطحى الثقة.

§.

## [۸۳۱] و إلى أبى مالك الجهنى:

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۸/ ۸۵۶، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.

§.

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، فى الحديث السادس و الأربعين §تهذيب الأحكام ۱: ۴۳۶/ ۱۴۰۱.

§. و فى باب الذبح، فى الحديث الثالث و العشرين §تهذيب الأحكام ۵: ۲۰۵/ ۶۸۴.

§.

(قلت:) و فى النجاشى: له كتاب، يرويه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، عنه §رجال النجاشى: ۴۶۱/ ۱۲۶۵.

§. و الظاهر حسب الاستقراء ان الطريق:

المفيد، عن ابن حمزة، عن ابن بطة، عن أحمد. و هو صحيح على الأصح من وثاقة ابن بطة، و يحتمل ان يكون:

الغضائرى، عن أحمد بن جعفر، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد

↕

ص: ۳۸۸

ابن محمّد بن عيسى §و الذى احتَمَلَهُ هو الراجح، لِما سيأتى فى تعليقتنا على قوله، فى هامش الطريق [۸۳۴]، فلاحظ.

§. بقرينة الطريق الذى قبيله §و هو طريق النجاشى إلى أبى محمّد الواسطى، انظر: رجال النجاشى: ۴۶۱/ ۱۲۶۴.

§، (انتهى).

**[۸۳۲] و إلى أبى محمّد الأسدى صاحب أبى مريم:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۷/ ۸۵۰، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.

**[۸۳۳] و إلى أبى محمّد الحجال**

§اسمه: عبد اللّه بن محمّد الأسدى، الحجال، المزخرف كما فى النجاشى: ۲۲۶/ ۵۹۵.
§ ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۷/ ۸۵۲، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§ و هو عبد اللّه بن محمّد الأسدى، و قد ذكرنا صحّة الطريق إليه فى الأسماء مستوفى §مرّ ذلك برقم الطريق [۴۰۲]، فراجع.
§.

**[۸۳۴] و إلى أبى محمّد الخزاز:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۸/ ۸۵۸، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.
(قلت:) و إليه و إلى الذى يأتى فى النجاشى: أحمد بن جعفر كما يظهر بالتأمل §رجال النجاشى: ۴۶۱/ ۱۲۶۶ و ۱۲۶۷ و فيه: «أبو محمّد الخزار، و أبو محمّد القزاز. كتبهما تروى بهذه الأسانيد» انتهى.
§، (انتهى).
↕
ص: ۳۸۹

**[۸۳۵] و إلى أبى محمّد الفزارى:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۸/ ۸۵۹، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.

**[۸۳۶] و إلى أبى محمّد الواسطى:**

ضعيف فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۸/ ۸۶۳، و الطريق ضعيف بأبى المفضل و ابن بطة.
§.
(قلت:) و إليه فى النجاشى: أحمد بن جعفر §رجال النجاشى: ۴۶۱/ ۱۲۶۴.
§، (انتهى).

**[۸۳۷] و إلى أبى مخلد السراج:**

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۹۱/ ۸۷۹، و الطريق ضعيف بهما.
.§
و إليه: موثق فى التهذيب، فى باب بيع المضمون، فى الحديث السابع §تهذيب الأحكام ۷: ۲۸/ ۱۱۹، و فيه: «على بن أسباط، عن أبى مخلد السراج.» و لم يتضح طريق الشيخ إلى على بن أسباط الفطحى الثقة فى الباب المذكور حتى يكون الحديث موثقاً بابن أسباط، كما لم يذكر له طريقاً فى المشيخة، فيكون الحديث مرسلًا. و قد رواه ثقة الإسلام عن بعض أصحابنا، عن على بن أسباط، عن أبى مخلد السراج، و الظاهر انه من المرسل أيضاً لإبهام الواسطة. انظر فروع الكافى ۵: ۲۰۱/ ۹ كتاب المعيشة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده.
.§
(قلت:) و إليه فى النجاشى: موثق §رجال النجاشى: ۴۵۸/ ۱۲۴۷، و الطريق موثق بأحمد بن محمّد بن سعيد، المعروف بابن عقدة الجارودى، الزيدى، الحافظ (۲۴۹ ۳۳۳ ه)
§، (انتهى).

## [۸۳۸] و إلى أبى مريم الأنصارى

§اسمه: عبد الغفار بن القاسم كما فى رجال النجاشى: ۲۴۶/ ۶۴۹.
§ ضعيف، و طريق آخر فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۸ / ۸۶۴، و فيه طريقان: الأول منهما ضعيف بأبى المفضل، و ابن بطة. و الآخر ضعيف أيضاً بأبى المفضل.
.§
↕
ص: ۳۹۰
و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب تطهير المياه، فى الحديث الثامن عشر §تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۷/ ۶۸۷.
§. و فى باب من أسلم فى شهر رمضان، فى الحديث التاسع §تهذيب الأحكام ۴: ۲۴۸/ ۳۷۵.
§. و فى باب الشهداء و أحكامهم، فى الحديث الثالث §تهذيب الأحكام ۶: ۱۴۷/ ۳۱۷.
§. و فى باب السنة فى عقود النكاح، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث §تهذيب الأحكام ۷: ۴۱۸/ ۱۶۷۴.
§. و فى باب الزيادات فى فقه النكاح، فى الحديث السابع و الخمسين §تهذيب الأحكام ۷: ۴۶۲/ ۱۸۵۰.
.§
(قلت:) و إليه فى النجاشى: ابن بطة §رجال النجاشى: ۲۴۶/ ۶۴۹.
§، و اسمه: عبد الغفار بن القاسم، (انتهى).

## [۸۳۹] و إلى أبى منصور الزنادى

§فى الفهرست: الزيادى بالياء المثناة من تحت و يظهر من كتب الرجال ان فى بعض نسخ الفهرست: الزنادى، بالنون كما فى الأصل، فلاحظ.

§ ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ١٨۴/ ٨٢١، و لم یذکر الشیخ له طریقاً حتی بضعف، و الحق انه مجهول.
§.

## [٨۴٠] و إلی أبی هارون السنجی

§اسمه: ثابت بن تَوْبَة کما فی رجال النجاشی: ۴۵۵/ ١٢٣۴.
§:
فیه: حمید، عن القاسم بن إسماعیل فی الفهرست § فهرست الشیخ: ١٩٠/ ٨٧٧، و فیه: «له کتاب» ثم عطف علیه بعض المشایخ الذین لهم کتباً، إلی أن قال فی: ١٩١/ ٨٨۵-: «أبو الصباح مولی آل سام، له کتاب. روینا هذه الکتب کلها بالإسناد عن حمید، عن القاسم بن إسماعیل القرشی، عنهم».
§.
↕
ص: ٣٩١

## [٨۴١] و إلی أبی هارون المکفوف

§ذکره الشیخ فی رجاله: ٣٠٨/ ۴۴٧ فی أصحاب الإمام الصادق (علیه السّلام)، بعنوان: «موسی بن عمیر أبو هارون المکفوف، مولی آل جعدة بن هبیرة، کوفی».
§ مرسل فی الفهرست §فهرست الشیخ: ١٨٣/ ٨١٩، و فیه: «له کتاب، رواه عبیس بن هشام» و لم یذکر الشیخ هنا طریقه إلی عبیس بن هشام، فیکون من المرسل، و مع لحاظ طریق الشیخ إلی عبیس فی الفهرست و المتقدم برقم [۴٢٧] فیکون الطریق إلی أبی هارون صحیحاً لما مرّ من صحة طریق الشیخ إلی عبیس، و سیأتی التلمیح بصحة الطریق إلی أبی هارون من قبل المحدث النوری (قدّس سرّه) فلاحظ.
§.
(قلت:) و إلیه فی النجاشی مسند، إلّا انّ فیه بعض المجاهیل §لم یذکره النجاشی فی رجاله، لا فی الأسماء و لا فی الکنی، نعم ذکر النجاشی: ۴٠٩/ ١٠٨٧ موسی بن عمیر الهذلی، و فی طریقه إلی کتابه بعض المجاهیل کأبی الحسین محمّد بن الفضل بن تمام، و عباد. و لکن الهذلی غیر موسی بن عمیر المتقدم، و لعل الاشتباه جاء من هنا، و اللّٰه العالم.
§. و لکن
↕
ص: ٣٩٢
طریق الشیخ إلی عبیس، صحیح کما مرّ §تقدم طریق الشیخ إلی عبیس بن هشام برقم [۴٢٧]، فراجع.
§، (انتهی).

## [٨۴٢] و إلی أبی همام

### اشارة

§اسـمه: إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه میمون البصری مولی کندة، و إسماعیل هذا یکنی أبا همام أیضاً. له کتاب رواه أحمد بن محمّد بن عیسی، عنه کما صرح به الشیخ، و النجاشی: ۳۰/ ۶۲، و سیأتی التصریح باسمه لاحقاً، فلاحظ.

§ ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۸۷/ ۸۵۳، و الطریق ضعیف بأبی المفضل و ابن بطة.

§.

و إلیه: صحیح فی التهذیب، فی باب فضل الجهاد، فی الحدیث الرابع §تهذیب الأحکام ۶: ۱۲۲/ ۲۰۹.

§. و فی باب العیوب الموجبة للرد فی البیع، فی الحدیث السادس عشر §تهذیب الأحکام ۷: ۶۳/ ۲۷۳.

§.

### و إلی أبی همام إسماعیل بن همام:

صحیح فی باب الزیادات فی فقه النکاح، فی الحدیث العشرین §تهذیب الأحکام ۷: ۴۵۳/ ۱۸۱۲.

§. و فی باب الوصیّة المبهمة، فی الحدیث السادس §تهذیب الأحکام ۹: ۲۰۹/ ۸۲۹.

§. و فی الإستبصار، فی باب وقت المغرب، فی الحدیث الخامس عشر §یلاحظ

§.

(قلت:) و إلیه فی النجاشی: أحمد العطار §رجال النجاشی: ۳۰/ ۶۲.

§، (انتهی).

↨

ص: ۳۹۳

### [۸۴۳] و إلی أبی یحیی الحناط

§اسمه: (زکریا أبو یحیی)، اتفاقاً. و اختلفوا فی ضبط لقبه.

§ ضعیف فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۸۹/ ۸۶۵، و الطریق ضعیف بأبی المفضل، و ابن بطة. و فیه تعلیق علی طریقه المتقدم برقم [۸۴۲]، إلی أبی همام، فلاحظ.

§.

و إلیه: صحیح فی التهذیب، فی باب نوافل الصلاة فی السفر، فی الحدیث التاسع §تهذیب الأحکام ۲: ۱۶/ ۴۴.

§. و فی الإستبصار، فی باب نوافل الصلاة فی السفر بالنهار، فی الحدیث الأول §الاستبصار ۱: ۲۲۱/ ۷۸۰.

§.

(قلت:) و إلیه موثق فی النجاشـی §رجال النجاشی: ۴۵۶/ ۲۳۶، و الطریق موثق بحمیـد بن زیاد، و الحسن بن محمّد بن سـماعة، الواقفیین الثقتین.

§، (انتهی).

### [۸۴۴] و إلى أبى يحيى المكفوف:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۵/ ۸۳۰، و الطريق ضعيف بأبى المفضل.
.§

### [۸۴۵] و إلى أبى يحيى الواسطى

§اسـمه: سهيل بن زياد، و أمه بنت محمّد بن النعمان أبو جعفر الأحول، مؤمن الطاق (رحمه اللّه)، كما فى رجال النجاشى: ۱۹۲/ ۵۱۳، و قد تقدم فى الأسماء برقم الطريق [۳۳۱]، فراجع.
§ صحيح فى التهذيب، فى باب حكم الجنابة، فى الحديث الحادى و الخمسين §تهذيب الأحكام ۱: ۱۳۱/ ۳۶۰.
§. و فى باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، قريباً من
↕
ص: ۳۹۴
الآخر بخمسة أحاديث §يلاحظ
§. و فى باب دخول الحمام، فى الحديث التاسع §يلاحظ
§. و الثامن و العشرين §يلاحظ
§. و قريباً من الآخر بحديثين §يلاحظ
.§

### [۸۴۶] و إلى أبى يعقوب الجعفى:

فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۸۵/ ۸۳۳، و الطريق ضعيف بأبى المفضل.
.§

### [۸۴۷] و إلى ابن أبى أويس:

مجهول فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۹۴/ ۹۰۷، و الطريق مجهول بموسـى بن أبى موسى الكوفى؛ لعدم معرفة حاله فيما لدينا من كتب الرجال، و قد سبق وقوعه فى الطريق [۷۵۴]، فراجع.
.§

### [۸۴۸] و إلى ابن عصام

§ذكره النجاشـى فى رجاله: ۴۶۰/ ۱۲۵۸ فى بـاب الكنى بعنوان: «أبو عصام»، و نسب له كتاب النوادر، أما الشـيخ فى الفهرسـت فقد ذكره كما هنا قائلًا: له نوادر.
§ فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۹۴/ ۹۰۸، و الطريق ضعيف بأبى المفضل.
.§

## [٨٤٩] و إلى الحمانى

§اسمه: يحيى بن عبد الحميد الحمانى، و قد تقدم فى الأسماء برقم الطريق [٧٥٤]، فراجع.

§ فيه: أبو المفضل، عن حميد فى الفهرست § فهرست الشيخ: ١٩٣/ ٩٠٣، و الطريق ضعيف بأبى المفضل.

.§

↨

ص: ٣٩٥

## [٨٥٠] و إلى الخشاب

§اسمه: الحسن بن موسى، و قد تقدم فى الأسماء، و ستأتى الإشارة إليه لاحقاً، فلاحظ.

§ صحيح فى التهذيب، فى باب البيّنتين يتقابلان، فى الحديث الأول §تهذيب الأحكام ۶: ٢٣٣/ ٥٧٠.

.§ و فى باب اللعان، فى الحديث السادس و العشرين §تهذيب الأحكام ٨: ١٩١/ ۶۶٧.

.§ و فى باب الصيد و الذكاة، قريباً من الآخر بسبعين حديثاً §تهذيب الأحكام ٩: ۴٧/ ١٩٥.

.§

(قلت:) اسمه: حسن بن موسى، و قد تقدم §تقدم برقم الطريق [١٩٨]، فراجع.

§، (انتهى).

## [٨٥١] و إلى الخيبرى

§ذكره النجاشى فى الأسماء: ١٥۴/ ۴٠٨ بعنوان: خيبرى بن على الطحان، و ذكره الشيخ فى الفهرست كما فى العنوان، و قال فى جامع المقال: ١۶١: «الخيبرى: اسم رجل من الرواة، كأن نسبته إلى خيبر، حصن يقرب من المدينة»، فلاحظ.

§ فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ١٩٣/ ٩٩٩.

.§

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب فضل زيارة أبى عبد اللّٰه الحسين ابن على (عليهما السّلام)، فى الحديث الثالث عشر §تهذيب الأحكام ۶: ۴۵/ ٩٨.

.§

و إليه حسن، فى باب زيارة سيدنا رسول اللّٰه (صلّى اللّٰه عليه و آله)، فى الحديث الحادى عشر §تهذيب الأحكام ۶: ٩/ ١٨، و قد رواه عن محمّد بن أحمد بن داود، عن على ابن حبشى بن قونى، عن على بن سليمان الزرارى، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الخيبرى.

.§

↨

ص: ٣٩۶

## [٨٥٢] و إلى السكونى:

صحيح فى التهذيب، فى باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، فى الحديث المائة و الخامس و الستين §تهذيب الأحكام ۲: ۳۲۱/ ۱۳۱۰.

§.

(قلت:) اسمه: إسماعيل بن أبى زياد، و قد مرّ فى الأسماء §تقدم برقم الطريق [۹۱]، فراجع.

§، (انتهى).

### [۸۵۳] و إلى السيارى:

صحيح فى التهذيب، فى باب حكم العلاج للصائم، فى الحديث السابع و العشرين §تهذيب الأحكام ۴: ۲۶۳/ ۷۸۹.

§.

قلت: اسمه: أحمد بن محمّد بن سيّار، و قد مرّ فى الأسماء §تقدم برقم الطريق [۶۸]، فراجع.

§، ( [انتهى]).

### [۸۵۴] و إلى الغفارى:

فيه: ابن أبى جيد فى الفهرست §فهرست الشيخ: ۱۹۳/ ۸۹۸.

§.

↕

ص: ۳۹۷

و إليه: صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث §تهذيب الأحكام ۱: ۴۶۹/ ۱۵۳۸.

§. و فى باب التلقى و الحكرة، فى الحديث الرابع §تهذيب الأحكام ۷: ۱۵۹/ ۷۰۰.

§.

(قلت:) اسمه: عبد اللّٰه بن إبراهيم الغفارى، و قد مرّ [ت] صحّة الطريق إليه §تقدم برقم الطريق [۳۸۰]، فراجع.

§، (انتهى).

### [۸۵۵] و إلى الكنانى:

صحيح فى التهذيب، فى باب ثواب الحج، فى الحديث العاشر §تهذيب الأحكام ۵: ۲۲/ ۶۴.

§.

و إليه: موثق [فى التهذيب]، فى باب التلقى و الحكرة، فى الحديث الرابع و العشرين §تهذيب الأحكام ۷: ۱۶۳/ ۷۲۰، و الطريق موثق بعبد اللّٰه بن جبلة الفقيه الواقفى الثقة كما فى رجال النجاشى: ۲۱۶/ ۵۶۳.

§.

(قلت:) هو بعينه أبو الصباح الكنانى، و قد تقدم فى الكنى برقم الطريق §تقدم برقم الطريق [۸۰۶]، و ذكرنا اسمه هناك، فراجع.

§، ( [انتهی]).

**[۸۵۶] و إلی المسعودی:**

مرسل، و مجهول فی الفهرست §فهرست الشیخ: ۱۹۳/ ۹۰۰، و الطریق مرسل بإسقاط الواسطهٔ بین الشیخ و بین موسی بن حسان راوی کتاب المسعودی، و مجهول بموسی أیضاً، إذْ لا أثر له فی کتب الرجال.

§.

(قلت:) جزم السید المحقق فی التلخیص و المنهج: ان المراد منه: أبو الحسن علی بن الحسین المسعودی الهُذلیّ الإمامی صاحب مروج الذهب

↕

ص: ۳۹۸

و إثبات الوصیّهٔ و غیرهما §انظر: تلخیص المقال: ۲۹۲، و منهج المقال: ۳۹۹.

§.

و هو ظاهر جماعهٔ §کالشیخ أبی علی الحائری فی منتهی المقال: ۲۶۴، و الطریحی فی جامع المقال: ۱۷۱.

§.

و هو بعید غایته، فانّ مقام هذا الشیخ فی العلم و الفضل و التبحر معلوم مشهور غیر خفی علی مثل الشیخ، فکیف لم یترجمه فی الأسامی و لا فی الکنی؟ بل ذکره فی الألقاب من غیر تبجیل و لا تعظیم، بل ذکره بما یقرب من الإهمال و الجهالهٔ، خصوصاً قوله: له کتاب.

فإنه صاحب مؤلفات کثیرهٔ ذکرها معاصره النجاشی §رجال النجاشی: ۲۵۴/ ۶۶۵.

§، و هو من کبار مشایخ الشیخ النعمانی §لقد ذکر الشیخ علی أکبر غفاری محقق کتاب الغیبهٔ للنعمانی وجوهاً فی استبعاد ان یکون المسعودی من أشیاخه، انظر: تعلیقته علی هامش الحدیث الخامس ص ۲۸۵ من کتاب الغیبهٔ، کما أشار الغفاری إلی ذلک فی مقدمهٔ التحقیق ص ۱۴ من الکتاب المذکور، بید ان السید الجلالی فی مقدمهٔ تحقیق کتاب الإمامهٔ و التبصرهٔ فی ذکر تلامیذ الصدوق الأول أشار إلی ما ینقض هذا الرأی، فراجع.

§، فکیف یقول: روی عنه موسی بن حسّان و هو غیر مذکور؟ بل الظاهر کما احتمله السید التفریشی ان المراد به هنا: القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن مسعود المسعودی §نقد الرجال: ۲۷۲.

§، الذی ذکره الشیخ فی أصحاب الصادق (علیه السّلام) و قال: أسند عنه §رجال الطوسی: ۲۷۳/ ۲، فی أصحاب الإمام الصادق (علیه السّلام)

§، و أُخرج عنه فی التهذیب فی باب میراث من علا من الآباء حدیثاً بإسناده: عن الحسن بن محمّد بن سماعهٔ، عن خلّاد بن خالد، عن القاسم بن معن، عن أبی عبد اللّٰه (علیه السّلام): فی ابن أخ وجد؟ قال: المال بینهما نصفان §تهذیب الأحکام ۹: ۳۱۰/ ۱۱۱۰.

§.

↕

ص: ۳۹۹

و منه يظهر تشيّعه كما لا يخفى على البصير.

### هذا و ينبغى التنبيه على بعض الأُمور:

### الأول:

ان للتأمّل فى كثير من المواضع التى حكم فيها صاحب الرسالة بضعف الطريق خصوصاً دعواه الاتفاق فيه مجالًا، و رأينا التعرّض له يوجب الاطناب المُمِلّ، و لكن فى التأمل فى بعض المواضع التى أشرنا إليها و فى الفائدة السابقة يفتح للبصير أبواباً لضعف حكمه و صحّة الطرق المذكورة، فراجع و تأمّل.

### الثانى:

إنّا و إنْ لم نقل بأنّ شيخيّة الإجازة من أمارات الوثاقة و لم ندّع تواتر الكتب أو أكثرها عند المشايخ، فلا يحتاج إلى النظر فى حال مشايخ الإجازة، و بنينا على إحراز وثاقتهم، و اكتفينا فيه بحصول الظن من الأمارات، و لم نقتصر على التنصيص فضلًا عن الاكتفاء فى الحُجّية من الحديث بحصول الوثوق بصدوره الحاصل فى المقام من حسن حالهم و سلامتهم، إلّا أنّه يمكن الحكم بوثاقة هؤلاء المشايخ الذين اعتمد عليهم الشيخ و النجاشى فى طرقهم إلى أرباب الكتب لأُمور تقدمت فى كلماتنا متفرقة، و نشير إليها هنا إجمالًا لكثرة الحاجة إليها:

أ تصريح الشهيد الثانى فى شرح الدراية بوثاقتهم حيث قال: تُعرف العدالة المعتبرة فى الراوى: بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من أهل العلم، كمشايخنا السالفين، من عهد الشيخ محمّد بن يعقوب الكلينى، و ما بعده إلى زماننا هذا. لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين إلى تنصيص على تزكية و لا تنبيه على عدالة؛ لمّا اشتهر فى كلّ عصر من ثقتهم و ضبطهم و ورعهم، زيادة على العدالة.





و انّما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك، ككثير ممّن سبق على هؤلاء §الدراية: ۶۹، و شرح البداية فى علم الدراية: ۷۲ (باختلاف يسير)

§. إلى آخره.

و ظاهره: دخول مشايخهما فى هذه الكلية، خصوصاً مثل الشيخ أبى الحسين على بن أحمد بن أبى جيد القمى، المعروف بابن أبى جيد، و أبى عبد اللّٰه أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز، المعروف بابن الحاشر و بابن عبدون، من مشايخ الشيخ، و قد أكثر من الرواية عنهما و الاعتماد عليهما فى المشيخة و الفهرست، و كذا النجاشى بالنسبة إلى الأول.

و قال ولده المحقق صاحب المعالم، فى الفائدة التاسعة من فوائد كتابه المنتقى-: يروى المتقدمون من علمائنا (رضى اللّٰه عنهم) عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنِهم، و ليس لهم ذكر فى كتب الرجال.

و البناء على الظاهر يقتضى إدخالهم فى قسم المجهولين.

وَ يُشْكِل: بأن قرائن الأحوال شاهدة ببعد اتخاذ أُولئك الأجلّاء الرجل الضعيف أو المجهول شيخاً، يكثرون الرواية عنه، و

يظهرون الاعتناء به. و رأيت لوالدى (رحمه اللّٰه) كلاماً فى شأن بعض مشايخ الصدوق، قريباً مما قلناه.
و ربّما يتوهم أنَّ فى عدم التعرض لذكرهم فى كتب الرجال إشعاراً بعدم الاعتماد عليهم، و ليس بشىء، فإنَّ الأسباب فى مثله كثيرة، و أظهرها: أنّه لا تصنيف لهم، و أكثر الكتب المصنفة فى الرجال لمتقدمى الأصحاب اقتصروا فيها على ذكر المصنفين و بيان الطرق إلى رواية كتبهم.
هذا و من الشواهد على ما قلناه، أنّكَ تراهم فى كتب الرجال يذكرون
↕
ص: ۴۰۱
عن جمع من الأعيان، أنهم كانوا يروون عن الضعفاء، و ذلك على سبيل الإنكار عليهم [و إنْ كانوا] لا يعدونه طعناً فيهم، فلو لم تكن الرواية عن الضعفاء من خصوصيات من ذكرت عنه، لم يكن للإنكار وجه، و لو لا وقوع الرواية عن بعض الأجلاء، عمّن هو مشهور بالضعف، لكان الاعتبار يقتضى عدّ رواية من هو مشهور معروف بالثقة و الفضل و جلالة القدر، عمّن هو مجهول الحال ظاهراً من جملة القرائن القوية على انتفاء الفسق عنه §منتقى الجمان ۱: ۳۹، و ما بين المعقوفتين منه (باختلاف يسير)
.§
ثم استشهد بكلام للكشى، و آخر للنجاشى و قال: إنّ من هذا الباب رواية الشيخ، عن أبى الحسين بن أبى جيد، فإنه غير مذكور فى كتب الرجال، و الشيخ يؤثر الرواية عنه غالباً؛ لأنه أدرك محمّد بن الحسن بن الوليد على ما يفيده كلام الشيخ فهو يروى عنه بغير واسطة. و المفيد و جماعة إنما يروون عنه بالواسطة. فطريق ابن ابى جيد أعلى؛ و للنجاشى أيضاً عنه رواية كثيرة، مع أنه ذكر فى كتابه جماعة من الشيوخ، و قال: إنه ترك الرواية عنهم لسماعة من الأصحاب تضعيفهم §منتقى الجمان: ۴۰ ۴۱.
.§
ثم ذكر من هذا الباب: أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، و محمّد بن على ماجيلويه، و أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، [ثم قال]: و العلّامة يحكم بصحة الاسناد المشتمل على أمثال هؤلاء، و هو يساعد ما قرّبناه §منتقى الجمان: ۴۱.
§، انتهى.
و مرّ كلام الشيخ البهائى و غيره فى ترجمة أحمد العطار، فى
↕
ص: ۴۰۲
(قسط) §مرّ فى الفائدة الخامسة برمز (قسط) المساوى للرقم [۱۶۹]، فراجع.
§، فراجع.
ب إنَّ السّند إذا اشتمل على رجال بعضها ضعيف أو مجهول، فلا بُدّ من الحكم بضعف الخبر و إن كان غيره من الثقات. و إذا تعدّد الضعيف، فمقتضى الاعتبار الذى يساعده عملهم استناد الضعف إلى أوّل ضعيف يوجد فى السند، فإنّ به يسقط الخبر عن الاعتبار، و يخرج عن حريم الحجيّة، و يصير النظر إلى حال من بعده لغواً، ثقة كان أو ضعيفاً، و لا دلالة له على حال من بعده، بخلاف حال من تقدمه فإنه يدل على كونه ثقة، واحداً كان أو متعدداً. إذْ. لو كان فيه ضعيفاً لاستند الضعف إليه، لا إلى من كان بعده.
إذا تمهد ذلك فنقول: إنَّ الشيخ كثيراً ما يقدح فى الكتابين فى رجال السند الذين وقعوا بعد صاحب الكتاب، و لم يقدح أبداً فى رجال طريقه إليه. و احتمال تواتر الكتب عنده غير آت عند من اتخذ طريقة المتأخرين سبيلًا يسلكه فى فنّ الحديث، و قد مرّ

فى شرح حال الكافى §راجع الفائدة الرابعة، الأمر الثالث من الأمور التى امتاز بها كتاب الكافى عن غيره ص ۵۳۴.
§ ما ينبغى أن يلاحظ.
ج ما شرحناه فى ترجمة النجاشى من شدّة تورّع المشايخ عن الرواية عن المتهمين فضلًا عن الضعفاء و المجروحين، و نقلنا جملة من كلماتهم الدالة على ذلك §راجع الفائدة الثالثة من فوائد الخاتمة ص ۵۰۳.
§.
و نذكر هنا مثالًا [و هو] ما ذكره النجاشى فى ترجمة الأنبارى.
قال: عبيد اللّه بن أبى زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنبارى، شيخ من أصحابنا، [يكنى أبا طالب]، ثقة فى الحديث، عالم به، كان قديماً من
↕
ص: ۴۰۳
الواقفة.
قال أبو عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه: قال أبو غالب الزرارى: كنت أعرف أبا طالب أكثر عمره واقفاً مختلطاً بالواقفة، ثم عاد إلى الإمامة، و جفاه أصحابُنا، و كان حسن العبادة و الخشوع، و كان أبو القاسم بن سهل الواسطى العدل يقول: ما رأيت رجلًا كان أحسن عبادة و لا أبين زهادة و لا أنظف ثوباً و لا أكثر تحليّاً من أبى طالب!! و كان يتخوف من عامّة واسط أن يشهدوا صَلاته و يعرفوا عمله، فينفرد فى الخراب و الكنائس و البيع، فإذا عثروا به وُجِدَ على أجمل حال من الصلاة و الدعاء، و كان أصحابنا البغداديون يرمونه بالارتفاع.
له كتاب أُضيف إليه، يسمّى: كتاب الصفوة.
قال الحسين بن عبيد اللّه: قدم أبو طالب بغداد، و اجتهدت أن يمكننى أصحابنا من لقائه فأسمع منه فلم يفعلوا ذلك §رجال النجاشى: ۲۳۳/ ۶۱۷.
§، انتهى.
فنقول: من مشايخ أبى عبد اللّه الحسين هذا و أبى عبد اللّه المفيد، أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفرى، ففى من لم يرو عن الأئمة عليهم السّلام من رجال الشيخ: يكنى أبا على، ابن عمّ أبى عبد اللّه، يعنى: الحسين بن سفيان الجليل المعروف، روى عنه التلعكبرى، و سمع منه سنة خمس و ستين و ثلاثمائة، و له منه إجازة، و كان يروى عن أبى على الأشعرى.
أخبرنا عنه: محمّد بن محمّد بن النعمان و الحسين بن عبيد اللّه §رجال الطوسى: ۴۴۳/ ۳۵.
§.
و لم يوثّقه هو، و لا ذكره غيره، و الجمود فى باب التزكية يقتضى الحكم بالجهالة، و عدّ الحديث من جهته ضعيفاً، إلّا أنّ التأمل فى حال
↕
ص: ۴۰۴
الحسين و المفيد و التلعكبرى، و اعتمادهم عليه كثيراً يقتضى الحكم بكونه فى أعلى درجة الوثاقة، إذْ قد عرفت إنَّ الغضائرى ما كان يروى إلّا عمّن يرتضيه الشيوخ، فمرضيّه مرضيهم. و قد رأينا النجاشى اعتمد فى طريقه إلى جماعة على أحمد بن جعفر بتوسط شيخه الغضائرى، فروى عنه، عنه، فى طريقه إلى:

إبراهيم بن مهزيار §رجال النجاشي: ۱۶/ ۱۷.
§، و إبراهيم بن مسلم §رجال النجاشي: ۲۵/ ۴۴.
§، و إسماعيل بن مهران §رجال النجاشي: ۲۷/ ۴۹، في طريقه إلى كتابه الثاني (ثواب القرآن)
§، و إسماعيل بن علي §رجال النجاشي: ۳۰/ ۶۴.
§، و إسماعيل بن أبي عبد اللّٰه §رجال النجاشي: ۳۰/ ۶۵.
§، و الحسن بن موفق §رجال النجاشي: ۵۷/ ۱۳۲.
§، و الحسن بن عمرو §رجال النجاشي: ۵۷/ ۱۳۳.
§، و الحسين بن عبد اللّٰه §رجال النجاشي: ۵۷/ ۱۳۴.
§، و الحسين بن أبي عمان §كذا، و الصحيح: الحسن بن أبي عثمان، كما في النجاشي: ۶۱/ ۱۴۱، فلاحظ.
§، و أحمد بن [أبي] بشر § رجال النجاشي: ۷۵/ ۱۸۱، و ما بين المعقوفتين منه.
§، و أحمد بن الحسن § رجال النجاشي: ۷۸/ ۱۸۵.
§، و أحمد بن محمّد § رجال النجاشي: ۷۹/ ۱۸۷، و هو ابن مَسْلَمة الرماني البغدادي.
§، و أحمد بن وهب § رجال النجاشي: ۸۸/ ۲۱۷، و فيه: أحمد بن و هيب، و هو الصحيح الموافق لما في كتب الرجال.
§، و أحمد بن الحارث § رجال النجاشي: ۹۹/ ۲۴۷.
§، و جعفر بن محمّد § رجال النجاشي: ۱۹۹/ ۳۰۵، و هو ابن سماعة الواقفي.
§، و بكر بن
↨
ص: ۴۰۵
جناح §رجال النجاشي: ۱۰۹/ ۲۷۴.
§، و جعفر بن إسماعيل §رجال النجاشي: ۱۲۰/ ۳۰۸.
§، و جعفر بن المثنى §رجال النجاشي: ۱۲۱/ ۳۰۹.
§، و جميل بن صالح §رجال النجاشي: ۱۲۷/ ۳۲۹.
§، و جارود بن المنذر §رجال النجاشي: ۱۳۰/ ۳۳۴.
§، و حميد بن شعيب §رجال النجاشي: ۱۳۳/ ۳۴۱.
§، و حكم بن الفتات §رجال النجاشي الطبعة الحجرية ص ۱۰۰، و في النسخة المطبوعة: ۱۳۸/ ۳۵۵: الحكم القتات، فلاحظ.
§، و حكم بن مسكين §رجال النجاشي: ۱۳۶/ ۳۵۰.
§، و حماد بن عيسى §رجال النجاشي: ۱۴۲/ ۳۷۰.
§، و حكم بن حكيم § رجال النجاشي: ۱۳۷/ ۳۵۳.
§، و حسان بن مهران § رجال النجاشي: ۱۴۷/ ۳۸۱.
§، و خالد بن عماد § رجال النجاشي: ۱۴۹/ ۳۸۸.
§، و درست بن أبي منصور § رجال النجاشي: ۱۶۲/ ۴۳۰.
§، و رفاعة بن موسى § رجال النجاشي: ۱۶۶/ ۴۲۸.

§، و رقيم بن إلياس § رجال النجاشى: ۱۶۸/ ۴۴۵.
§، و زكريا بن [الحرّ] § رجال النجاشى: ۱۷۴/ ۴۵۹، و ما بين المعقوفتين من المصدر لتصحيفه فى الأصل سهواً إلى (الحرّ) فلاحظ.
§، و زحر بن عبد اللّه § رجال النجاشى: ۱۷۶/ ۴۶۵، و قد زيدت فى الأصل نقطة تحت الحاء المهملة فى (زحر) سهواً، فلاحظ.
§، و سعد بن سعد § رجال النجاشى: ۱۷۹/ ۴۷۰.
§، و سعيد بن بيان § رجال النجاشى: ۱۸۰/ ۴۷۶، و قد حُرّف سعيدٌ فى الأصل إلى سعدٍ، سهواً، فلاحظ.
§،
↕
ص: ۴۰۶
و سليمان بن جعفر §رجال النجاشى: ۱۸۲/ ۴۸۳.
§، و سليمان بن صالح §رجال النجاشى: ۱۸۴/ ۴۸۶.
§، و سالم الحنّاط §رجال النجاشى: ۱۹۰/ ۵۰۸، و فى الأصل: سالم بن الحناط، و الصحيح ما فى النجاشى: سالم الحناط، و يؤيده ما رواه ثقة الإسلام الكلينى (قدّس سرّه) فى كتاب المعيشة، باب الحكرة فى الكافى ۵: ۱۶۵/ ۴ بسنده عن أبى الفضل سالم الحناط قال: قال لى أبو عبد اللّه (عليه السّلام): ما عملك؟ قلت: حناط. إلى آخره.
§، و سويد ابن مسلم §رجال النجاشى: ۱۹۱/ ۵۱۰.
§، و صالح الحذاء §رجال النجاشى: ۱۹۹/ ۵۳۱، و فى الأصل: (صالح بن الحذاء)، و الصحيح ما أثبتناه، و هو الموافق لما فى المصدر و كتب الرجال.
§، و صباح بن صبيح §رجال النجاشى: ۲۰۱/ ۵۳۸.
§، و الضحاك بن سعد §رجال النجاشى: ۲۰۶/ ۵۴۸.
§، و طلحة بن زيد §رجال النجاشى: ۲۰۷/ ۵۵۰.
§، و عبد اللّه بن سنان §رجال النجاشى: ۲۱۴/ ۵۵۸.
§، و عبد اللّه بن زرارة § رجال النجاشى: ۲۲۳/ ۵۸۳.
§، و عبد اللّه بن وضاح § رجال النجاشى: ۲۱۹/ ۵۶۰.
§، و عبد اللّه بن أيوب § رجال النجاشى: ۲۲۱/ ۵۷۸.
§، و عبد الرحمن بن أحمد § رجال النجاشى: ۲۳۶/ ۶۲۴.
§، و عبد الرحمن بن أعين § رجال النجاشى: ۲۳۷/ ۶۲۷.
§، و عبد الرحمن بن عمران § رجال النجاشى: ۲۳۹/ ۶۳۴.
§، و عبد اللّه ابن عطا § رجال النجاشى: ۲۲۸/ ۶۰۱.
§، و عبد الملك بن الوليد § رجال النجاشى: ۲۴۰/ ۶۳۸.
§، و عبد الغفار بن حبيب § رجال النجاشى: ۲۴۷/ ۶۵۰.
§، و على بن
↕

ص: ۴۰۷

الحسن §رجال النجاشی: ۲۵۱/ ۶۵۹.

§، و علی بن أسباط §رجال النجاشی: ۲۵۲/ ۶۶۳.

§، و علی بن فضل §رجال النجاشی: ۲۵۶/ ۶۷۲.

§، و علی بن معمّر §رجال النجاشی: ۲۷۹/ ۷۳۸.

§، و علی بن محمّد §رجال النجاشی: ۲۵۹/ ۶۷۸.

§، و علی بن عبد اللّه §رجال النجاشی: ۲۷۵/ ۷۲۲.

§، و عمر بن یزید الصیقل §رجال النجاشی: ۲۸۶/ ۷۶۳.

§، و عمرو بن إلیاس البجلی §رجال النجاشی: ۲۸۸/ ۷۷۲.

§، و عمرو بن إلیاس بن عمرو §رجال النجاشی: ۲۸۹/ ۷۷۳.

§، و عمران بن مسکان § رجال النجاشی: ۲۹۱/ ۷۸۳.

§، و عمران بن حمران § رجال النجاشی: ۲۹۲/ ۷۸۶.

§، و عتبهٔ بن میمون § رجال النجاشی: ۳۰۲/ ۸۲۵، و فیه: عُیَینهٔ، و یظهر من کتب الرجال الاختلاف فی ضبطه بین عیینهٔ، و عتیبهٔ، انظر جامع الرواهٔ ۱: ۶۵۶ آخر باب العین.

§، و عیسی بن أعین § رجال النجاشی: ۲۹۶/ ۸۰۳.

§، و عبادهٔ بن زیاد § رجال النجاشی: ۳۰۴/ ۸۳۰.

§، و الفضل بن محمّد § رجال النجاشی: ۳۰۹/ ۸۴۵.

§، و القاسم بن محمّد § رجال النجاشی: ۳۱۵/ ۸۶۴.

§، و محمد بن عباس § رجال النجاشی: ۳۴۱/ ۹۱۶.

§، و محمّد بن موسی § رجال النجاشی: ۳۴۲/ ۹۱۸.

§، و محمّد بن نافع § رجال النجاشی: ۳۴۳/ ۹۲۲.

§، و محمّد ابن

↨

ص: ۴۰۸

علی بن محبوب §رجال النجاشی: ۳۴۹/ ۹۴۰.

§، و محمّد بن مسعود الطائی §رجال النجاشی: ۳۵۸/ ۹۵۹.

§، و محمّد بن مصبح §رجال النجاشی: ۳۶۸/ ۹۹۸.

§، و محمّد بن عصام §رجال النجاشی: ۳۷۰/ ۱۰۰۸.

§، و محمّد بن المثنی §رجال النجاشی: ۳۷۱/ ۱۰۱۲.

§، و موسی بن جعفر بن وهب §رجال النجاشی: ۴۰۶/ ۱۰۷۶.

§، و موسی بن أبی حبیب §رجال النجاشی: ۴۰۸/ ۱۰۸۳.

§، و موسی بن برید §رجال النجاشی: ۴۰۸/ ۱۰۸۴.

§، و موسى بن أكيل §رجال النجاشى: ۴۰۸/ ۱۰۸۶.

§، و موسى بن سابق § رجال النجاشى: ۴۰۸/ ۱۰۸۵.

§، و معاويهٔ ابن ميسرهٔ § رجال النجاشى: ۴۱۰/ ۱۰۹۳.

§، و مثنى بن راشد § رجال النجاشى: ۴۱۴/ ۱۱۰۵.

§، و مثنى بن عبد السلام § رجال النجاشى: ۴۱۵/ ۱۱۰۷.

§، و منصور بن يونس § رجال النجاشى: ۴۱۳/ ۱۱۰۰.

§، و معمر بن يحيى § رجال النجاشى: ۴۲۵/ ۱۱۴۱.

§، و منذر بن جفير § رجال النجاشى: ۴۱۸/ ۱۱۱۹.

§، و وهب بن عبد ربّه § رجال النجاشى: ۴۳۰/ ۱۱۵۶.

§، و وهب بن محمّد § رجال النجاشى: ۴۳۰/ ۱۱۵۷.

§، و وهب بن حفص § رجال النجاشى: ۴۳۱/ ۱۱۵۹.

§، و هيثم بن محمّد الثمالى § رجال النجاشى: ۴۳۶/ ۱۱۷۳.

§، و هارون بن حمزهٔ § رجال النجاشى: ۴۳۷/ ۱۱۷۷.

§، و يوسف بن

↨

ص: ۴۰۹

ثابت §رجال النجاشى: ۴۵۲/ ۱۲۲۲.

§، و يحيى بن هاشم §رجال النجاشى: ۴۴۵/ ۱۲۰۳.

§، و أبو بلال الأشعرى §رجال النجاشى: ۴۵۴/ ۱۲۳۰.

§، و أبو طاهر بن حمزهٔ §رجال النجاشى: ۴۶۰/ ۱۲۵۶.

§، و أبو محمّد الواسطى §رجال النجاشى: ۴۶۱/ ۱۲۶۴.

§.

و الشيخ (رحمه اللّه) أيضاً روى، عن شيخه الغضائرى، عنه §فهرست الشيخ: ۴/ ۲، فى طريقه إلى إبراهيم بن صالح الأنماطى.

§. و اعتمد عليه فى طريقه إلى بعض كتب أبان الأحمر §فهرست الشيخ: ۱۹/ ۶۲، فى طريقه إلى النسخهٔ التى رواها القميون، كما نص عليه الشيخ فى الفهرست.

§، و أحمد بن البشر §فهرست الشيخ: ۲۰/ ۶۴، و الصحيح: ابن أبى بشر كما فى الفهرست، و هو الموافق لما فى رجال النجاشى: ۷۵/ ۱۸۱، و قد مرّ مثله آنفاً فى إشارهٔ المحدث النورى إلى طرق النجاشى، فلاحظ.

§، و أحمد بن الحسن اللؤلؤى §فهرست الشيخ: ۲۳/ ۶۹.

§، و أحمد بن إدريس أبى على الأشعرى § فهرست الشيخ: ۲۶/ ۸۱.

§، و أبى خديجهٔ سالم بن مكرم § فهرست الشيخ: ۸۰/ ۳۳۷.

§.

ثم أنّه يروى عنه أيضاً الشيخ الجليل أبو العباس السيرافى. شيخ النجاشى و أُستاذه الذى كان عليه اعتماده فى التزكيهٔ و الجرح §

فی حاشیهٔ (الأصل): «و قال فی ترجمهٔ القاسم بن الربیع: أخبرنا أبو العباس فیما وصی الیّ به من کتبه. إلی آخره. منه (قدّس سرّه)».

§. فروی،

↕

ص: ۴۱۰

عنه، عنه فی ترجمهٔ عمر بن محمّد بن یزید بیاع السابری §رجال النجاشی: ۲۸۳/ ۷۵۱.

§.

و فی ترجمهٔ محمّد بن أبی یونس تسنیم §رجال النجاشی: ۳۳۰/ ۸۹۲، و لیس فیه ذکر لأبی العباس، و لا لأحمد بن جعفر ابن سفیان البزوفری، و إنما وقع ذلک فی الطریق الذی بعده مباشرهٔ، و هو طریقه إلی محمّد بن إسماعیل بن بزیع. انظر: رجال النجاشی: ۳۳۰/ ۸۹۳.

§، و ترجمهٔ محمّد بن علی ابن أبی شعبهٔ §رجال النجاشی: ۳۲۵/ ۸۸۵.

§، و ترجمهٔ فضل بن سلیمان الکاتب §رجال النجاشی: ۳۰۶/ ۸۳۷.

§، و ترجمهٔ عون بن سالم §رجال النجاشی: ۳۰۱/ ۸۱۹.

§، و ترجمهٔ عثمان بن جعفر §رجال النجاشی: ۳۰۰/ ۸۱۶.

§، و ترجمهٔ عمر أبو حفص الزبالی §رجال النجاشی: ۲۸۵/ ۷۶۰.

§، و ترجمهٔ عمر بن [أبی] زیاد الأبزاری §رجال النجاشی: ۲۸۴/ ۷۵۵، و ما بین المعقوفتین منه.

§. إلی غیر ذلک من طرق المشایخ إلی مصنفات الرواهٔ التی اعتمدوا علیه فیها.

و إذا تأمّلت فی روایهٔ أربعهٔ من أساطین الدین عنه، و هم: المفید، و التلعکبری، و الغضائری، و أبو العباس بن نوح الذین لا یضاهیهم أحد فی الجلالهٔ و التثبت و المعرفهٔ، و اعتمادهم علیه فی الطریق إلی أزید من مائهٔ کتاب من کتب الأصحاب، لا تکاد تشک فی علو مقامه و جلالته، فضلًا عن وثاقته و أمانته.

↕

ص: ۴۱۱

و هکذا حال سائر إخوانه کابن أبی جید، و ابن بطّهٔ، و الأنباری، و ابن عبدون و أمثالهم.

فإن دخلت فی کشف حال المشایخ من هذا الباب، یُفتح لک من الأبواب ما تستغنی به عن النظر إلی کلمات کثیر من الأصحاب

### الثالث:

قال الشیخ (رحمه اللّه) فی أوّل المشیخهٔ: کنّا شرطنا فی أول هذا الکتاب أنْ نقتصر علی إیراد شرح ما تضمنته الرسالهٔ المقنعهٔ، و أنْ نذکر مسألهٔ مسألهٔ، و نورد [فیها] §فی الأصل: (فیه)، و ما أثبتناه بین المعقوفتین من المصدر، و هو الصحیح الموافق لمسائل کتاب الطهارهٔ من التهذیب.

§ من الإحتجاج من الظواهر و الأدلّهٔ المفضیهٔ إلی العلم، و نذکر مع ذلک طرفاً من الأخبار التی رواها مخالفونا، ثم نذکر بعد ذلک ما یتعلّق [بأحادیث] §فی الأصل: (به أحادیث) و ما أثبتناه بین المعقوفتین من المصدر، و هو الصحیح.

§ أصحابنا (رحمهم اللّٰه) و نورد المختلف فی كلّ مسألة منها، و المتفق عليها. و وفينا بهذا الشرط فی أكثر ما يحتوی عليه كتاب الطهارة، ثم أنّا رأينا أنْ [يَخرج §فی الأصل: (نخرج)، و ما أثبتناه من المصدر و هو الصحيح الموافق لسياق العبارة.
§] بهذا البسط عن الغرض، و يكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفی، فعدلنا عن هذه الطريقة إلی إيراد أحاديث أصحابنا (رحمهم اللّٰه) المختلف فيه §فيه: كذا فی الأصل و المصدر، و المراد: (إلی إيراد المختلف فيه و المتفق من أحاديث أصحابنا رحمهم اللّٰه)، فلاحظ.
§ و المتفق، ثم رأينا بعد ذلك إنَّ استيفاء ما يتعلّق بهذا المنهاج أولی من الإطناب فی غيره، فرجعنا و أوردنا من الزيادات ما كنّا اخللنا به §تهذيب الأحكام ١٠: ٤، من المشيخة.
§، انتهی موضع الحاجة.
↕
ص: ۴۱۲
و يظهر منه: أنَّ أبواب الزيادات بمنزلة المستدرك لسائر أبواب كتابه، استدرك هو علی نفسه، و جعله جزءً من الأصل علی خلاف رسم المصنفين من جعل المستدرك مؤلّفاً علی حِدَةٍ و إنْ كان المستدرك مؤلّف الأصل، و لكن للسيد المحدث الجزائری كلاماً فی شرح التهذيب لا يخلو من غرابة.
قال فی ذيل حديث ذكره الشيخ فی باب الزيادات ما لفظه: و قد كان الأوْلی ذكر هذا الحديث مع حديث فارس، و ذكره هنا لا مناسبة تقتضيه، و لكن مثل هذا فی هذا الكتاب كثير، و كنت كثيراً ما أَبحث عن السبب فيه حتی عثرت به، و هو: إنَّ الشيخ (قدس اللّٰه روحه) قد رُزِق الحظّ الأوفر فی مصنفاته، و اشتهارها بين العلماء، و إقبال الطلبة علی نسخها، و كان كلّ كرأس يكتبه، تبادر الناس علی نسخه و قراءته عليه، و تكثر النسخ من ذلك الكراس، ثم يطلع بعد ذلك الكراس و كتابته علی أخبار تناسب الأبواب السابقة، و لكنّه لم يتمكن من إلحاقها بها؛ لسبق الطلبة إلی كتابته و قراءته، فهو تارة يذكر هذا الخبر فی أبواب غير مناسبة له، و تارة اخری يجعل له باباً، و يسميه: باب الزيادات أو النوادر، و ينقل فيه الأخبار المناسبة للأبواب السابقة.
ثم ذكر نظير ذلك ما وقع لشيخه العلامة المجلسی (رحمه اللّٰه) فی كتاب بحار الأنوار، و ما وقع فی نُسَخ التهذيب من التشويش و الاضطراب إلی أنْ قال-: و أمّا الشيخ (طاب ثراه) فإنه لم يُرجع النظر مرّة أُخری علی ذلك؛ و ذلك أنّه كان كلّ كرأس يؤلّفه يأخذه منه طلبة العلم، و يبادرون إلی كتابته و قراءته، و من هنا لمّا عَثَرَ علی بعض الأخبار المناسبة للأبواب لم يمكنه إلحاقها معها، فوضع لها باب النوادر، فجاء كتاباً مشوشاً قد تداخل
↕
ص: ۴۱۳
بعضه ببعض §شرح تهذيب الأحكام/ السيد الجزائری.
§، انتهی.
و فيه: أوّلًا: إنَّه كالاجتهاد فی مقابل النص فيا ليته فی مدّة بحثه عن السبب نظر إلی عبارة المشيخة فلم يقتحم فی مهلكة الحدس الغير الصائب.
و ثانياً: إنّ ما ذكره غير مذكور فی ترجمته، و لا نقله أحد فی محل، و إنّما هو حدس و تخمين لا ينبغی من العالِم إبرازه فی قالب الجزم فيتطرق به الوهن فی سائر منقولاته.
و ثالثاً: إنَّ الشيخ شرع فی التهذيب فی حياة شيخه أبی عبد اللّٰه المفيد، و ذكرنا فی ترجمته: أنَّ بعد التأمل فی تاريخ قدومه

بغدادَ، و تاريخ وفاةِ المفيد، و تاريخ وفاته، و مبلغ عمره، يظهر أنَّ سنّهُ حينئذ كان فى حدود خمس و عشرين سنةً، و لم يكن له حينئذ رئاسة و لا مرجعيةٌ، و الرياسة فى الإمامية حينئذ كانت برمتها لأبى عبد اللّه المفيد، بل لم يكن له رئاسة بعد وفاة شيخه فى سنة ثلاث عشر و ثلاثمائة فى طول ثمان و عشرين سنة، مدّة مقامه مع السيّد الأجل علم الهدى، الذى انتهت إليه الرئاسة فى الإمامية.

و نقل الشهيد فى أربعينه §لم أقف على شىء فى كتاب الأربعين للشهيد الثانى يناسب هذا الكلام و لعل كلمة (أربعينه) محرفة عن (جامعيه)، فلاحظ.

§: أنّه كان يجرى على تلامذته رزقاً، فكان للشيخ أبى جعفر الطوسى (رحمه اللّه) أيام قراءته عليه كل شهر اثنى عشر ديناراً، و إنّما كان رئيساً فى طول أربع و عشرين سنة، مدة بقائه بعد وفاة السيد، و لعل التهذيب أوّل مؤلفاته، و لذا ابتدأ به فى فهرسته، فظهر ما فى الحدس

↕

ص: ۴۱۴

من الخطأ.

و رابعاً: أنَّ نتيجة ما ذكره اختلاف نسخ التهذيب بالزيادة و النقصان فى الأحاديث، و إلى الآن ما رأينا أحداً ذكره أو نقله، و الوجدان أيضاً يشهد بخلافه، و هذا أمر لو كان لملأ الدفاتر منه.

أ رأيت فقيهاً احتجّ بحديث منه، فأنكره الآخر و ردّه بعدم وجوده فيه، فأجابه الثالث باختلاف النسخ و عثور الأول على النسخة المزيدة؟! مع أنّ كتاب التهذيب من الكتب المقروّة على المشايخ من عهد الشيخ إلى قريب من عصرنا الذى اندرس فيه علم الحديث، و لم يكن ليخفى هذا الاختلاف عليهم، و أمّا الاختلاف بوجود كلمة و نقصانها أو تبديلها بآخر §المراد: أو تبديلها بكلام آخر.

§، فهذا ممّا يوجد فى أكثر المؤلفات، فظهر من ذلك أن القياس على كتاب بحار شيخه فى غير محلّه، فإن اختلاف نسخ البحار بالزيادة و النقصان أمرٌ معلوم، حتى رأينا بعض مجلّداته يزيد على مثله بخمسة آلاف بيت و لا يوجد تهذيب يزيد على الآخر بحديث واحد.

**الرابع:**

قال فى اللؤلؤة بعد ذكر عدد أحاديث الكافى و الفقيه و الاستبصار-: و أمّا التهذيب فلم يحضرنى عدّ ما اشتمل عليه من الأحاديث و إنْ لم يزد على أحاديث الكافى لم يقصر عنها، و الاشتغال بعدها ليس من المهمات و اللّه العالم §لؤلؤة البحرين: ۳۹۴ ۳۹۶.

§، انتهى.

(قلت:) إنَّ العلّامة المجلسى (رحمه اللّه) قد عدّ أحاديث كل باب منه فى شرحه عليه المسمى بملاذ الأخيار، إلّا أنّ الموجود منه من أوّل الكتاب

↕

ص: ۴۱۵

إلى آخر العبادة، و من أوّل الطلاق إلى آخره، و عندى نسخة جليلة تامة من كتاب التهذيب بالغ بعض العلماء فى تصحيحه، و ضبط ما اختلف فيه النسخ من الكلمات، و عدّ الأبواب و أحاديث كلّ باب، فامتحنته فوجدته صحيحاً، و فى بعض الأبواب اختلاف يسير بيّنه و بين الشرح بحديث أو حديثين؛ لأن الشيخ قد يذكر الحديث ثم يذكر من كتاب آخر سنداً آخر و يقول: مثل ذلك، فعدّه فى الشرح واحد أو فى النسخة اثنين.

و بالجملة قد جمعنا عدد الأبواب و أحاديثها، فكان عدد الأبواب: ثلاثمائة و ثلاثة و تسعين باباً، و عدد الأحاديث: ثلاثة عشر ألف و خمسمائة و تسعين حديثاً §كذا، و أما ما أحصيناه من عدد أبواب و أحاديث التهذيب المطبوع فقد كان كالآتى:

§، ينقص عن أحاديث الكافى بألفين و ستمائة و تسعة أحاديث، فلعل مراد صاحب اللؤلؤة أحاديث فروع الكافى، لإتمام ما فى الأُصول و الفروع و الروضة، و اللّه العالم.



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جهابِذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنة


المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائى"/بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)


ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنَّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.